

الوَكَالَةُ الدُّولِيَّةُ لِلطاقةِ الذَّرِيَّةِ

سُلْسَلَةُ

معايير الأمان

التَّأهُبُ لِلظُّواهِرِ
النوويَّةِ أوِ الإشعاعيَّةِ
والتَّصْدِيُّ لِهَا

برعاية مشتركة من
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
والوَكَالَةُ الدُّولِيَّةُ لِلطاقةِ الذَّرِيَّةِ
ومنظمة العمل الدوليَّة

ووَكَالَةُ الطَّاقيَةِ النُّوويَّةِ التَّابِعةُ لِمُنظَّمةِ التَّعاونِ وِالتنَّميةِ فِي المِيدَانِ الْإِقْتَصَادِيِّ
ومُكتَبُ الْأَمْمِ الْمُتَّحِدةِ لِتَسْقِيقِ الشَّؤُونِ الْإِنسَانِيَّةِ
ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية
ومنظمة الصحة العالمية

المُتَطلُباتُ

رقم GS-R-2

منشورات الوكالة المتعلقة بالأمان

معايير أمان الوكالة

الوكالة مختصة، بموجب أحكام المادة الثالثة من نظامها الأساسي، بأن تضع أو تعتمد معايير أمان يقصد حماية الصحة والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار على الأرواح والممتلكات، وأن تتخذ ترتيبات لتطبيق هذه المعايير.

وتتصدر المنشورات التي تضع الوكالة بواسطتها هذه المعايير ضمن سلسلة معايير أمان الوكالة. وتشمل هذه السلسلة الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، بالإضافة إلى الأمان بصفة عامة (أي مجالات الأمان هذه مجتمعة). وتصنف المنشورات الصادرة ضمن هذه السلسلة إلى فئات ثلاثة: أساسيات الأمان، ومتطلبات الأمان وأدلة الأمان. ويرمز إلى معايير الأمان تبعاً للمواضيع التي تغطيها على النحو التالي: الأمان النووي (NS)، الأمان الإشعاعي (RS)، أمان النقل (TS)، أمان النفايات (WS)، الأمان بصفة عامة (GS).

ويعرض موقع شبكة الإنترنت الخاص بالوكالة، الوارد أدناه، معلومات عن برنامج معايير أمان الوكالة

<http://www-ns.iaea.org/standards/>

ويتضمن الموقع نصوص معايير الأمان المنورة ومسوداتها باللغة الانكليزية. كما تتوفر أيضاً نصوص معايير الأمان الصادرة باللغات العربية والصينية والفرنسية والروسية والاسبانية، بالإضافة إلى مسرد مصطلحات الأمان الذي وضعته الوكالة وتغير في الإعداد عن حالة معايير الأمان. وللحصول على مزيد من المعلومات، يُرجى الاتصال بالوكالة على العنوان التالي:

P.O. Box 100, A-1400 Vienna, Austria

والدعوة موجهة إلى جميع مستخدمي معايير أمان الوكالة لإبلاغها بالخبرة المستقادة من استخدامها (كأساس للوائح الوطنية واستعراضات الأمان والدورات التدريبية مثلاً)، بما يكفل أن تظل هذه المعايير قادرة على تلبية احتياجات المستخدمين. ويمكن توفير المعلومات عن طريق موقع الوكالة على شبكة الإنترنت أو بالبريد، كما هو مبين أعلاه، أو بواسطة البريد الإلكتروني على العنوان التالي: Official.Mail@iaea.org.

المنشورات الأخرى المتعلقة بالأمان

تتخذ الوكالة ترتيبات لتطبيق معايير الأمان، وبموجب أحكام المادة الثالثة والفرقة حيم من المادة الثامنة من نظامها الأساسي توفر معلومات بشأن الأنشطة النووية السلمية وتيسير تبادلها وتقوم، لهذا الغرض، بدور الوسيط بين دولها الأعضاء.

وتتصدر تقارير عن الأمان والوقاية في مجال الأنشطة النووية ضمن سلاسل منشورات أخرى، وبالخصوص سلسلة تقارير الأمان. وتتوفر تقارير الأمان أمثلة عملية وأساليب تفصيلية يمكن استخدامها دعماً لمعايير الأمان. وهناك سلاسل أخرى تصدرها الوكالة بشأن الأمان وهي: سلسلة الترتيبات الخاصة بتطبيق معايير الأمان، وسلسلة تقارير التقييم الإشعاعي، وسلسلة الفريق الدولي للأمان النووي. كما تصدر الوكالة تقارير عن الحوادث الإشعاعية ونشرات خاصة أخرى.

وتتصدر أيضاً منشورات تتعلق بالأمان في إطار سلسلة التقارير التقنية، وسلسلة الوثائق التقنية، وسلسلة الدورات التدريبية، وسلسلة خدمات الوكالة، وكذلك على شكل كتيبات عملية عن الأمان الإشعاعي وكتيبات تقنية عملية عن الإشعاعات. وتتصدر نشرات تتعلق بالأمان ضمن سلسلة الوكالة الخاصة بالأمان النووي.

التأهب للطوارئ النووية
أو الإشعاعية والتصدي لها

أُلْغِيَ هَذَا الْمَنْشُورُ وَحْلَ مَحْلِهِ الْعَدَدُ 7 GSR Part

التأهب للطوارئ النووية أو الأشعاعية والتصدي لها

المتطلبات

برعاية مشتركة من

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

والوكالة الدولية للطاقة الذرية

ومنظمة العمل الدولية

ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية

ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية

ومنظمة الصحة العالمية

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

فيينا، ٢٠٠٢

أُلْغِيَ هَذَا الْمَنْشُورُ وَحْلَ مَحْلِهِ الْعَدُدُ ٧ .GSR Part 7

يمكن الحصول على إدنى باستسخ أو ترجمة المعلومات الواردة في هذا المنشور بالكتابة إلى
الوكالة الدولية للطاقة الذرية على العنوان التالي:

International Atomic Energy Agency, Wagramer Strasse 5, P.O. Box 100, A-1400 Vienna, Austria.

© IAEA, 2000

طبع بمعرفة الوكالة في فيينا
تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٢

STI/PUB/1133

تمهيد

بقلم محمد البرادعي
المدير العام

من وظائف الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي أن تضع أو تعتمد معايير أمان بقصد حماية الصحة والأرواح والممتلكات عند تطوير وتطبيق الطاقة النووية لأغراض سلمية، وأن تتخذ ترتيبات من أجل تطبيق تلك المعايير على عملياتها هي ذاتها وكذلك على العمليات التي تساعدها على تنفيذها وعلى العمليات التي تنفذ بموجب أي ترتيب ثانٍ أو متعدد الأطراف إذا طلبت ذلك أطرافه أو على أي نشاط من أنشطة دولة ما في ميدان الطاقة النووية إذا طلبت ذلك تلك الدولة.

وتشرف الهيئات الاستشارية التالية على وضع معايير الأمان: لجنة معايير الأمان، واللجنة المعنية بمعايير الأمان النووي، واللجنة المعنية بمعايير الأمان الإشعاعي، واللجنة المعنية بمعايير أمان النقل، واللجنة المعنية بمعايير أمان التفتييات. والدول الأعضاء ممثلة تمثيلاً واسعاً في تلك اللجان.

وسعياً وراء تحقيق أوسع توافق دولي ممكن في الآراء تعرض أيضاً معايير الأمان على جميع الدول الأعضاء التماساً لتطبيقاتها عليها قبل اعتمادها من جانب مجلس مسؤوليات الوكالة (فيما يخص أساسيات الأمان ومتطلبات الأمان)، أو من جانب لجنة النشر، نيابة عن المدير العام، (فيما يخص أدلة الأمان).

ولا تعتبر معايير أمان الوكالة ملزمة قانوناً للدول الأعضاء وإنما يجوز لتلك الدول أن تعتمدتها، بمحض اختيارها، تمهيداً لاستخدامها في لوائحها الوطنية فيما يخص أنشطتها الوطنية. لكن تلك المعايير ملزمة للوكالة التي يتبعها أن تطبقها فيما يخص عملياتها هي ذاتها وملزمة للدول فيما يخص العمليات التي تتلقى مساعدة من الوكالة. وأي دولة ترغب في الدخول في اتفاق مع الوكالة، بشأن مساعدة تلك الدولة على اختيار موقع مرافق نووي أو أي نشاط نووي آخر أو على تصسيمه أو بنائه أو إدخاله في الخدمة أو تشغيله أو إخراجه من الخدمة، تكون مطالبة بأن تتبع ما يتصل بالأشطة التي يعطيها الاتفاق من أجزاء معايير الأمان. إلا أنه يجر التذكر بأن القرارات النهائية والمسؤوليات القانونية، المتعلقة بأي إجراءات ترخيصية، إنما يعود أمرها إلى الدول.

وصحح أن معايير الأمان ترسى أساساً لازماً يقوم عليه الأمان إلا أنه قد يكون من الضروري أيضاً إدراج مزيد من المتطلبات التفصيلية وفق الممارسات الوطنية. وعلاوة على ذلك ستكون هناك بوجه عام جوانب خاصة تحتاج إلى تقييم يجرى على أساسأخذ كل حالة على حدة.

وتتم الإشارة -عند الاقتضاء- إلى الحماية المادية للمواد الاشتطرارية وللمواد المشعة لمراقب القوى النووية ككل، لكن لا يتم تناول تلك الحماية بالتفصيل؛ فالالتزامات الدول في هذا الصدد ينبغي تناولها استناداً إلى الصكوك والمنشورات ذات الصلة التي يتم إعدادها تحت رعاية الوكالة. كما لا يتم صراحة بحث الجوانب غير الإشعاعية المتعلقة بالأمان الصناعي ووقاية البيئة؛ فمن المسلم به أنه ينبغي للدول أن تقي بالالتزاماتها وتعهداتها الدولية المتعلقة بتلك الجوانب.

وقد لا تستوفى بعض المرافق التي تم بناؤها اعتماداً على معايير سابقة جميع المتطلبات والتوصيات الواردة في معايير أمان الوكالة. وعلى فرادي الدول أن تتخذ قرارات بشأن الطريقة التي يتم بها تطبيق معايير الأمان على تلك المرافق.

ويجدر استرقاء انتباه الدول إلى أن الهدف من وراء وضع معايير أمان الوكالة، وإن تكون غير ملزمة قانوناً، هو التأكيد من أن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وللمواد المشعة تجري على نحو يمكّن الدول من الوفاء بالالتزاماتها التي تنص عليها مبادئ وقواعد القانون الدولي المقبولة بوجه عام، كذلك التي تتعلق بوقاية البيئة مثلاً. ويقضي أحد تلك المبادئ العامة بعدم جواز استخدام أراضي الدولة على نحو يلحق أضراراً بدولة أخرى. وهذا معناه أن الدول ملزمة بتخفيض الحبيطة والعنابة الواجبة.

والأنشطة النووية المدنية المضططع بها ضمن ولاية الدولة تخضع، شأنها شأن أي أنشطة أخرى، للالتزامات قد تقتيد بها الدولة بموجب اتفاقيات دولية؛ وذلك بالإضافة لخضوعها لمبادئ القانون الدولي المقبولة بوجه عام. ويُنْتَظَر من الدول أن تعتمد ضمن نظمها القانونية الوطنية من التشريعات (بما فيها اللوائح) ومن المعايير والتدابير الأخرى ما قد تقتضيه الضرورة بغية الوفاء على نحو فعال بجميع التزاماتها الدولية.

ملحوظة تحريرية

ينظر إلى أي تذليل يُدرج على اعتبار أنه يشكل جزءاً لا يتجزأ من المعايير وعلى اعتبار أن له نفس صفة المتن. ويستخدم ما يدرج من مراافق وحواشن وبيانات إضافية أو إعطاء أمثلة عملية قد تتفق المستخدم.

وستعمل معايير الأمان عبارات تبدأ بالفعل "يلزم"، أو بما يؤدي معنى هذا الفعل، عند حديثها عن المتطلبات والمسؤوليات والالتزامات. أما استعمال عبارات تبدأ بالفعل "ينبغي"، أو بما يؤدي معنى هذا الفعل، فالمقصود به سوق توصيات بشأن خيار مستتصوب.

مقدمة

من المسلم به بين المنظمات المسئولة عن ادارة الطوارى (بما فيها تلك المسئولة عن ادارة الطوارى التقليدية) أن التأهب الجيد تحسباً لأى طوارى يمكن أن يحصل من عملية التصدى للطوارى الى حد بعيد. هذا الى أن أحدى أهم سمات الاستعدادات الالازمة لهذا التصدى تتمثل في كونها متكاملة فيما بين مختلف الأجهزة المعنية على نحو يكفل تحديد خطوط المسئولية والسلطة بوضوح.

وتفرض اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووى ("اتفاقية التبليغ المبكر") واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووى أو طارى إشعاعى ("اتفاقية تقديم المساعدة")، اللتان اعتمدت فى عام ١٩٨٦^(١) التزامات محددة على الدول الأطراف وعلى الوكالة. ويتطلب التنفيذ العملى لمختلف مواد هاتين الاتفاقيتين وكذلك استيفاء الوكالة لبعض التزاماتها (بموجب اتفاقية الأمان النووى، العدد رقم ١٦ من السلسلة القانونية، المادة ٦، والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف فى الوقود المستهلك وأمان التصرف فى النفايات المشعة، الوثيقة INF/CIRC/546، ١٩٩٧، المادة ٢٥) وضع متطلبات معينة فيما يتعلق بادارة الدول الأطراف للطوارى.

وفي سعيها الى الاضطلاع بوظائفها بموجب هاتين الاتفاقيتين، تقد الوكالة بانتظام اجتماعات اللجنة المشتركة بين الوكالات للتصدى للحوادث النووية. وقد تكونت الوكالة هذه اللجنة كآلية مشتركة بين الوكالات لتنسيق الترتيبات التي تتخذها المنظمات الحكومية الدولية المعنية من أجل التأهب لحادث نووى أو طارى اشعاعى والتصدى له. وتعاونت اللجنة أيضاً فى سبيل وضع متطلبات مشتركة خاصة بالتأهب لطارى نووى أو اشعاعى والتصدى له. وعلى وجه الخصوص، يشارك فى رعاية المتطلبات المحددة فى المنشور الحالى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادي ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ومنظمة الصحة العالمية.

ويحدد هذا المنشور منشورات "متطلبات الأمان" المتطلبات الخاصة بالتأهب للطوارى والتصدى لها بحيث يتسمى للأجهزة المعنية أن تنظر الى ادارة الطوارى ككل متكامل. وهو يوسع ويعزز وينظم جميع المتطلبات الخاصة بادارة الطوارى المحددة في معايير أمان الوكالة الأخرى.

وقد قام فريق استشاري بوضع مسوقةً هذه المتطلبات، في حين احتلت لجنة معايير الأمان الاشعاعي مكان الصدارة في تطويرها. وأجريت مشاورات مع لجنة معايير الأمان النووي ولجنة معايير أمان النقل ولجنة معايير أمان النفايات ولجنة معايير الأمان، ومع الدول الأعضاء، وكذلك مع أعضاء اللجنة المشتركة بين الوكالات للتصدى للحوادث النووية.

وقد شجع المؤتمر العام للوكالة، في القرار GC(44)/RES/16، الدول الأعضاء "على تنفيذ سكوك تكفل تحسين تصديها للطوارى النووية والاشعاعية" و"على المشاركة الفعالة في عملية تقوية القدرات الدولية والوطنية والإقليمية على التصدى للطوارى النووية والاشعاعية، وعلى اضفاء مزيد من الاتساق والتماسك على تلك القدرات". واستجابة لما عرضته الأمانة على مجلس محافظي الوكالة، الوثيقة GOV/2002/5، اعتمد المجلس

(١) [١] انظر المرجع.

أُلْغِيَ هَذَا الْمَنْشُورُ وَحَلَّ مَحْلُهُ الْعَدُدُ 7 GSR Part

مسودة "متطلبات الأمان"-. وفقاً للفقرة ألف-٦ من المادة الثالثة من النظام الأساسي- بوصفها أحد معايير أمان الوكالة" و"أذن للمدير العام باصدار "متطلبات الأمان" هذه وأن ينشرها بوصفها منشوراً من منشورات "متطلبات الأمان" في "سلسلة معايير الأمان". كما شجع الدول الأعضاء "على تنفيذ الترتيبات التي تكفل استيفاء "متطلبات الأمان" هذه" وشجعها، في سبيل الاستجابة لما عرضته الأمانة على مجلس المحافظين، الوثيقة 6/GOV/2002، "على أن تدعم بهمة" خطط الأمانة "لدعم تقوية الترتيبات الدولية والوطنية والإقليمية الخاصة بالتصدي للطوارئ النووية أو الأشعاعية". وتعكس هذه الخطط ما تراه أمانة الوكالة، على النحو المعبر عنه في الوثيقة 6/GOV/2002، من أن "الامتنال لهذه المتطلبات سوف يساعد على تحقيق قدر أكبر من الاتساق بين معايير التصدي للطوارئ والترتيبات المختلفة من جانب مختلف الدول في هذا الصدد ومن ثم تيسير التصدي للطوارئ على المستويين الإقليمي والدولي". وتفصيلاً للأهداف التي عبر عنها المؤتمر العام في قراره GC(44)/RES/16، يبدو من المستصوب أن تعتمد جميع الدول تلك المتطلبات. ومن ثم فقد شجع المؤتمر العام للوكالة الدول الأعضاء، في القرار GC(46)/RES/9 الصادر خلال دورته العادية السادسة والأربعين، "على تنفيذ" متطلبات الأمان بشأن التأهب للطوارئ النووية والأشعاعية والتصدي لها".

وسوف تكون متطلبات الأمان هذه ملزمة للوكالة فيما يخص عملياتها هي ذاتها وملزمة للدول فيما يخص العمليات التي تساعدها فيها الوكالة. ومن المسلم به أن اجراء تغييرات في نظم التصدي للطوارئ القائمة من أجل استيفاء المتطلبات تماماً سيستغرق بعض الوقت. وتعتزم أمانة الوكالة اتخاذ ترتيبات لاستيفاء الجوانب ذات الطبيعة الوظيفية من المتطلبات (أنظر القرارات ١٤-٤ و ١٥-٤ و ٢٩-٤ و ٣٠-٤ و ٨٤-٤) بحلول ١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٢. ويرد وصف هذه الترتيبات في دليل الوكالة للعمليات التقنية المتعلقة بالتبليغ عن حالات الطوارئ وتقديم المساعدة بشأنها وتتصور الأمانة أنه يلزم، فيما يخص العمليات الخاصة بالوكالة والعمليات التي تساعدها، وضع ترتيبات لاستيفاء المتطلبات في غضون فترة لا تتجاوز عامين من تاريخ نشرها.

وإذا ما اعتمدت احدى الدول أو المنظمات الراعية المشتركة هذه المتطلبات، حسب تقديرها الذاتي، بغرض استخدامها في تنظيم أنشطتها هي ذاتها، من أجل الوفاء بأهداف القرار 16/RES/GC(44) واستجابة القرار 9/RES/GC(46)، فإن أمانة الوكالة تتصور أن يبدأ نفاذ المتطلبات في وقت تحدده تلك الدولة أو المنظمة، ويفضل أن يكون ذلك في غضون فترة لا تتجاوز عامين من تاريخ نشرها.

المحتويات

١	مقدمة	- ١
١	الخلفية (٤-١-١)	
١	الهدف (٧-١-٥-١)	
٢	النطاق (١٢-١-٨-١)	
٣	الهيكل (١٣-١)	
٣	المبادئ والأهداف	- ٢
٣	غايات التصدي للطوارئ (٤-٢-١-٢)	
٥	غايات التأهب للطوارئ (٦-٢-٥-٢)	
٥	المتطلبات العامة	- ٣
٥	المؤوليات الأساسية (١٢-٣-١-٣)	
٨	تقييم التهديدات (٢٠-٣-١٣-٣)	
١١	المتطلبات الوظيفية	- ٤
١١	عام (١-٤)	
١١	إنشاء إدارة شؤون الطوارئ والعمليات المتعلقة بها (١١-٤-٢-٤)	
١٢	اجراءات التحديد والتبلیغ والتنشیط (٣١-٤-١٢-٤)	
١٧	اتخاذ الاجراءات المخففة (٤٠-٤-٣٢-٤)	
١٨	اتخاذ الاجراءات الوقائية العاجلة (٥٢-٤-٤-٤)	
٢٢	توفير المعلومات واصدار التعليمات والتحذيرات الى الجمهور (٥٥-٤-٥٣-٤)	
٢٤	تقييم طور التدخل الإبتدائي (٧٣-٤-٦٦-٤)	
٢٥	إدارة شؤون التصدي الطبي (٨١-٤-٧٤-٤)	
٢٧	ابقاء الجمهور على علم (٨٤-٤-٨٢-٤)	
٢٧	اتخاذ التدابير الزراعية المضادة، والتدابير المضادة لدخول المواد المشعة الجسم عن طريق البلع، والاجراءات الوقائية الأطول أجلًا (٩٣-٤-٨٥-٤)	
٢٩	تحفيف العواقب غير الاشعاعية الناجمة عن الطوارئ والتصدي (٩٦-٤-٩٤-٤)	
٣٠	الاضطلاع بعمليات استعادة السيطرة (١٠٠-٤-٩٧-٤)	

المحتويات (تابع)

٣١	المتطلبات الخاصة بالبنية الأساسية -٥
٣١	عام (١-٥)
٣١	السلطات (٢-٥-٥)
٣١	التنظيم (٥-٦-٩)
٣٢	تنسيق أنشطة التصدي للطوارئ (٥-١٠-١٢)
٣٢	الخطط والإجراءات (١٣-٥-٢٤)
٣٥	الدعم اللوجستي والمرافق اللوجستية (٥-٢٥-٣٠)
٣٦	التدريب والاختبارات والتمارين (٥-٣١-٣٦)
٣٧	برنامج توكيد الجودة (٥-٣٧-٣٩)
٣٩	المراجع
٤١	المرفق الأول: المتطلبات الخاصة بوقاية العاملين المضططعين بعملية التدخل
٤٣	المرفق الثاني: مستويات الجرارات التي يتوقع عندها التدخل مهما كانت الظروف
٤٤	المرفق الثالث: مبادئ توجيهية بشأن المستويات الموجبة للتدخل والمستويات الموجبة للتصريف في حالات التعرض الطارئ
٤٦	إضافة للمرفق الثالث
٤٨	مسرد المصطلحات
٥٥	المساهمون في الصياغة والاستعراض
٥٨	المنظمات الراعية
٦٢	الهيئات المعنية باستعراض معايير الأمان واعتمادها

١ - مقدمة

الخلفية

١-١ أصدرت الوكالة منشور "أساسيات الأمان بشأن الوقاية من الإشعاعات وأمان المصادر الإشعاعية" [2] ومنتشر "معايير الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الإشعاعات المؤينة وأمان المصادر الإشعاعية" (معايير الأمان الأساسية) [3] في ظل الرعاية المشتركة مع خمس منظمات دولية أخرى هي منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية، ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، ومنظمة الصحة العالمية. وقد أعد هذا المنشوران استناداً إلى مبادئ وردت في منشورات صادرة عن اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات [4,5] والفريق الاستشاري الدولي للأمان النووي [6].

٢-١ ويغطي منشور "متطلبات الأمان" هذا -ال الصادر ضمن "سلسلة معايير أمان الوكالة"، والمكمل والمتوسّع لمنشوري الوكالة هذين [2,3]، والذي يمثل عملية توحيد و إعادة تنظيم مهمة- مسألة وضع وتنفيذ ترتيبات تكفل التصدي للطوارئ النووية أو الإشعاعية.

٣-١ وقد تشارك منظمات عديدة في عملية التصدي لطارئ نووي أو إشعاعي. والوظائف المنوطبة بعديد من تلك المنظمات في حالة وقوع طارئ نووي أو إشعاعي تمثل الوظائف المنوطبة بها في حالة وقوع طارئ تقليدي. إلا أن التصدي لطارئ نووي أو إشعاعي قد يتضمن أيضاً مشاركة وكالات رفيعة التخصص وخبراء تقنيين رفيعي التخصص. وهذا معناه أن فعالية التصدي لطارئ نووي أو إشعاعي تتحمّل تنسيق هذا التصدي تسييقاً جيداً وتكاملً ترتيباته تكاملاً مع ترتيبات التصدي لطارئ تقليدي. أضف إلى ذلك أن التصورات الخاطئة العديدة السائدة بشأن الطوارئ النووية والإشعاعية والآثار الصحية التي يمكن أن تترتب على التعرض للإشعاعات قد تؤدي إلى اتخاذ إجراءات غير ملائمة. ومن ثم يلزم أن يكون هناك تخطيط مسبق قائم على مبادئ راسخة تتعلق بالوقاية من الإشعاعات وبالأمان الإشعاعي. ولا يمكن إجراء مثل هذا التخطيط المسبق إلا من خلال نهج منسق. لذا يرجى منشور "متطلبات الأمان" هذا متطلبات تتعلق بما يلي: المفاهيم والتوقعات المشتركة؛ والتوزيع الواضح للمسؤوليات فيما بين جميع أجهزة التصدي؛ وعقد اتفاقيات جيدة التحديد فيما بين تلك الأجهزة؛ واتخاذ ترتيبات تكفل تنسيق التصدي وتكامله.

٤-١ وتستند هذه المتطلبات قوتها من أحكام نظام الوكالة الأساسي. وهي توفر إرشادات تهتمي بها العمليات التي تتضطلع بها اللجنة المشتركة بين الوكالات للتصدي للحوادث النووية.

الهدف

٥-١ يرجى منشور "متطلبات الأمان" هذا المتطلبات المتعلقة بمستوى وافق من التأهّب والتصدي للطوارئ النووية أو الإشعاعية في آية دولة. والغاية من وراء تنفيذها هي تدنية ما يقع على الناس والممتلكات والبيئة من عوائق مترتبة على أي طارئ نووي أو إشعاعي.

أُلْغَى هَذَا الْمَنْشُور وَحَلَّ مَحْلُهُ الْعَدُد .GSR Part 7

٦-١ كما سيساهم استيفاء هذه المتطلبات في تحقيق الموافقة بين الترتيبات في حالة وقوع طارئ عابر للأوطان.

٧-١ والمقصود بهذه المتطلبات هو أن تطبقها السلطات على الصعيد الوطني عن طريق سن التشريعات وإعداد اللوائح وإسناد المسؤوليات.

النطاق

٨-١ تطبق المتطلبات على جميع الممارسات والمصادر التي يُحتمل أن تسبب تعرضاً إشعاعياً أو تلوثاً بيئياً إشعاعياً يستوجب تدخلاً طارئاً والتي تكون:

- (أ) مستخدمة داخل دولة تعتمد المتطلبات بملء اختيارها أو تطلب أيها من المنظمات الراعية باشتراط تطبيق المتطلبات؛
- (ب) أو مستخدمة من جانب دول بفضل ما تتفاهم من مساعدات من منظمة الأغذية والزراعة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة العمل الدولية أو منظمة الصحة للبلدان الأمريكية أو مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أو منظمة الصحة العالمية، وفقاً للقواعد واللوائح الوطنية المنطقية؛
- (ج) أو مستخدمة من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظوية على استخدام مواد خدمات ومعدات ومرافق ومعلومات غير منشورة أتاحتها الوكالة أو أتيحت بناءً على طلب الوكالة أو تحت سيطرتها أو اشرافها؛
- (د) أو مستخدمة بموجب أي ترتيب ثانوي أو متعدد الأطراف يحيز لأطرافه مطالبة الوكالة باشتراط تطبيق تلك المتطلبات.

٩-١ وتطبق المتطلبات أيضاً على الولايات القضائية خارج الموقع والتي قد تحتاج إلى تنفيذ عملية تدخل طارئ في دولة اعتمدت المتطلبات.

١٠-١ وتتضمن أنواع الممارسات والمصادر التي تغطيها هذه المتطلبات ما يلي: المفاعلات النووية الثابتة والمحركة؛ ومرافق استخراج ومعالجة الخامات المشعة؛ ومرافق إعادة معالجة الوقود وغيرها من مرافق دورة الوقود؛ ومرافق التصرف في الفيزيات المشعة؛ وعمليات نقل المواد المشعة؛ والمصادر الإشعاعية المستخدمة في تطبيقات صناعية وزراعية وطبية وبحثية وتعلمية؛ والمرافق التي تستخدم مواد إشعاعية أو مشعة؛ والسوائل والمولادات الحرارية الانشعاعية التي تستخدم مصادر إشعاعية أو مفاعلات. كما تغطي المتطلبات حالات الطوارئ الناجمة عن مصادر إشعاعية ذات منشأ غير معروف أو غير ممكن اكتفاؤه.

١١-١ وتطبق المتطلبات فقط على الإجراءات المتخذة على سبيل التأهب والتصدي لطوارئ تنطوي على مخاطر مرتبطة بإشعاعات مؤينة. أي أنها لا تطبق على عمليات التأهب أو التصدي لطوارئ تنطوي على مخاطر مرتبطة بإشعاعات غير مؤينة، كالإشعاعات الصادرة عن أجهزة الميكرويف والأشعة فوق البنفسجية وتحت الحمراء.

١٢-١ وقد أصدرت الوكالة منشورين من "أساسيات الأمان" يتعلّقان بالمنشآت النووية [٧] وبالتصريف في النفايات المشعة [٨]. كما أصدرت الوكالة منشورات في "سلسلة الأمان" و"سلسلة معايير الأمان" أرست المتطلبات المتعلقة بالتأهب للطوارئ فيما يخص الاستخدام المأمون للمصادر الإشعاعية [٣]، ونقل المواد المشعة [٩]، والبنية الأساسية القانونية والحكومية [١٠]، وتصميم وتشغيل محطات القوى النووية، [١١، ١٢]، وتصميم وتشغيل مفاعلات البحث^(٢). أما منشور "متطلبات الأمان" هذا فهو يجسّد ويطّور ويعزّز وينظم جميع المتطلبات المنفحة المتعلقة بالتأهب والتصدّي للطوارئ التي أرستها معايير الأمان هذه الصادرة من قبل. ومن أجل هذا الغرض تم تجسيد بعض المتطلبات التي أرستها معايير الأمان الأخرى هذه على شكل اقتباسات تضمّنها هذا المنشور (ترتّد النصوص المضافة بين قوسين معقوفين بينما تشير علامات الحذف إلى النصوص المُغفلة). وفي حالات أخرى تذكر الحواشي مواضع إرساء المتطلبات ذات الصلة.

الهيكل

١٣-١ يتّألف منشور "متطلبات الأمان" هذا من أربعة أقسام رئيسية: فالقسم ٢ يورد الأهداف الأساسية للتأهب والتصدّي للطوارئ لأغراض الوقاية والأمان، إلى جانب مبادئ التدخل التي تسري عند اتخاذ إجراءات ترمي إلى بلوغ تلك الأهداف. ويرسي القسم ٣ المتطلبات العامة التي يتحمّل استيفاؤها قبل ما يتّسنى الشروع في أي استعدادات فعالة، ويحدد فئات التهديد التي أرسيت المتطلبات من أجلها. ويرسي القسم ٤ متطلبات أداء الوظائف الحيوية بالنسبة لعمليات التأهب والتصدّي الفعالة للطوارئ. وتتطابق متطلبات التأهب للطوارئ على الاستعدادات الواجب اتخاذها قبل وقوع أي طارئ من أجل التأكّد من توافر القدرة على استيفاء متطلبات التصدّي. أما متطلبات التصدّي للطوارئ فتتطابق على أداء الوظائف أو المهام الحيوية في حالة وقوع طارئ. ويرسي القسم ٥ المتطلبات المتعلقة بالبنية الأساسية الضرورية لوضع ترتيبات التصدّي والمحافظة على تلك الترتيبات على نحو وافي. وترتّد مستنسخة في المرفقات الأول والثاني والثالث المعايير المنقّق عليها دولياً بشأن التدخل في حالة وقوع طارئ وبشأن وقاية العاملين المشاركون في مثل هذا التدخل.

٢ - المبادئ والأهداف

غايات التصدّي للطوارئ

١-٢ يعرض منشور "أساسيات الأمان بشأن الوقاية من الإشعاعات وأمان المصادر الإشعاعية"^[٢] الأهداف الرئيسية للوقاية والأمان على النحو التالي:

"هدف الوقاية: منع تكرار تعرض الأفراد لأنّار حتمية عن طريق الإبقاء على الجرعات دون حدّها الأقصى ذي الصلة، والتأكد من أن جميع الخطوات المعقولة قد أخذت من أجل تقليص معدل تكرار الآثار العشوائية التي يتعرّض لها السكان في الوقت الراهن وفي المستقبل".

(٢) "مدونة أمان مفاعلات البحوث النووية: التصميم"، العدد 35-S1 من سلسلة وثائق الأمان، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (١٩٩٢)؛ ومدونة أمان مفاعلات البحوث النووية: التشغيل"، العدد 35-S2 من سلسلة وثائق الأمان، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (١٩٩٦). ومن المقرر الاستعاضة عن هاتين المدونتين بمنشور "متطلبات أمان بشأن تصميم مفاعلات البحوث النووية" (قيد الاعداد).

أُلْغِيَ هَذَا الْمَنْشُورُ وَحْلَ مَحْلِهِ الْعَدُدُ GSR Part 7

"هدف الأمان: وقائية الأفراد والمجتمع والبيئة من الأذى عن طريق إرساء وتعهد دفاعات فعالة ضد المخاطر الإشعاعية المترتبة على المصادر".

٢-٢ ويعرض منشور "أساسيات الأمان بشأن أمان المنشآت النووية^(٣) [٧] الأهداف الرئيسية المتعلقة بالمنشآت النووية على النحو التالي:

"هدف الوقاية من الأشعاعات: التأكيد من تخفيف العواقب الإشعاعية المترتبة على أي حادث".

"هدف الأمان التقني: تخاذ جميع التدابير العملية المعقولة التي تكفل منع وقوع حوادث في المنشآت النووية والتخفيف من عواقبها فيما إذا وقعت؛ والتأكد، بقدر كبير من الثقة، من أن أي عواقب إشعاعية تترتب على أي حادث ممكنة مرعية في تصميم المنشأة بما فيها الحوادث ذات احتمالات الوقوع المنخفضة جداً - ستكون طفيفة ودون الحدود المقررة...".

٣-٢ وفي أي طارئ نووي أو إشعاعي، تكون الأهداف العملية للتصدي للطوارئ كما يلي:

- (أ) استعادة السيطرة على الموقف؛
- (ب) ومنع آية عوائق ميدانية، أو التخفيف من حدتها إن حدثت؛
- (ج) ومنع تكرار تعرُّض العاملين والجمهور لأنثر صحيحة حتمية؛
- (هـ) وتقييم اسعافات أولية وإدارة علاج الأصابات الإشعاعية؛
- (و) والحليلولة، قدر الامكان عملياً، من ظهور الآثار العشوائية في المجموعة السكانية؛
- (ز) والحليلولة، قدر الامكان عملياً، من ظهور آثار غير إشعاعية على الأفراد ولدى المجموعة السكانية؛
- (ح) ووقاية الممتلكات والبيئة قدر الامكان عملياً؛
- (طـ) والتحضير، قدر الإمكان عملياً، لاستئناف الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية الاعتيادية.

٤-٤- وفي جميع الأوقات تخضع عملية اتخاذ التدابير المفضية إلى إحراز تلك الغايات (الاضطلاع بالتدخلات) للمبدأين المحددين في منشور "أساسيات الأمان بشأن الوقاية من الإشعاعات وأمان المصادر الإشعاعية"^[٢] [٤,٥] والمذكوريين من توصيات اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات. وهذا المبدأ هو ما:

"مسوغات التدخل: يتبعن أن يكون نفع أي تدخل مقترباً أكبر من ضرره".

"أمثلة التدخل: يتبعن النهوض بشكل التدخل ومداه ومدته إلى المستوى الأمثل بما يكفل تحقيق أقصى فوائد صافية".

(٣) المنشآة النووية هي مصنع لإنتاج الوقود النووي أو مفاعل نووي (بما في ذلك المجمعات دون الحرجة والمجمعات الحرجة) أو مفاعل بحوث أو محطة قوى نووية أو مرفق لخزن الوقود المستهلك أو مصنع إثراء أو مرفق إعادة معالجة. وهي أساساً أي مرفق مصرح به بتندرج كجزء من دورة الوقود النووي باستثناء مرافق التصرف في الفيزيات المشعة. والمنشآت النووية هي بوجه عام مرافق يمكن أن تتسبب الطاقة المخزنة أو المولدة فيها، في حالات معينة، في إطلاق مواد مشعة مع ما يقترن بها من احتمال تعرض الناس للإشعاعات على نحو ذي مغزى.

٢-٥ من المرجح جداً التمكّن من إحراز غايات التصدّي للطوارئ، وفقاً لمبادئ التدخل، إذا أرسى برنامج سديد يخص التأهب للطوارئ ويندرج ضمن البنية الأساسية للوقاية والأمان [3]. كما يعين التأهب للطوارئ على توفير الثقة بأن التصدّي للطوارئ ستنتم إدارته ومرقبته وتسيقه على نحو فعال.

٦-٢ ويجوز التعبير عن الغاية العملية المنشودة من وراء التأهب للطوارئ على النحو التالي:

التأكد من وجود ترتيبات تكفل التصدّي، على نحو سريع ومحكم ومرافق ومنسق وفعال، لأي طارئ نووي أو إشعاعي على الصعيد الميداني وعلى الصعيد المحلي والإقليمي والوطني والدولي.

٣- المتطلبات العامة

المؤوليات الأساسية

١-٣ "على الرغم من جميع الاحتياطات المُتَخَذَّة عند تصميم وتشغيل المرافق النووية وعند الاضطلاع بالأنشطة النووية يبقى هناك احتمال في أن يتسبب عطل [فعل متعمد] أو حادث في وقوع طارئ [نووي أو إشعاعي]. وقد يتسبب ذلك في بعض الحالات في [حدث تعرُّض] أو اطلاق مواد مشعة داخل المرافق وأو في المنشآت العامة على نحو قد يقتضي اتخاذ إجراءات تصدٍ للطوارئ. وقد تتضمن مثل هذه الطوارئ وقوع حادث نقل. لذا يلزم اتخاذ استعدادات وافية والمواظبة عليها على الصعيدين المحلي والوطني، بل وعلى الصعيد الدولي عندما تتفق الدول على ذلك، من أجل التصدّي للطوارئ [النووية أو الإشعاعية]." (المرجع [10]، الفقرة ٢-٦).

٢-٣ "يتم، من خلال العملية الرقابية، تناول الترتيبات المتعلقة بإجراءات التصدّي للطوارئ سواء داخل المرافق أو خارجها - عند الاقتضاء- أو في مكان آخر خاضع لسيطرة المشغل. وعلى [الدولة] أن تتأكد من أن [الهيئة الرقابية وأجهزة التصدّي] تملك الموارد الضرورية ومن أنها تتخذ استعدادات وترتيبات تكفل التعامل مع أي عاون [مترتبة على طارئ نووي أو إشعاعي] تتحق بالمنشآت العامة، سواء وقع [الطارئ النووي أو الإشعاعي] داخل الحدود الوطنية أو خارجها. ويلزم أن تشمل تلك الاستعدادات إجراءات شُتّتة لثناء الطارئ وبعده." (المرجع [10]، الفقرة ٣-٦).

٣-٣ "من المفترض أن تكون الدولة قد حددت مسبقاً كيفية توزيع المسؤوليات المتعلقة بإدارة عمليات التدخل عند وقوع حالات تعرض طارئة فيما بين [الهيئة الرقابية] و[أجهزة التصدّي] و[المشتغلين] على الصعيد الوطني والم المحلي." (المرجع [3]، التذييل الخامس، الفقرة خامساً-١).

٤-٤ ويجوز أن تحدّد، بطرق مختلفة اختلافاً جوهرياً فيما بين الدول، الولايات القضائية لشئون الدوائر والمستويات الحكومية. كما يجوز أن تُوزَع، بطرق مختلفة اختلافاً جوهرياً، مسؤوليات شئون الأجهزة التي يمكن أن تشارك في عمليات التصدّي للطوارئ. لذا يتبع منشور "متطلبات الأمان" هذا نهجاً عاماً حيال إدارة عمليات

مواجهة الطوارئ النووية أو الإشعاعية: ففي حالات عديدة تذكر المتطلبات دون اعتبارها مسؤوليات مُسندة إلى جهاز بعينه. ويلزم سن تشريعات توزع المسؤوليات توزيعاً واضحاً فيما يتعلق بالتأهب والتصدي للطوارئ النووية أو الإشعاعية وفيما يتعلق باستيفاء المتطلبات المبيئية في منشور "متطلبات الأمان" هذا. ويلزم أن تشمل تلك التشريعات إنشاء هيئة أو منظمة حكومية جديدة أو تحديد هيئة أو منظمة حكومية قائمة بحيث تعمل كسلطة تنسيقية وطنية تتمثل وظائفها في عدة أمور منها تنسيق عملية تقييم التهديدات داخل الدولة (أنظر الفقرات من ١٢-٣ إلى ٢٠-٣) وتنسيق عملية حسم الخلافات ومواءمة الترتيبات المنضارة فيما بين شئون أجهزة التصدّي. وعلى هذه السلطة أن تتأكد من أن وظائف ومسؤوليات المشغلين وأجهزة التصدّي مُسندة إسناداً واضحاً، بناءً على المنصوص عليه في تلك المتطلبات، ومفهومة من جانب جميع أجهزة التصدّي؛ ومن أن هناك ترتيبات موضوعة من أجل تحقيق الامتثال لتلك المتطلبات وإنفاذ هذا الامتثال.

٥-٣ وعلى السلطة التنسيقية الوطنية أن تبذل كل جهد معقول^(٤)، وفقاً للالتزامات الدولية، من أجل تعزيز قيام الدول الأخرى بتنفيذ تدابير تحفّل وفاءها بالتزاماتها امتثالاً لتلك المتطلبات.

٦-٣ ولأغراض هذه المتطلبات صُنفت التهديدات المتعلقة بالمجال النووي والإشعاعي وفقاً لفئات التهديدات المبيئية في الجدول الأول. وترسي فئات التهديدات الخمس الواردة في الجدول الأول الأسس التي تقوم عليها عملية وضع ترتيبات عامة مثلى بشأن التأهب والتصدي. والفئات الثلاث، الأولى والثانية والثالثة، تتمثل مستويات منخفضة من التهديدات التي تواجه المرافق مع ما يناظر ذلك من تقليص في مدى صرامة المتطلبات المتعلقة بترتيبات التأهب والتصدي. وتتطبق فئة التهديدات الرابعة على الأنشطة التي يمكن أن تقضي إلى طوارئ تقع تقرباً في أي مكان. وهي تمثل أيضاً مستوى التهديدات الأدنى، الذي يفترض أنه ينطوي في جميع الدول وفي ظل جميع الولايات القضائية. وفئة التهديدات الرابعة تتطرق دائماً في ظل جميع الولايات القضائية، ربما جنباً إلى جنب مع تهديدات تدرج ضمن فئات أخرى. أما فئة التهديدات الخامسة فتتطبق على المناطق الموجودة خارج الواقع، التي تبرر الضرورة اتخاذ ترتيبات تأهب وتصدي فيها من أجل التعامل مع النتائج عن انطلاق مواد مشعة من مرافق يندرج في فئة التهديدات الأولى أو الثانية.

٧-٣ وتُستخدم فئات التهديدات في منشور "متطلبات الأمان" هذا من أجل تنفيذ نهج متدرج حيال وضع وتعهد ترتيبات وافية بشأن التأهب والتصدي عن طريق وضع متطلبات تتناسب مع مقدار وطابع الخطر المحتملين، حسبما جاء في تقييم التهديدات.

(٤) يمكن أن يشمل ذلك التماس مساعدات من الوكالة بموجب أحكام اتفاقية تقديم المساعدة [١].

الجدول الأول- الفئات الخمس للتهديدات المتعلقة بالمجال النووي والإشعاعي المستخدمة في صياغة المتطلبات

فئة التهديدات	الوصف	الفئة
الأولى	المرافق، كمحطات القوى النووية مثلاً، التي يفترض بالنسبة إليها أن تقع فيها أحداث داخل الموقع ^(١) (بما فيها أحداث ذات احتمالات وقوع منخفضة جداً) يمكن أن تسبب في وقوع آثار صحية حتّمية عنيفة ^(٢) خارج الموقع؛ أو لوحظ بالنسبة إليها أن مثل هذه الأحداث قد وقعت فعلاً في مرافق مماثلة لها.	الثانية
الثالثة	المرافق، كبعض أنواع مفاعلات البحث مثلًا، التي يفترض بالنسبة إليها أن تقع فيها أحداث داخل الموقع ^(٣) يمكن أن تسبب في تعرض الناس لجرعات خارج الموقع على نحو يسوي اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة وفقاً للمعايير الدولية ^(٤) ؛ أو لوحظ بالنسبة إليها أن مثل هذه الأحداث قد وقعت فعلاً في مرافق مماثلة لها. ولا تشمل فئة التهديدات الثالثة (خلافاً لفئة التهديدات الأولى) المرافق التي يفترض بالنسبة إليها أن تقع فيها أحداث داخل الموقع (بما فيها أحداث ذات احتمالات وقوع منخفضة جداً) يمكن أن تسبب في وقوع آثار صحية حتّمية عنيفة خارج الموقع؛ أو لوحظ بالنسبة إليها أن مثل هذه الأحداث قد وقعت فعلاً في مرافق مماثلة لها.	الرابعة
الرابعة	المرافق، كمرافق التشعيّ الصناعي مثلًا، التي يفترض بالنسبة إليها أن تقع فيها أحداث داخل الموقع يمكن أن تسبب في جرعات تسوغ - أو في تلوث يسوي - اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة داخل الموقع؛ أو لوحظ بالنسبة إليها أن مثل هذه الأحداث قد وقعت فعلاً في مرافق مماثلة لها. ولا تشمل فئة التهديدات الثالثة (خلافاً لفئة التهديدات الثانية) المرافق التي يفترض بالنسبة إليها أن تقع فيها أحداث تسوغ اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة خارج الموقع، أو لوحظ بالنسبة إليها أن مثل هذه الأحداث قد وقعت فعلاً في مرافق مماثلة لها..	خامساً
الخامسة	الأنشطة التي يمكن أن تسبب في طارئ نووي أو إشعاعي يمكن أن يسوي اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة في مكان غير متوقف. وهي تشمل الأنشطة غير المصرح بها، كالأنشطة المتعلقة بمصادر خطرة تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة. كما تشمل أنشطة النقل والأنشطة المصرح بها التي تتطوّر على مصادر محملة خطرة كمصادر التصوير الإشعاعي الصناعي أو السوائل التي تعمل بالطاقة النووية أو المولدات الحرارية الإشعاعية.. وتتمثل فئة التهديد الرابعة مستوى التهديدات الأولى الذي يفترض أنه ينطبق في جميع الدول وفي ظل جميع الولايات القضائية.	(١) تتطوّر على انطلاق جوي أو مائي لمواد مشعة أو على تعرّض خارجي (كأن يكون ذلك ناتجاً عن فقدان الدروع أو عن حادث حرجي) ينبع من مكان داخل الموقع.
(٢) جرعات تتراوّز الجرعات التي يُتوقع أن تستوجب التدخل في جميع الأحوال؛ انظر الجدول الرابع الوارد في المرجع [٣]، وهو المستنسخ في المرفق الثاني. انظر المسند تحت عبارة "الأثر الحتّمي".	(٣) يرد الجدول الخامس في المرجع [٣] مستنسخاً في المرفق الثالث.	(٤) شريطة حدوث انطلاق ملموس لمواد مشعة من مرافق مندرج ضمن فئة التهديدات الأولى أو الثانية.

أُلْغِيَ هَذَا الْمَنْشُورُ وَحْلَ مَحْلِهِ الْعَدُّ .GSR Part 7

٨-٣ وعلى الهيئة الرقابية أن تشرط وضع ترتيبات تأهب وتصدي في المنطقة الواقعة داخل الموقع بالنسبة إلى أي ممارسة أو مصدر يمكن أن يقتضيا تدخلاً عاجلاً وبالنسبة للمرافق المدرجة ضمن فئات التهديدات الأولى أو الثانية أو الثالثة "توضع ترتيبات طوارئ [تأهب وتصدي] ملائمة منذ ادخال الوقود النووي [أو أي كميات معنوية من المواد المشعة أو الانشطارية] في الموقع، وتحتاج إجراءات تأهب كاملة للطوارئ قبل بدء التشغيل". (المرجع [12]، الفقرة ٣٦-٢). وعلى الهيئة الرقابية أن تتأكد من أن ترتيبات الطوارئ هذه تتكامل مع الترتيبات التي تتخذها أجهزة التصدي الأخرى، حسب الاقتضاء، قبل بدء التشغيل. وعلى الهيئة الرقابية أن تتأكد من أن ترتيبات الطوارئ هذه توفر توكيداً معمولاً بفعالية التصدي، امتنالاً لهذه المتطلبات، في حالة وقوع طارئ نووي أو إشعاعي. وعلى الهيئة الرقابية أن تشرط "اختبار ترتيبات الطوارئ أثناء تمرينات تُجرى قبل بدء تشغيل [مارسة جديدة]. وبعد ذلك تُجرى، على فترات زمنية مناسبة، تمارين على الطوارئ [على ترتيبات الطوارئ]، على أن تشهد الهيئة الرقابية بعض تلك التمارين". (المرجع [12]، الفقرة ٣٧-٢).

٩-٣ "وعلى الهيئة الرقابية، في وفائها بالتزاماتها الدستورية، ... أن تنشئ أو تعزز أو تعتمد لوائح وأدلة تستند إليها إجراءاتها الرقابية؛... وأن تنص على اصدار أو تعديل أو تعليق أو الغاء التصاريح، رهنًا بأي شروط ضرورية، بحيث تكون تلك اللوائح والأدلة واضحة لا لبس فيها وبحيث تحدد (ما لم ينص على ذلك في مواضع أخرى)... متطلبات التبليغ عن الحادثات؛... وترتيبات التأهب للطوارئ". (المرجع [10]، الفقرة ٢-٣).

١٠-٣ و"على الهيئة الرقابية، عند التخطيط [لوقوع طارئ نووي أو إشعاعي] وفي حالة وقوع مثل هذا الطارئ، أن تسرى المشوره إلى الحكومة و[إلى أجهزة التصدي] بشأن الأمان النووي والوقاية من الإشعاعات". (المرجع [10]، الفقرة ٦-٦).

١١-٣ وعلى السلطة التنسيقية الوطنية وأجهزة التصدي أن تتأكد من أن ترتيبات التصدي للطوارئ النووية أو الإشعاعية متناسقة مع ترتيبات التصدي للطوارئ التقليدية. وعلى الهيئة الرقابية أن تتأكد من أن المشغلين ينفذون الترتيبات المناسبة تنفيذاً وافياً.

١٢-٣ وفي حالة وقوع طارئ نووي أو إشعاعي قد يكون الوقت المتاح لاتخاذ قرار أو لتنفيذ استراتيجية تصدي فعالة قصيراً. لذا من المهم استخدام نظام إدارة ملائم. فعلى جميع الأجهزة التي قد تشارك في التصدي لطارئ نووي أو إشعاعي أن تتأكد من أن هناك ترتيبات إدارية ملائمة متبقية من أجل الوفاء بجدول التصدي الزمنية على امتداد حالة الطوارئ. ويلزم، عند الاقتضاء، أن يكون النظام الإداري متسلقاً مع النظام الذي يستخدمه أجهزة التصدي الأخرى، بما يكفل سرعة وفعالية هذا التصدي عندما تقضي الضرورة المشاركة في أعمال التصدي أو تنسيق هذه الأعمال.

تقييم التهديدات

١٣-٣ - عند تصميم مرفق مندرج في فئة التهديدات الأولى "[أ]" يجري تحليل احتمالي لأمان [المرفق] من أجل... تقييم مدى كفاية [ترتيبات التصدي] للطوارئ المتخذة [من جانب المشغل]."(المرجع [11]، الفقرة ٧٣-٥).

أُلْغَى هَذَا الْمَنْشُور وَحَلَّ مَحْلُهُ الْعَدُد .GSR Part 7

١٤-٣ و عند تصميم مرفق مندرج في فئة التهديدات الأولى أو الثانية أو الثالثة "[١]" يجري تحليل شامل للأمان من أجل تحديد جميع مصادر التعرض وتقييم الجرعات الإشعاعية التي يمكن أن يتلقاها العاملون في [المرفق] وأفراد الجمهور، وكذلك الآثار المحتمل أن تتحقق بالبيئة كما يتبعين أن يبحث تحليل الأمان ... تسلسلاً للأحداث التي قد تقضي إلى وقوع [طارئ] عنيف واستناداً إلى هذا التحليل... يمكن تحديد متطلبات بشأن [التاهب] و [التصدي للطوارئ]." (المراجع [11]، الفقرة ٧-٢).^(٥)

١٥-٣ و "يكون طابع ومدى ترتيبات [التاهب والتصدي] للطوارئ مناسبين مع الحجم والطابع المحتملين اللذين يتسم بهما [التهديد] المرتبط بالمرفق أو النشاط." (المراجع [10]، الفقرة ٤-٦) ولا بد من مراعاة كامل نطاق الأحداث المفترضة عند تقييم التهديدات. كما يتبعين، عند تقييم تلك التهديدات، مراعاة الطوارئ التي تتطوّر على توليفة تجمع بين طارئ نووي أو إشعاعي وبين طارئ تقليدي كالزلازل مثلاً^(٦). ويتعين أيضاً مراعاة أي تهديد يرتبط بمرافق نووية مقامة في دول المجاورة. و عند تقييم التهديدات، تحدّد الفئات السكانية المعرّضة للخطر؛ وتراعي قدر الإمكان عملياً، احتمالات وطابع وحجم شتى التهديدات المتعلقة بالمجال الإشعاعي. ولا بد من إجراء هذا التقييم على نحو يكفل إرساء أسس يعتمد عليها في وضع متطلبات تفصيلية بشأن ترتيبات التاهب والتصدي عن طريق تصنيف فئات المرافق والممارسات وفقاً لفئات التهديدات الخمس المبينة في الجدول الأول.

١٦-٣ و يوازن المشغلون والسلطة التنسيقية الوطنية (أنظر الفقرة ٤-٣) والمنظمات المعنية الأخرى، دورياً، على إجراء استعراضات بغية التأكد من أن جميع الممارسات أو الحالات التي يمكن أن تقتضي تدخلاً طارئاً قد تم تحديدها؛ ويلزم أن تكفل جميع تلك الجهات إجراء تقييم للتهديدات المتعلقة بتلك الممارسات أو الحالات. ويلزم أن تُجرى تلك الاستعراضات دورياً من أجل مراعاة أيّة تغييرات تطرأ على التهديدات داخل الدولة وخارج حدودها والخبرات والدروس المستقدمة من البحوث والخبرات التشغيلية وتمارين الطوارئ (أنظر الفقرات ٣٣-٥ و ٣٧-٥ و ٣٩-٥).

١٧-٣ و عند تقييم أي تهديد، تحدّد المرافق والمصادر والممارسات والمناطق الموجودة داخل الموقع والمناطق الموجودة خارج الموقع والأماكن التي يمكن لوقوع طارئ نووي أو إشعاعي بها أن يسُوغ ما يلي:

- (أ) اتخاذ إجراءات وقائية احترازية^(٧) عاجلة منعاً لحدوث آثار صحية حتمية عنيفة عن طريق الإبقاء على الجرعات دون مستوى الجرعات التي يُتوقع أن تتطلب تدخلاً في جميع الأحوال^(٨)؛
- (ب) أو اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة من أجل منع الآثار العشوائية قدر الإمكان عملياً عن طريق تلافي الجرعات، وفقاً للمعايير الدولية^(٩)؛
- (ج) أو اتخاذ تدابير زراعية مضادة، وتدابير مضادة تتعلق بتناول الأطعمة، وتدابير وقائية طويلة الأجل، وفقاً للمعايير الدولية^(١٠)؛

(٥) تم تحديد المتطلب ذي الصلة بفاعلات البحوث في "مدونة أمان مفاعلات البحوث النووية: التشغيل، العدد 35 من سلسلة وثائق الأمان، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (١٩٩٢)، الفقرة ٤، ١٦٠؛ ومن المقرر أن يحل محل تلك المدونة منشور منشورات "متطلبات المناظرة المتعلقة بمحطات القوى النووية في المراجع [١٢]، الفقرة ٣٤-٢".

(٦) تم تحديد المتطلبات المناظرة التي كانت سائدة في المرفق أو على الصعيد الميداني قبل إجراء الرصد البيئي.

(٧) تُؤخذ استناداً إلى الأوضاع التي تكون اسندنة في المرفق [٣]، والمستنسخ في المرفق الثاني.

(٨) بما يتضمن الأحداث التي تكون احتفالات وقوعها التقديريّة منخفضة جداً [٧].

(٩) الجدول الخامس الوارد في المرجع [٣]، والمستنسخ في المرفق الثالث.

(١٠) الجدول الرابع الوارد في المرجع [٣]، والمستنسخ في المرفق الثالث.

أُلْغَى هَذَا الْمَنْشُور وَحَلَّ مَحْلُهُ الْعَدُد .GSR Part 7

- (د) أو توفير الوقاية للعاملين المشاركين في التصدي (في إطار عملية تدخل)، وفقاً للمعايير الدولية^(١١).
- ١٨-٣ - ويلزم، عند تقييم التهديدات، تحديد التهديدات غير الإشعاعية (كانطلاق سادس فلوريد اليورانيوم مثلًا، أو غيره من المواد الكيميائية الخطرة) التي يتعرض لها الناس داخل الموقع وخارجها والتي تكون مرتبطة بالممارسة المعنية^(١٢).
- ١٩-٣ كما يلزم، عند تقييم التهديدات، تحديد الأماكن التي توجد فيها احتمالات ملموسة بمصادفة مصدر خطر مفقود أو مهملاً أو مسحوب على نحو غير مشروع أو منقول على نحو غير مشروع.

٢٠-٣ وينبغي أن يراعي تقييم التهديدات المرافق الكبيرة المختصة بمعالجة الخردة المعدنية، ونقاط عبور الحدود الوطنية، والمرافق العسكرية المهجورة أو غيرها من المرافق المهجورة التي ربما تكون قد استُخدمت بها مصادر كبيرة.

(١١) التنبيل الخامس، الفقرات خامساً-٢٧، وخامساً-٢٨، وخامساً-٣٠، وخامساً-٣٢ الواردة في المرجع [٣]، المستنسخة في المرفق الأول.

(١٢) تم، في المرجع [١٢]، الفقرة ٣٤-٢، تحديد متطلب ذي صلة بمحطات القوى النووية.

٤- المتطلبات الوظيفية

عام

- ١-٤ تطبق المتطلبات المتعلقة بالتصدي المحددة في هذا القسم في حالة وقوع أي طارئ نووي أوشعاعي. ويتحتم استيفاء متطلبات التصدي لتحقيق الأهداف العملية للتصدي للطوارئ (انظر الفقرة ٣-٢). ومن أجل ضمان وجود قدرة تستوفي متطلبات التصدي، تُطبق متطلبات التأهب في إطار عملية التخطيط والإعداد. وإذا لم يشر إلى أية فئة من فئات التهديدات، تطبق المتطلبات على جميع فئات التهديدات. ويشير العديد من متطلبات التصدي إلى "الترتيبات"؛ ويستخدم هذا المصطلح حسبما جاء تعريفه في المسرد.

إنشاء إدارة شؤون الطوارئ والعمليات المتعلقة بها

التصدي

- ٢-٤ تنفذ وتدار عملية التصدي للطوارئ داخل الموقع فوراً دون الاخلاص بمواصلة أداء وظائف الأمان التشغيلي.

- ٣-٤ وتدار وتنسق عملية التصدي للطوارئ خارج الموقع على نحو فعال مع عملية التصدي داخل الموقع.

- ٤-٤ وعلى جميع أجهزة التصدي^(١٣) أن تنسق شؤون التصدي للطوارئ فيما بينها.

- ٥-٤ ويعين تقييم المعلومات اللازمة لصنع القرارات بشأن تخصيص الموارد طوال حالة الطوارئ.

- ٦-٤ وبالنسبة للمرافق المندرجة في فئتي التهديدات الأولى أو الثانية، على الولايات القضائية وأجهزة التصدي (بما فيها الخاصة بدول أخرى) الواقعة داخل منطقة الاجراءات الاحترازية أو منطقة تخطيط الاجراءات الوقائية العاجلة (انظر الفقرة ٤-٨) أن تنسق اجراءات تصديها للطوارئ وأن توفر الدعم المتبادل.

التأهب

- ٧-٤ بالنسبة للمرافق المندرجة في فئات التهديدات الأولى أو الثانية أو الثالثة، يحدد الانتقال من العمليات الاعتيادية إلى عمليات التصدي للطوارئ تحديداً واضحاً ويتم هذا الانتقال على نحو فعال دون الاخلاص بالأمن. وتتحدد المسؤوليات المنوطة بكل فرد يوجد في الموقع في حالة وقوع طارئ كجزء من عملية الانتقال هذه. ويعين التاكد من أن الانتقال إلى التصدي للطوارئ وتأدية اجراءات التصدي الابتدائي لا يخلان بقدرة موظفي التشغيل (مثل موظفي غرفة التحكم) على اتباع اجراءات الضرورية لعمليات التشغيل المأمون ولا تخاذل الاجراءات المخففة .

(١٣) بما في ذلك التصدي من جانب أجهزة التصدي المتخصصة في التصدي لطوارئ نووية أوشعاعية والأجهزة المتخصصة في التصدي لطوارئ تقليدية.

أُلْغِيَ هَذَا الْمَنْشُورُ وَحَلَّ مَحْلُهُ الْعَدُدُ 7 GSR Part

٨-٤ وبالنسبة للمرافق المدرجة في فئتي التهديدات الأولى أو الثانية، توضع ترتيبات لتنسيق عملية التصدي للطوارئ التي يتضطلع بها جميع أجهزة التصدي خارج الموقع مع عملية التصدي داخل الموقع.

٩-٤ ويتعين أن تتكامل الترتيبات التي توضع للتصدي لطوارئ نووية أو إشعاعية مع الترتيبات التي توضع على المستوى الوطني والمحلي للتصدي للطوارئ التقليدية^(١٤).

١٠-٤ وتوضع ترتيبات تكفل تنفيذ نظام قيادة وتحكم بالنسبة لعمليات التصدي للطوارئ النووية أو الإشعاعية. ويشمل ذلك الترتيبات المتعلقة بتنسيق الأنشطة، ووضع الاستراتيجيات، والبُثُّ في حالات التنازع بين أجهزة التصدي^(١٥) المتعلقة بالوظائف والمسؤوليات والسلطات، وعملية تخصيص الموارد، وترتيب الأولويات. وبالإضافة إلى ذلك، توضع ترتيبات للحصول على المعلومات اللازمة وتقييمها لغرض تخصيص الموارد لجميع أجهزة التصدي.

١١-٤ وبالنسبة للمرافق المدرجة في فئتي التهديدات الأولى أو الثانية، توضع ترتيبات لتنسيق شؤون التصدي للطوارئ النووية أو الإشعاعية بين أجهزة التصدي والولايات القضائية (بما فيها الخاصة بدول أخرى) الواقعة داخل منطقة الاجراءات الاحترازية أو منطقة تحديد الاجراءات الوقائية العاجلة (انظر الفقرة ٤٨-٤).

اجراءات التحديد والتبلیغ والتشییط

التصدي

١٢-٤ عندما تقتضي الظروف تصد للطوارئ، يحدد المشغلون على الفور فئة الطوارئ الملائمة (انظر الفقرة ١٩-٤) أو مستوى التصدي الخاص بحالة الطوارئ ويسرعُون في اجراءات التصدي الملائمة داخل الموقع. ويقوم المشغلون بتبلیغ وتوفیر المعلومات المستوفاة، حسب الاقتضاء، الى نقطة التبلیغ المعنية خارج الموقع.

١٣-٤ وعند التبلیغ عن وقوع طارئ نووي أو إشعاعي يسوغ القيام بتصد خارج الموقع، تبلغ نقطة التبلیغ خارج الموقع جميع أجهزة التصدي خارج الموقع الواجب تبلیغها فوراً. وتشرع أجهزة التصدي خارج الموقع على الفور، عند تلقیها هذا التبلیغ، في عملية التصدي المخطط مسبقاً وتنسقة بما يلائم فئة الطوارئ أو مستوى الطوارئ.

١٤-٤ ويُشرع في اجراءات التصدي الملائمة للطوارئ على الفور عند تلقی تبلیغ من دولة أخرى أو معلومات من الوکالة بشأن تبلیغ يتعلق بوقوع طارئ فعلى عابر للأوطان أو باحتمال وقوعه حيث يمكن أن يضر بالدولة المعنية أو مواطنيها.

١٥-٤ وفي حالة وقوع طارئ عابر للأوطان، تقوم الدولة المُبلغة على الفور بتبلیغ الدول التي قد تضارب به إما مباشرة أو من خلال الوکالة. كما أنها تبلغ الوکالة بأية حالة طارئة عابرة للأوطان عند معرفتها بها أو عندما

(١٤) بما في ذلك أنشطة التصدي والاستقصاء التي يتضطلع بها في إطار انفاذ القانون أشأ أي حالة طارئة.

(١٥) بما في ذلك التصدي من جانب أجهزة التصدي المتخصصة في التصدي لطوارئ نووية أو إشعاعية والأجهزة المتخصصة في التصدي لطوارئ تقليدية.

أُلْغِيَ هَذَا الْمَنْشُورُ وَحَلَّ مَحْلُهُ الْعَدُدُ 7 GSR Part

تبلغ دولة أخرى بها. وتتوفر الدولة المُبَاغِة معلومات تتعلق بطبيعة الحالة الطارئة وأية عوائق عابرة للأوطان^(١) من المحتل وقوتها وستجيب للطلبات التي تردها من دول أخرى ومن الوكالة بشأن توفير معلومات بقصد التقليل إلى أدنى حد من العوائق المرتبطة عليها.

التأهب

١٦-٤ تقام نقاط تبليغ^(١٧) تكون مسؤولة عن تفقي التبليغات عن وقوع طوارئ نووية أو اشعاعية فعلية أو محتملة. وتكون نقاط التبليغ هذه مستعدة باستمرار لتفقي أي تبليغ أو طلب مساعدة ول القيام بالتصدي الفوري أو للشروع في تصدّي خارج الموقع.

١٧-٤ وفي الولايات القضائية التي يوجد فيها احتمالات ملموسة بتعرُض مصدر خطر لفقد أو للإهمال أو للسحب على نحو غير مشروع أو للنقل على نحو غير مشروع (أنظر الفقرة 13 و 9)، تتوضع ترتيبات لضمان اطلاع من هم داخل الموقع من مديرى العمليات والمسؤولين المحليين المعينين المسندة إليهم مسؤولية التصدي، على المؤشرات التي تتبّع عن طارئ محتمل وعلى التبليغات وغيرها من الاجراءات الفورية الملائمة المسوغ اتخاذها في حالة الاشتباه بحالة طارئة.

١٨-٤ وتتوّضع ترتيبات لضمان اطلاع طلائع المتصدّين على ما يلي: المؤشرات الدالة على وجود مواد اشعاعية أو مشعة من قبيل عالمة الوريقات الثلاث ولصاقات وإعلانات "بضاعة خطرة" [13 و 9] وأهمية هذه المؤشرات؛ والأعراض التي تنم عن ضرورة اجراء تقييم يحدد ما إذا كان ثمة احتمال بوجود طارئ اشعاعي؛ والتبليغات وغيرها من الاجراءات الفورية الملائمة المسوغ اتخاذها في حالة الاشتباه بحالة طارئة.

١٩-٤ وعلى المشغل المعنى بأي مرافق أو بممارسة من الممارسات المندرجة في فئات التهديدات الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أن يضع ترتيبات تكفل التحديد الفوري لحالات الطوارئ النووية أو الاعياعية الفعلية أو المحتملة وأن يبيّن بشأن مستوى التصدي الذي يلائمها^(١٨). ويشمل ذلك الأخذ بنظام لتصنيف^(٢٠) كافة حالات الطوارئ النووية والاعياعية المحتملة التي توسيغ تدخلها في الطوارئ لحماية العاملين والجمهور، وفقاً للمعايير الدولية^(٢١) التي تشمل حالات الطوارئ من الأنواع^(٢٢) التالية في المرافق (١-٤) وغيرها من الطوارئ من قبيل الطوارئ المذكورة في (٥) أدناه:

(١٦) ذلك وفقاً للتراخيص الدول بموجب المبادئ والقواعد العامة للقانون الدولي، وإذا كانت دولة طرفاً في الانقاقية، بالنسبة لحالة اطلاق مهمة عابرة للحدود، يكون ذلك وفقاً لاتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي [١].

(١٧) يمكن أن تكون نقطة التبليغ مرافقاً يستخدم لتفقي التبليغات والشروع في التصدي خارج الموقع لأي طارئ من أي نوع (سواء كان تقليدياً أو نووياً أو اشعاعياً).

(١٨) تم تحديد متطلب ذي صلة بمحطات الفوئي النووية في المرجع [12]، الفقرة ٣٢-٢.

(١٩) تم تحديد متطلب ذي صلة بفاعلات البحث في "مدونة أمان مفاعلات البحث النووية: التشغيل"، العدد 35- S2 من سلسلة وثائق الأمان، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا [١٩٩٢]، الفقرة ٤٦٠١؛ ومن المقرر أن يحل محل تلك المدونة منتشر منشورات متطلبات الأمان بشأن تصميم وتشغيل مفاعلات البحث النووية (قيد الاعداد).

(٢٠) تم تحديد متطلب ذي صلة بفاعلات البحث في "مدونة أمان مفاعلات البحث النووية: التشغيل"، العدد 35- S2 من سلسلة وثائق الأمان، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا [١٩٩٢]، الفقرة ٤٦٠٥؛ ومن المقرر أن يحل محل تلك المدونة منتشر منشورات متطلبات الأمان بشأن تصميم وتشغيل مفاعلات البحث النووية (قيد الاعداد).

(٢١) التنبيل الخامس والجدول الخامس الواردان في المرجع [٣]، المستحسن في المرفقين الأول والثالث.

(٢٢) يجوز أن تختلف فئات الطوارئ عن الأنواع المحددة في الفقرة (٥) إلا أنه يشترط أن يتم التصدي لمجموع هذه الأنواع.

- (١) الطوارئ العامة التي تقع في المرافق المندرجة في فئات التهديدات الأولى أو الثانية المنطوية على أخطار فعلية أو كبيرة بانطلاق مواد مشعة أو حدوث تعرض^(٢٣) للأشعاعات على نحو يسخ اتخاذ اجراءات وقائية عاجلة خارج الموقع، وعند الاعلان عن هذه الفتنة من الطوارى، تتخذ اجراءات فورية لتخفيف العواقب المترتبة عليها ولو قاية الناس الموجودين في الموقع وداخل منطقة الاجراءات الاحترازية ومنطقة تحطيم الاجراءات الوقائية (أنظر الفقرة ٤-٤)، حسب الاقتضاء.
- (٢) الطوارى في منطقة الموقع التي تقع في المرافق المندرجة في فئات التهديدات الأولى أو الثانية، المنطوية على انخفاض كبير في مستوى الوقاية لمن هم في الموقع وعلى مقربة من الموقف. وعند الاعلان عن هذه الفتنة من الطوارى، تتخذ اجراءات فورية لتخفيف العواقب المترتبة عليها ولو قاية الناس الموجودين في الموقع، ولا عدد العدة لاتخاذ اجراءات وقائية خارج الموقع اذا دعت الضرورة الى ذلك.
- (٣) الطوارى الخاصة بالمرافق التي تقع في المرافق المندرجة في فئات التهديدات الأولى أو الثانية أو الثالثة، المنطوية على انخفاض كبير في مستوى الوقاية للناس الموجودين في الموقع. وعند الاعلان عن هذه الفتنة من الطوارى، تتخذ اجراءات فورية لتخفيف العواقب المترتبة عليها ولو قاية الناس الموجودين في الموقع. ولا يمكن فقط أن تثير حالات الطوارى المندرجة في هذه الفتنة تهديدا خارج الموقع.
- (٤) الانذارات الخاصة بالمرافق المندرجة في فئات التهديدات الأولى أو الثانية أو الثالثة، المنطوية على انخفاض غير مؤكدة أو انخفاض ملموس في مستوى الوقاية للجمهور أو للناس الموجودين في الموقع. وعند الاعلان عن هذه الفتنة من الطوارى، تتخذ اجراءات فورية من أجل تقييم العواقب المترتبة عليها وتخفيفها ومن أجل زيادة استعداد اجهزة التصدي الموجودة داخل الموقع وخارج الموقع، حسب الاقتضاء.
- (٥) الطوارى الأخرى من قبيل الطوارى الناجمة عن المصادر التي خرجت عن السيطرة، المنطوية على حالة من حالات فقد مصدر خطر أو سرقته أو عدم السيطرة عليه، بما في ذلك الطوارى الناجمة عن عودة سائل يحتوي على مصدر كهذا إلى الغلاف الجوي.
- ٢٠-٤ وبتعين أن يراعي نظام تصنيف الطوارى الخاص بالمرافق أو الممارسات المندرجة في فئات التهديدات الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة جميع حالات الطوارى النووية والاشعاعية^{(٢٤)-(٢٥)} المقترضة. وتمثل معايير التصنيف في وضع مستويات موجبة للتصرف في حالات الطوارى محددة مسبقا بشأن الظروف الشديدة التي تكتنف المرفق المعنى أو الممارسة المعنية، والشواغل ذات الصلة بالأمن، وحالات انطلاق المواد المشعة، والقياسات البيئية، وغيرها من المؤشرات القابلة للمشاهدة (أنظر الفقرة ٤-٧). ويوضع نظام التصنيف بهدف الشروع في تصد بسرعة كافية تتبع الادارة والتغفيظ الفعالين لعمليات الطوارى، بما في ذلك اتخاذ اجراءات المحففة من جانب المشغل، واتخاذ الاجراءات الوقائية العاجلة، والقيام بعملية وقاية العاملين في حالات الطوارى، ويلزم ضمان لا تؤخر عملية تغير الحدث على المقياس الدولي للأحداث النووية^(٢٦) [١٤] المشترك بين الوكالة ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من اجراء التصنيف أو غير ذلك من اجراءات التصدي.

(٢٣) يمكن أن يكون ذلك ناجما عن حالة فقدان للبروع أو عن حادث حرجي.

(٢٤) يشمل ذلك الطوارى التي تكون احتمالات وقوفها متعددة جدا [٧].

(٢٥) تم تحديد متطلب ذي صلة في المرجع [٣]، التبديل الخامس، الفقرة خامسا-٥.

(٢٦) تم تحديد متطلب ذي صلة في المرجع [١٢]، الفقرة ٣٢-٢.

(٢٧) لا ينبغي الخلط بين نظام تصنيف حالات التصدي للطوارى والمقياس الدولي للأحداث النووية. فالقياس الدولي للأحداث النووية يستخدم لإبلاغ الجمهور بالخطورة أو الخطورة التقديرية التي يتسم بها حدث ما ولا يمكن أن يستخدم كأساس لاجراءات التصدي للطوارى.

أُلْغِيَ هَذَا الْمَنْشُورُ وَحْلَ مَحْلِهِ الْعَدُدُ GSR Part 7

٤-٢١ وفي إطار نظام التصنيف، تُعبّر كل فئة من فئات الطوارئ عن الظروف التي تسبّب المستوى ذاته من الأخطار تقريباً وتتطلّب الشروع في المستوى ذاته من التصدي تقريباً عند اعلان تلك الطوارئ في مختلف المراقب القائمة في الدولة.

٤-٢٢ وبالنسبة لكل مرفق من المرافق أو ممارسة من الممارسات المندرجة في فئتي التهديدات الأولى أو الثانية، يتعين تسمية نقطة تبليغ^(٢٨) خارج الموقع في كل دولة تقع أراضيها داخل مناطق الطوارئ لتكون مسؤولة عن تلقي التبليغات عن الطوارئ بشأن الطوارئ النووية أو الاشعاعية الفعلية أو المحتملة. وتكون نقطة التبليغ هذه مستعدة باستمرار لتلقي التبليغات أو طلبات المساعدة وللشروع على الفور في التصدي الملائم خارج الموقع المخطط له مسبقاً.

٤-٢٣ ويكون لكل مرفق من المرافق وكل ممارسة من الممارسات المندرجة في فئات التهديدات الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة^(٢٩) شخص موجود في الموقع في كافة الأوقات تُسند إليه الصالحيات والمسؤوليات التالية: أن يُصنّف حالات الطوارئ النووية أو الاشعاعية وأن يُشرّع على الفور، اثر قيامه بالتصنيف، دون استشارة أحد، في تصدّي ملائم داخل الموقع؛ وأن يبلغ الأمر إلى نقطة التبليغ خارج الموقع الواجب إبلاغها (أنظر الفقرة ٤-٢٢)؛ وأن يوفر معلومات كافية للقيام بتصدّي فعل خارج الموقع. ويُزودُ هذا الشخص بوسائل مناسبة تمكنه من تحذير موظفي التصدي^(٣٠) داخل الموقع وإبلاغ نقطة التبليغ خارج الموقع بذلك^(٣١).

٤-٢٤ وعلى المشغلين المعينين بمرفق من المرافق أو بممارسة من الممارسات المندرجة في فئات التهديدات الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة "أن يضمنوا وضع [ترتيبات] وافية ... تكفل تحديد ما إذا كانت حالة ما توسيع تنفيذ اجراءات التصدي للطوارئ و تجميع معلومات وافية على الفور وإبلاغها إلى السلطات المسؤولة، لكي تقوم بما يلي^(٣٢) :

- (أ) التبيّن أو التقييم المبكر بشأن مدى وخطورة حدوث تصرفات مواد مشعة في البيئة [أو حالات تعرّض لها] [غير مخطط لها]؟
(ب) وتقدير سريع ومتواصل لـ [الحالة الطارئة النووية أو الاشعاعية] طوال استمرارها؛
(ج) ولبيان ما إذا كان من الضروري اتخاذ اجراءات وقائية [تتعلق بالجمهور والعاملين] (المراجع [٣]، التذييل الخامس، الفقرة خامساً-٥).

٤-٢٥ ويتعين أن يؤدي الإعلان عن حدوث فئة معينة من فئات الطوارئ في أحد المرافق، أو الإعلان عن ممارسة معينة من الممارسات، المندرجة في فئات التهديدات الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة، إلى الشروع فوراً في المستوى الملائم من التصدي للطوارئ داخل الموقع وخارج الموقع على النحو المنسق والمخطط له

(٢٨) تكون نقطة التبليغ خارج الموقع مسؤولة عن الشروع في الاجراءات الوقائية داخل مناطق الطوارئ وعن توفير الدعم للمشغل أو المرفق. ويمكن أن تكون هي نفسها نقطة التبليغ المأمة لغرض الوفاء بالمتطلب الوارد في الفقرة ٤-٤.
(٢٩) لا يسري ذلك، بالنسبة لفتني التهديدات الثالثة أو الرابعة، إلا خلال الفترات التي تتندر فيها عمليات بأخطار محتملة.

(٣٠) تم تحديد متطلب ذي صلة بمحطات القوى النووية في المراجع [١٢]، الفقرة ٣٢-٢.

(٣١) تم تحديد متطلب ذي صلة بمحطات القوى النووية في المراجع [١٢]، الفقرة ٣٣-٢.

(٣٢) تم تحديد متطلب ذي صلة بفاعلات البحث في "مدونة أمان مفاعلات البحث النووية: التشغيل"، الفقرة ٣٣-٢.

(٣٣) تم تحديد متطلب ذي صلة بفاعلات البحث في "مدونة أمان مفاعلات البحث النووية: التشغيل"، العدد ٣٥ من سلسلة وثائق الأمان، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (١٩٩٢)، الفقرة ١٦٠٥؛ ومن المقرر أن يحل محل تلك المدونة منشورات متطلبات الأمان بشأن تصميم وتشغيل مفاعلات البحث النووية (قيد الاعداد).

أُلْغِيَ هَذَا الْمَنْشُورُ وَحْلَ مَحْلِهِ الْعَدُدُ ٧ GSR Part 7

مسبقاً. وتحدد المسؤوليات واجراءات التصدي الابتدائي المنسدة الى جميع أجهزة التصدي فيما يتعلق بكل فئة من فئات الطوارى.

٢٦-٤ وبالنسبة للمرافق المندرجة في فئتي التهديدات الأولى أو الثانية، يتعين على تقييم التهديدات أن يظهر بوضوح - فيما يتعلق بمختلف حالات الطوارى المفترضة- أن بالامكان الاضطلاع بإجراءات التحديد والتبلیغ والتشییط وغيرها من اجراءات التصدي الابتدائي في وقت يسمح بتحقيق الأهداف العملية (انظر الفقرة ٣-٢) للتصدي للطوارى.

٢٧-٤ وتوضع ترتيبات تكفل وجود عدد كاف من الموظفين لدى أجهزة التصدي لأداء اجراءات التصدي الابتدائي المنسدة اليها.

٢٨-٤ وتوضع ترتيبات تكفل القيام بتصد لحالات الطوارى النووية أو الاشعاعية التي لم يتثن وضع خطط تفصيلية مقدماً للتصدي لها.

٢٩-٤ وعلى الدولة أن تعلم الوكالة وتعلم سائر الدول، مباشرة أو من خلال الوكالة، بنقطة التحذير والاتصال الواحدة التابعة لها المسؤولة عن تلقي التبليغات والمعلومات المتعلقة بالطوارى من سائر الدول وتلقي المعلومات من الوكالة. وتكون نقطة التحذير هذه مستعدة باستمرار لتلقي أيه تبليغات أو طلبات مساعدة أو طلبات تحقق من معلومات ترد من الوكالة وللشروع على الفور في تصد أو عملية تتحقق. وتقوم الدولة على الفور بإبلاغ الوكالة وكذلك ابلاغ الدول ذات الصلة، مباشرة أو من خلال الوكالة، بأية تغييرات قد تطرأ بشأن نقطة الاتصال المذكورة.

٣٠-٤ وتضع الدولة ترتيبات تكفل القيام على الفور بتبيیغ الدول التي قد تضار بالطوارى العابر للأوطان وتزويدها بالمعلومات ذات الصلة، مباشرة أو من خلال الوكالة. وتضع الدولة ترتيبات تكفل الاستجابة الفورية للطلبات التي ترد من دول أخرى أو من الوكالة بشأن تزويدتها بالمعلومات عن الطوارى العابر للأوطان، وبخاصة ما يتعلق منها بإجراءات التقليل إلى أدنى حد من أيه عواقب عابر للأوطان.

٣١-٤ وتوضع ترتيبات من أجل القيام فوراً ومباسرة بتبيیغ أي دولة ينبغي أن تتخذ فيها اجراءات وقائية عاجلة، بما في ذلك الدول التي تقع أراضيها داخل منطقة الاجراءات الاحترازية أو منطقة تحفيظ الاجراءات الوقائية العاجلة (انظر الفقرة ٤٨-٤).

اتخاذ الاجراءات المخففة

التصدي

٣٢-٤ يتعين على طلائع المتصدرين اتخاذ كافة الاجراءات العملية والمالمئة للتقليل إلى أدنى حد من العواقب المترتبة على أي طارئ نووي أو اشعاعي ينطوي على ممارسة من الممارسات المندرجة في فئة التهديدات الرابعة.

٣٣-٤ ويقوم المشغل المعنى بمرافق من المرافق أو ممارسة من الممارسات المندرجة في فئات التهديدات الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة على الفور بتنفيذ الاجراءات اللازمة للتقليل إلى أدنى حد من العواقب المترتبة على أي طارئ نووي أو اشعاعي ينطوي على مصدر من المصادر أو ممارسة من الممارسات الخاضعة لمسؤولية المشغل.

٣٤-٤ وتكون خدمات الطوارئ متاحة لتوفير الدعم لعمليات التصدي في المرافق المندرجة في فئات التهديدات الأولى أو الثانية أو الثالثة.

التأهب

٣٥-٤ توضع ترتيبات من أجل أن توفر فوراً الخبرة الفنية والخدمات في مجال الوقاية من الاشعاعات للمؤسسين المحليين ولطلائع المتصدرين الذين يتصدرون حالات طوارئ فعلية أو محتملة تتطوّر على ممارسات مندرجة في فئة التهديدات الرابعة. ويشمل ذلك ترتيبات تكفل إسداء المشورة عند الطلب وتترتيبات لإيفاد فرقه طوارئ إلى ميدان الحدث تضم في عادها أخصائيين في الاشعاعات لديهم القررة على تقييم التهديدات المنطوية على مواد مشعة أو مواد انشطارية^(٣٤)، وتقييم الأوضاع الاشعاعية، وتحقيق العواقب الاشعاعية، وحماية المتصدرين من الاشعاعات. وبالإضافة إلى ذلك، توضع ترتيبات من أجل تحديد المرحلة التي يكون عندها توفير مساعدة اضافية ضرورياً للتعامل مع الجوانب الاشعاعية ومن أجل الحصول على مساعدة من هذا القبيل^(٣٥). كما تزود طلائع المتصدرين بارشادات وفقاً للمعايير الدولية بشأن التصدي الفوري للطوارئ الفعلية أو المحتملة المتصلة بالنقل [13] ولحالات الاشتباه بالاتجار غير المشروع المنطوي على مواد مشعة.

٣٦-٤ ويُزود المشغل المعنى بممارسة من الممارسات المندرجة في فئة التهديدات الرابعة بتعليمات أساسية في الوسائل الخاصة بتخفيف العواقب التي يحتمل أن تترتب على الطوارئ وفي توفير الوقاية الفورية للعمال وللجمهور في المنطقة المجاورة.

٣٧-٤ وعلى المشغل المعنى بممارسة يستخدم فيها مصدر خطر (من قبيل ممارسات التصوير الاشعاعي لأغراض الصناعة أو ممارسات العلاج الاشعاعي) أن يضع ترتيبات تكفل التصدي الفوري للطوارئ المنطوية على ذلك المصدر من أجل تخفيف آية عاقب تجم عنه. ويشمل هذا التصدي الاستعانة الفورية بمقيم اشعاعي

(٣٤) بما في ذلك احتمال استخدام هذه المواد لأغراض تتطوّر على سوء النية. ويمكن الحصول على تقييم لهذه التهديدات من خلال الوكالة بموجب أحكام اتفاقية المساعدة [1].

(٣٥) يمكن الحصول على هذه المساعدة من خلال الوكالة بموجب أحكام اتفاقية المساعدة [1].

أُلْغَى هَذَا الْمَنْشُور وَحَلَّ مَحْلُهُ الْعَدُد .GSR Part 7

أو مسؤول في الوقاية من الاشعاعات لديه التدريب والمؤهلات في مجال تقييم الطوارئ المعنية وتخفيف أية عواقب تجم عنها.

٣٨-٤ تووضع ترتيبات للشرع في البحث فوراً وإصدار تحذير للجمهور في حالة تعرض مصدر خطر للفقد أو السحب على نحو غير مشروع واحتمال وجوده في النطاق العام.

٣٩-٤ وبالنسبة للمرافق المدرجة في فئات التهديدات الأولى أو الثانية أو الثالثة، تووضع ترتيبات تكفل قيام المشغل باتخاذ اجراءات مخففة للحيلولة دون أي تصعيد في التهديدات، ولأعادة المرفق إلى حالة مأمونة ومستقرة، وللحد من احتمالات وقوع حالات انطلاق مواد مشعة أو حالات تعرُّض للإشعاعات، ولتحفيض العواقب التي تنتج عن أية حالة فعلية من حالات الانطلاق أو التعرُّض. وتراعي هذه الترتيبات الجوانب التالية لعملية التصدي الرامية إلى تخفيف العواقب الناجمة عن الطوارئ النووية أو الإشعاعية: الاجراءات التشغيلية الازمة؛ والاحتياجات من المعلومات التشغيلية؛ وحجم العمل الملقى على عائق موظفي التشغيل وأوضاعهم (مثلاً في غرفة التحكم)؛ واجراءات التصدي اللازم في المرفق؛ والأوضاع السائدة في المرفق الذي تكون فيه اجراءات التصدي لازمة؛ واستجابة الموظفين والأجهزة والنظم القائمة في المرفق في ظل أوضاع الطوارئ. وتشمل الترتيبات توفير اجراءات وارشادات تشغيل في حالات الطوارئ للمشغل بشأن الاجراءات المخففة للأوضاع الخطيرة، فيما يتعلق بالمجموعة المتنوعة الكاملة لحالات الطوارئ المفترضة، بما في ذلك الحوادث التي تتعذر أساس التصميم^{(٣٧)-(٣٦)}.

٤٠-٤ وبالنسبة للمرافق المدرجة في فئات التهديدات الأولى أو الثانية أو الثالثة، تووضع ترتيبات تكفل توفير مساعدة تقنية لموظفي التشغيل. ويتعين وجود أفرقة لتخفيف العواقب المترتبة على حالات الطوارئ (مثلاً السيطرة على الأضرار ومكافحة الحرائق) وعليها أن تكون مستعدة لتنفيذ الاجراءات المنوطة بها في المرفق. و"يتعين أن تووضع أية أجهزة تلزم في ... التصدي واستعادة السيطرة. في أنساب مكان لضمان وجودها جاهزة للاستخدام في وقت الحاجة وليتسنى وصول الأشخاص [إليها] في ظل [أوضاع الطوارئ أو] الأوضاع البيئية المتوقعة." (المرجع [11]، الفقرة ٣٥-٣٠). وتتوفر للموظفين القائمين على توجيه العمل بالاجراءات المخففة ما يلزمهم من بيئة ومعلومات ومساعدة تقنية متعلقة بالتشغيل بما يتيح لهم اتخاذ اجراءات فعالة لتخفيف العواقب التي تنتج عن الطوارئ. وتوضع ترتيبات تكفل الحصول على دعم فوري من خدمات الشرطة والخدمات الطبية وخدمات مكافحة الحرائق الكائنة خارج الموقع. وتنتاج لموظفي الدعم خارج الموقع امكانية الوصول الفوري إلى المرفق ويتبعن اطلاعهم على الأوضاع السائدة داخل الموقع والإجراءات الوقائية الازمة اتخاذها.

اتخاذ الاجراءات الوقائية العاجلة

التصدي

٤-١٤ تُتَّخذ كافَة التدابير المناسبة لإنقاذ حياة الناس.

تم تحديد متطلبات ذات صلة بمحطات القوى النووية في المرجع [11]، الفقرتان ٢٩-٥ و ٥-٣١.
تم تحديد متطلبات ذات صلة بمحطات القوى النووية في المرجع [12]، الفقرتان ٣٣-٢ و ١٢-٥.

أُلْغِيَ هَذَا الْمَنْشُورُ وَحْلَ مَحْلِهِ الْعَدُّ .GSR Part 7

٤-٢-٤ وَتُتَّخَذُ اِجْرَاءَتُوقَائِيَّة، وَفَقَاءِ المَعايِيرِ الدُّولِيَّة^(٣٨)، لِلْحِيلَوَةِ بِالقدرِ الممكِنِ عملياً، مِنْ حَدُوثِ آثارِ صَحيَّةِ خطيرَةِ وَنَفَادِيِ الجَرَعَاتِ.

٤-٣-٤ وَتُعَدَّلُ الاجْرَاءَتُوقَائِيَّةُ العَاجِلَةُ حَسْبَ الاقتضاءِ لِتراعِيِّ أَيَّةِ مَعْلُومَاتٍ مُسْتَجَدَّةٍ تَصْبِحُ مَتَاحَةً بِشَأنِ الْحَالَةِ الطَّارِئَةِ الْمُعْنَيَّةِ.

٤-٤-٤ وَيُوقَفُ الْعَمَلُ بِأَيِّ اِجْرَاءٍ وَقَائِيٍّ بَعْدَ مَا يَفْقَدُ مَبْرَرَهُ.

التَّاهِبُ

٤-٥-٤ يَتَعَيَّنُ أَنْ تُحدَدَ بَرْدَجَةٌ مِثْلَ مَسْتَوَيَاتِ التَّدْخُلِ [الوطَّنِيَّة] الْمُوجَبَةُ [لِاتَّخَادِ اِجْرَاءَتُوقَائِيَّةٍ عَاجِلَةٍ] وَفقًا لِلْمَعايِيرِ الدُّولِيَّة^(٣٩)، وَأَنْ تُعَدَّلُ لِتراعِيِّ الْأَوضَاعِ الْمُحْلِيَّةِ وَالْوَطَّانِيَّةِ مِنْ قَبْلِ مَا يَلِيهِ:

(أ) [جَرَعَاتٌ] الْفَرَديَّةُ وَالْجَمَاعِيَّةُ الْوَاجِبُ تَلَافِيهَا بِالْتَّدْخُلِ.

(ب) وَالْأَخْطَارُ الصَّحِيَّةُ الْإِشعَاعِيَّةُ وَغَيْرُ الْإِشعَاعِيَّةُ وَالْتَّكَالِيفُ الْمَالِيَّةُ وَالْإِجْتِمَاعِيَّةُ وَالْمَزاِيَا الْمُرْتَبَطةُ بِالْتَّدْخُلِ
(المَرْجُعُ [٣]، الْفَقْرَةُ ٤-٣).

٤-٦-٤ وَتُعَتمِّدُ مَبَدَئُ تَوْجِيهِيَّةٍ وَطَنِيَّةٍ وَفقًا لِلْمَعايِيرِ الدُّولِيَّةِ بِشَأنِ اِنْهَاءِ الْعَمَلِ بِالاجْرَاءَتُوقَائِيَّةِ الْعَاجِلَةِ^(٤٠).

٤-٧-٤ وَيَتَعَيَّنُ إِبْلَاغُ طَلَائِعِ الْمُتَصَدِّيِّينَ أَنَّهُ، فِي حَالَةِ وَقْوَى تَهْدِيدِ مِباشِرِ الْحَيَاةِ (كَالْحَرِيقِ)، يَنْبَغِي عَدْمُ تَأْخِيرِ اِتَّخَادِ أَيِّ اِجْرَاءٍ لِإنْقَاذِ حَيَاةِ الْبَشَرِ أَوِ الْحِيلَوَةِ دُونَ وَقْوَى اِصَابَاتٍ خَطِيرَةٍ بِسَبِّبِ وَجُودِ إِشَارَاتٍ أَوِ اَعْلَانَاتٍ فِي مَكَانِ التَّصْدِيِّ تَشِيرُ إِلَى اِحْتِمَالِ وَجُودِ موَادٍ مُشَعَّةٍ.

٤-٨-٤ وَبِالنَّسَبَةِ لِلْمَرَافِقِ الْمُنْدَرِجَةِ فِي فَنَّتِي التَّهَدِيدَاتِ الْأُولَى أَوِ الْثَّانِيَّةِ، تَوْضُعُ تَرْتِيبَاتٍ لِصَنْعِ الْقَرَاراتِ وَتَتَفَعَّلُهَا عَلَى نَحْوِ فَعَالِ بِشَأنِ الاجْرَاءَتُوقَائِيَّةِ الْعَاجِلَةِ الْوَاجِبِ اِتَّخَادُهَا خَارِجَ المَوْقِعِ. وَتَسْتَقِيدُ هَذِهِ الْقَدْرَةِ مِنِ الْبَنِيةِ الْأَسَاسِيَّةِ الْعَامَّةِ^(٤١) الْقَائِمَةِ لِلْحَدِّ مِنْ حَدُوثِ الْآثَارِ الصَّحِيَّةِ الْحَتَّمِيَّةِ الْخَطِيرَةِ وَنَفَادِيِ الْجَرَعَاتِ، وَفقًا لِلْمَعايِيرِ الدُّولِيَّةِ^(٤٢)، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمُخْتَلَفِ حَالَاتِ الْطَّوَارِئِ^(٤٣) الْمُحْتَمَلِ وَقَوْعَهَا فِي هَذِهِ الْمَرَافِقِ. وَتَشْتَمِلُ هَذِهِ التَّرْتِيبَاتِ عَلَى مَا يَلِيهِ:

(٣٨) الجدول الرابع الوارد في المرجع [٣] المستنسخ في المرفق الثاني والجدول الخامس الوارد في المرجع [٣] المستنسخ في المرفق الثالث.

(٣٩) الجدول الخامس الوارد في المرجع [٣] المستنسخ في المرفق الثالث.

(٤٠) تم تحديد متطلب ذي صلة في المرجع [٣]، التَّدْبِيرُ الْخَامِسُ، الْفَقْرَةُ خَامِسًا -٢٦.

(٤١) تشمل هذه البنية الأساسية، مثلاً، المباني وشبكات النقل.

(٤٢) الجدول الرابع الوارد في المرجع [٣]، المستنسخ في المرفق الثاني والجدول الخامس الوارد في المرجع [٣] المستنسخ في المرفق الثالث.

(٤٣) تشمل المجموعة المتنوعة الكاملة لحالات الطوارئ الممكنة تلك الطوارئ التي تكون احتمالات وقوعها متدنية جداً.

أُلْغِيَ هَذَا الْمَنْشُورُ وَحْلَ مَحْلِهِ الْعَدُّ .GSR Part 7

(١) تحديد مناطق طوارئ (٤٤) خارج الموقع توضع بشأنها ترتيبات تكفل تنفيذ اجراءات وقائية عاجلة. ويتعين أن تكون هذه المناطق متامة عبر الحدود الوطنية، حسب الاقتضاء، وأن تشمل ما يلي:

١٠١ تحديد منطقة اجراءات احترازية، بالنسبة للمرافق المدرجة في فئة التهديدات الأولى، التي يتعين أن توضع بشأنها ترتيبات بهدف اتخاذ اجراءات وقائية عاجلة ذات طابع احترازي، قبل وقوع حالة انطلاق مواد مشعة أو بعد فترة وجيزة من بدء انطلاقها، بالاستناد الى الأوضاع السائدة في المرفق المعنى (من قبيل تصنيف الطوارئ) وذلك من أجل الحد بدرجة كبيرة من أخطار حدوث آثار صحية حتمية خطيرة.

١٠٢ تحديد منطقة تخطيط اجراءات وقائية عاجلة، بالنسبة للمرافق المدرجة في فئة التهديدات الأولى أو الثانية، التي يتعين أن توضع داخلها ترتيبات لاتخاذ اجراءات وقائية عاجلة فوراً، من أجل تفادى الجرارات خارج الموقع وفقاً للمعايير الدولية (٤٥).

(ب) وضع معايير، بناء على تصنيف الطوارئ وعلى الأوضاع السائدة في المرفق وخارج الموقع، من أجل اعداد توصيات بشأن اتخاذ اجراءات وقائية عاجلة خارج الموقع، التي لا بد من توفيرها للمسؤولين خارج الموقع المسندة اليهم مسؤولية اتخاذ اجراءات وقائية داخل منطقة الاجراءات الاحترازية ومنطقة تخطيط الاجراءات الوقائية العاجلة. وبالاضافة الى ذلك، توضع ترتيبات تتبع القيام بأية ترتيبات تلزم التوصيات، قبل بدء تنفيذها، على أن تراعي عوامل (مثل الظروف التي تكتفى السفر أو الابواء) التي قد تؤثر في تنفيذ الاجراءات الوقائية ونتائج الرصد البيئي عقب حالة انطلاق مواد مشعة أو تعرض للاشعاعات (انظر الفقرة ٧١-٤).

(ج) وضمان وجود مركز وحيد في الموقع في كافة الأوقات تناط به سلطة ومسؤولية تقديم توصيات فورية باتخاذ اجراءات وقائية الى المسؤولين المعنيين خارج الموقع عند الاعلان عن وقوع طارئ نووي أوشعاعي.

(د) وضع ترتيبات تكفل التبليغ الفوري لنقطة التبليغ خارج الموقع المناظر بها سلطة ومسؤولية اتخاذ اجراءات وقائية عاجلة داخل منطقة الاجراءات الاحترازية ومنطقة تخطيط الاجراءات الوقائية العاجلة. وبشمل ذلك كافة الولايات القضائية (بما في ذلك الولايات القضائية خارج الحدود الوطنية) الواقعة في مناطق الطوارئ.

٤٩-٤ وتوضع ترتيبات تمكن المسؤولين خارج الموقع المسندة اليهم مسؤولية صنع القرارات بشأن الاجراءات الوقائية الواجب اتخاذها فيما يتعلق بالسكان الموجودين داخل منطقة الاجراءات الاحترازية وأو منطقة تخطيط الاجراءات الوقائية العاجلة، من صنع قرارات على الفور بشأن الاجراءات الوقائية عند التبليغ عن طارئ نووي أو اشعاعي.

٤٥-٥ ويتبع على الولايات القضائية داخل منطقة الاجراءات الاحترازية وأو منطقة تخطيط الاجراءات الوقائية العاجلة أن تضع ترتيبات تكفل اتخاذ اجراءات عاجلة ملائمة على الفور عند التبليغ عن وقوع طارئ

(٤٤) يجوز أن تختلف مناطق أو مساحات الطوارئ خارج الموقع عن المناطق والمساحات المحددة في "متطلبات الأمان" هذه، على أن تسمى هذه المساحات التي يتعين وضع الاستعدادات اللازمة لها بهدف اتخاذ اجراءات وقائية عاجلة على الفور بناء على الأوضاع السائدة في المرفق، بالنسبة للمرافق المدرجة في فئة التهديدات الأولى، من أجل الحد من الأخطار الناجمة عن وقوع آثار صحية حتمية خطيرة، وبناء على حالة الرصد والأوضاع السائدة في المرفق، بالنسبة للمرافق المدرجة في فئة التهديدات الأولى أو الثانية، من أجل تفادى الجرارات، وذلك وفقاً للمعايير الدولية.

(٤٥) الجدول الخامس الوارد في المرجع [٣] المستنسخ في المرفق الثالث.

نووي أوشعاعي. وتشمل هذه الترتيبات ما يلي: اتخاذ اجراءات ملائمة لوقاية عمال الطوارئ؛ وإذار الفئات السكانية الدائمة والرحلة والخاصة أو المسؤولين عنهم؛ واتخاذ اجراءات وقائية عاجلة؛ ووقاية امدادات الأغذية والمياه؛ وفرض قيود على الاستهلاك المباشر للمحاصيل من المزارع أو الحدائق وعلى الألبان المنتجة محلياً؛ ورصد حال المهاجرين وتطهيرهم من التلوث؛ ورعاية المهاجرين؛ وانذار المرافق الخاصة؛ ومراقبة حركة المرور في الجو وفي الممرات المائية وعلى خطوط السكة الحديدية وفرض قيود عليها. وتتسق الترتيبات مع كافة الولايات القضائية (بما في ذلك الولايات القضائية خارج الحدود الوطنية) الواقعة في منطقة طوارئ.

٤-٥ ويعين على مشغل مرفق من المرافق المندرجة في فئات التهديدات الأولى أو الثانية أو الثالثة أن يضع ترتيبات تضمن أمان جميع الأشخاص الموجودين في الموقع في حالة وقوع طارئ نووي أوشعاعي. ويشمل ذلك الترتيبات التالية: أن يبلغ المشغل الناس الموجودين في الموقع بوقوع طارئ^(٤٦)؛ وأن يتخذ اجراءات ملائمة فورية فيما يتعلق بجميع الأشخاص الموجودين في الموقع عند التبليغ عن وقوع طارئ؛ وأن يقوم بحصر الأشخاص الموجودين في الموقع؛ وأن يحدد أماكن الأشخاص الذين لم يتم حصرهم ويعدهم تحت رقبته؛ وأن يتخذ اجراءات وقائية عاجلة؛ وأن يوفر اسعافات أولية فورية. وعلى المرفق أن يوفر نقاط تجمع مناسبة لجميع الأشخاص الموجودين في الموقع وأن يوفر عددا كافيا من مسالك الهروب المأمونة، على أن تكون محددة بطريقة واضحة ودائمة، ومجهزة بوسائل الإضاءة والتهوية وغيرها من خدمات المبني المعمول عليها التي تلزم في الاستخدام المأمون لتلك المسالك^(٤٧). ويعين أن تستوفي مسالك الهروب المتطلبات الدولية للوقاية من الاشعارات المؤينة والحرائق ذات الصلة والمتطلبات الوطنية للأمان الصناعي وأمنه ... ذات الصلة". (المراجع [11]، الفقرة ٤١-٥). و"يعين توفير نظم اندار وسائل اتصالات مناسبة لكي يتسمى تحذير جميع الأشخاص الموجودين في [المرفق] وفي الموقع وإصدار التعليمات إليهم، حتى في ظل أوضاع [الطوارئ]."(المراجع [11]، الفقرة ٤٢-٥).

٤-٥ و[يعين على مشغل مرفق من المرافق المندرجة في فئات التهديدات الأولى أو الثانية أو الثالثة أن يضم]["توفر وسائل الاتصالات اللازمة لـ [الإجراءات الوقائية الواجب اتخاذها داخل المرفق وفي المنطقة الخاضعة لسيطرة المشغل] وللأجهزة القائمة خارج الموقع [المسندة إليها مسؤولية اتخاذ اجراءات وقائية داخل منطقة الاجراءات الاحترازية ومنطقة تخطيط الاجراءات الوقائية العاجلة] ...^(٤٨) في كافة الأوقات. وتراعي هذه المتطلبات في تصميم وتنوع أساليب الاتصالات التي يتم اختيارها". (المراجع [11]، الفقرة ٤٣-٥).

(٤٦) تم تحديد متطلب ذي صلة بمعاملات البحوث في "مدونة أمان مفاعدات البحوث النووية: تشغيل"، العدد 35 من سلسلة وثائق الأمان، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (١٩٩٢)، الفقرة ١٦٠٧؛ ومن المقرر أن يحل محل تلك المدونة منشور منشورات متطلبات الأمان بشأن تصميم وتشغيل مفاعدات البحوث النووية (قيد اعداد).

(٤٧) تم تحديد متطلب ذي صلة بمعاملات البحوث في "مدونة أمان مفاعدات البحوث النووية: التشغيل"، العدد 35 من سلسلة وثائق الأمان، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (١٩٩٢)، الفقرة ٥٥٦؛ ومن المقرر أن يحل محل تلك المدونة منشور منشورات متطلبات الأمان بشأن تصميم وتشغيل مفاعدات البحوث النووية (قيد الاعداد).

(٤٨) ينطبق ذلك بصرف النظر عن الحدود الوطنية.

أُلْغِيَ هَذَا الْمَنْشُورُ وَحْلَ مَحْلِهِ الْعَدُدُ 7 GSR Part

توفير المعلومات واصدار التعليمات والتحذيرات الى الجمهور

التصدي

٤-٥٣-٤ عند الاعلان عن فئة من فئات الطوارئ، يُحدِّرُ الجمهور فوراً بِشأن هذه الطوارئ ويُبلغ بالاجراءات التي ينبغي لها أن يتبعها. وينبغي ألا يكون ثمة تباين لا موجب له يمكن أن يتال من فعالية الاجراءات الوقائية.

التتأهب

٤-٤-٥ بالنسبة للمرافق المندرجة في فئتي التهديدات الأولى أو الثانية، توضع ترتيبات، قبل العمليات وخلالها، لتوفير معلومات عن التصدي لطارئ نووي أو اشعاعي، للفئات السكانية الدائمة والرحالة والخاصة أو للمؤولين عنهم ولمرافق الخاصة داخل منطقة الاحترازية ومنطقة تخطيط الاجراءات الوقائية العاجلة^(٤٩). ويشمل ذلك توفير معلومات عن طبيعة المخاطر، وعن الطريقة التي سيتم بها تحذير الناس وبالاغاثة بالأمر، وعن الاجراءات المقرر اتخاذها في حالة وقوع طارئ نووي أو اشعاعي. وتتوفر المعلومات باللغات الرئيسية التي يتحدث بها سكان منطقتي الطوارئ هاتين، ويعين اجراء تقييم دورى لفعالية البرنامج الاعلامي العام هذا.

٤-٥-٥ وتوضع ترتيبات للمرافق المندرجة في فئتي التهديدات الأولى أو الثانية تكفل توفير تحذيرات وتعليمات فورية للفئات السكانية الدائمة والرحالة والخاصة أو للمؤولين عنهم ولمرافق الخاصة داخل منطقة الاجراءات الاحترازية ومنطقة تخطيط الاجراءات الوقائية العاجلة عند الاعلان عن فئة من فئات الطوارئ. ويشمل ذلك اصدار تعليمات باللغات الرئيسية التي يتحدث بها سكان منطقتي الطوارئ هاتين بشأن الاجراءات الفورية المقرر اتخاذها.

وقاية عمال الطوارئ

التصدي

٤-٥٦-٤ توضع ترتيبات لوقاية عمال الطوارئ، وفقاً للمعايير الدولية^(٥٠).

التتأهب

٤-٥٧-٤ توضع ترتيبات لتسمية من يجوز لهم الاضطلاع بعمليات تدخل لتأدية المهام التالية، عمال طوارئ^(٥١):

(أ) إنقاذ حياة البشر أو الحيلولة دون وقوع اصابات خطيرة، بما في ذلك الآثار الصحية الحتمية الخطيرة؛

(٤٩) تم تحديد متطلب ذي صلة في المرجع [٣]، التنبيل الخامس، الفقرة خامسا-٣.

(٥٠) التنبيل الخامس، الفقرات خامسا-٢٧، وخامسا-٢٨، وخامسا-٣٠، وخامسا-٣٢ الواردة في المرجع [٣]، المستنسخة في المرفق الأول.

(٥١) تم تحديد متطلب ذي صلة في المرجع [٣]، التنبيل الخامس، الفقرة خامسا-٢٧.

أُلْغِيَ هَذَا الْمَنْشُورُ وَحَلَّ مَحْلُهُ الْعَدُدُ GSR Part 7

(ب) أو اتخاذ اجراءات لتقادي جرارات جماعية كبيرة^(٥٢)؛

(ج) أو اتخاذ اجراءات للhilولة دون نشوء ظروف الكوارث^(٥٣).

٥٨-٤ ويسمى عمال طوارئ من يُطلب إليهم التصدي في مرفق من المرافق المدرجة في فئات التهديدات الأولى أو الثانية أو الثالثة أو داخل منطقة الاحترازية أو منطقة تخطيط الاجراءات الوقائية العاجلة. ويسمى عمال طوارئ الموظفون المساعدون من قبل الشرطة ورجال الإطفاء والموظفين الطبيين والسانقين والأطقم العاملة على مركبات الإجلاء. (أنظر المرجع [3]، التذييل الخامس، الفقرة خامساً-٢٧)، الحاشية^(٣١). وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر عمال طوارئ أخصائيو الأشعاعات (أنظر الفقرة ٣٥-٤)، ومسؤولو الوقاية من الأشعاعات، والمقيمون الأشعاعيون (أنظر الفقرة ٣٧-٤) الذين يجوز لهم التصدي للطوارئ المنطوية على الممارسات أو المخاطر الأخرى المدرجة في فئة التهديدات الرابعة.

٥٩-٤ ويتعين اطلاع الأشخاص الذين يجوز دعوتهم للتصدي بوصفهم طلائع المتصدرين على أخطار التعرض للأشعاعات وعلى المقصود من الاشارات والاعلانات الخاصة بالأشعاعات.

٦٠-٤ وتعتمد إرشادات وطنية وفقاً للمعايير الدولية^(٥٥) من أجل التحكم في الجرارات التي يتلقاها عمال الطوارئ ومرافقها وتسجيلها. وتشمل هذه الإرشادات مستويات تشغيلية موجبة للتدخل محددة مقدماً بالنسبة للجرارات التي يتلقاها عمال الطوارئ أثناء اصطدامهم بمختلف أنواع أنشطة التصدي، على أن يعبر عنها بكميات يمكن رصدها رصداً مباشراً خلال أداء هذه الأنشطة (من قبل الجرارات المتكاملة الناجمة عن الأشعاعات المختربة الخارجية). وعند تحديد المستويات التشغيلية الموجبة للتدخل المحددة مقدماً بالنسبة للجرارات التي يتلقاها عمال الطوارئ، يتعين أن تؤخذ في الحسبان مساهمات جميع سبل التعرض في حجم الجرارات.

٦١-٤ وبالنسبة للمرافق المدرجة في فئات التهديدات الأولى أو الثانية أو الثالثة، يتعين تحديد الأوضاع الخطيرة المتوقعة التي قد يطلب فيها من عمال الطوارئ أداء وظائف التصدي في الموقع وخارجها.

٦٢-٤ وتتوسط ترتيبات لاتخاذ كافة التدابير الممكنة عملياً لتوفير الوقاية لعمال الطوارئ فيما يتعلق بمختلف الأوضاع الخطيرة المتوقعة (أنظر الفقرة ٦١-٤) التي قد يطلب فيها منهم أداء وظائف التصدي في الموقع أو خارجه^(٥٦). ويشمل ذلك ما يلي: ترتيبات لتقدير الجرارات التي يتلقاها عمال الطوارئ تقييمها متواصلاً وتسجيلها؛ واجراءات لضمان مرافقة الجرارات المختلفة وما يحدث من ثلوث وذلك وفقاً للإرشادات المحددة

(٥٢) يشمل ذلك إنشاء إدارة شؤون الطوارئ والعمليات المتعلقة بها؛ واجراءات التحديد والتلبيغ والتشييط؛ وتقدير الطور الابتدائي؛ وعملية اتخاذ الاجراءات الوقائية العاجلة والطويلة الأجل؛ وإدارة شؤون التصدي الطبي.

(٥٣) يشمل ذلك اتخاذ الاجراءات المخففة من جانب المشغل أو طلائع المتصدرين.

(٥٤) تم تحديد متطلب ذي صلة بمحطات الفوئ التلوية في المرجع [12]، الفقرة ٣٣-٢ (٤).

(٥٥) التذييل الخامس، الفقرات خامساً-٢٧، وخامساً-٢٨، وخامساً-٣٠، وخامساً-٣٢ الواردة في المرجع [3]، المستنسخة في المرفق الأول.

(٥٦) تم تحديد متطلب ذي صلة في المرجع [3]، التذييل الخامس، الفقرة خامساً-٣١.

(٥٧) تم تحديد متطلب ذي صلة بمقاعدات البحث في "مدونة أمان مقاعدات البحث التلوية: التشغيل"، العدد 35-S2 من سلسلة وثائق الأمان، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا ١٩٩٢ (١٦٠٥)، الفقرة ١؛ ومن المقرر أن يحل محل تلك المدونة منشور من منشورات متطلبات الأمان بشأن تصميم وتشغيل مقاعدات البحث التلوية (قيد الاعداد).

أُلْغِيَ هَذَا المنشور وَحَلَّ مَحْلُهُ الْعَدُدُ 7 GSR Part

وللمعايير الدولية؛ وترتيبات تكفل توفير أجهزة وقائية متخصصة ملائمة واجراءات وتدريب على التصدي للطوارئ في ظل الأوضاع الخطرة المتوقعة.

٦٣-٤ و"حال الانتهاء من طور الطوارئ في أي تدخل، يُخضع العمال المضطجعين بعمليات استعادة السيطرة، من قبيل [استعادة السيطرة على المصادر]، والإصلاحات الالزامية لـ [المرفق] والمباني، والتخلص من النفايات أو ازالة التلوث من الموقع ومن المنطقة المحيطة به، ل الكامل نظام المتطلبات التفصيلية المتعلقة بالposure المهني المحددة في التذييل الأول [للمرجع [3]]." (المرجع [3]، التذييل الخامس، الفقرة خامساً-٣٠).

٦٤-٤ و"عندما تنتهي عملية التدخل، يبلغ العمال الذين شاركوا في التصدي عن الجرارات التي تلقوها والأخطار الصحية الناجمة عنها." (المرجع [3]، التذييل الخامس، الفقرة خامساً-٣١).

٦٥-٤ و"يحدد في خطط الطوارئ [وفي الاجراءات] الـ [شخص المسؤول داخل كل جهاز تصد] عن التأكيد من الامتثال لـ ... المتطلبات [المتعلقة بوعي العمال الذين يضطجعون بأية عملية تدخل]." (المرجع [3]، التذييل الخامس، الفقرة خامساً-٢٩).

تقييم طور التدخل الابتدائي

التصدي

٦٦-٤ يتبعن بداية وعلى امتداد حالة الطوارئ تقييم مدى الأوضاع الخطرة واحتمالات تطورها للتمكن من تحديد المخاطر المستجدة فوراً وإدخال التحسينات الالزامية على استراتيجية التصدي.

٦٧-٤ وتُرصد الاشعارات وتُؤخذ العينات البيئية وتقييم من أجل تحديد المخاطر المستجدة فوراً وإدخال التحسينات الالزامية على استراتيجية التصدي.

٦٨-٤ وتُتاح فوراً المعلومات المتعلقة بأوضاع الطوارئ، وعمليات تقييم الطوارئ، والإجراءات الوقائية الموصى بها والمتخذة، وذلك لجميع أجهزة التصدي ذات الصلة طوال فترة الطوارئ.

التأهب

٦٩-٤ يضع المشغلون المعنيون بالممارسات أو المصادر المدرجة في فئة التهديدات الرابعة ترتيبات تكفل ما يلي: تشخيص مدى وأهمية أي حالة تعرض أو تلوث شاذة؛ والشروع في اجراءات تخفيضية وقائية في الموقع فوراً؛ وتحديد أفراد الجمهور المحتمل تعرضهم؛ وإبلاغ مدى المخاطر وكذلك الاجراءات الوقائية الموصى بها إلى أجهزة التصدي خارج الموقع المعنية.

٧٠-٤ ويوضع مشغلو المرافق المدرجة في فئة التهديدات الأولى أو الثانية أو الثالثة ترتيبات تكفل التقييم الفوري لما يلي: الأوضاع الشاذة القائمة في المرفق؛ وحالات التعرض والانطلاق الناجمة عن المواد المشعة؛

أُلْغِيَ هَذَا الْمَنْشُورُ وَحَلَّ مَحْلُهُ الْعَدُدُ GSR Part 7

والأوضاع الإشعاعية السائدة داخل الموقع وخارجها^(٥٨)؛ وأي حالة من حالات التعرض الفعلية أو المحتملة للجمهور. وتُستخدم هذه التقييمات في إطار الاجراءات المحففة التي يتخذها المشغل، وتصنيف الطوارئ، ولإجراءات الوقائية العاجلة الواجب اتخاذها داخل الموقع، ووقاية العمال، وفي إعداد التوصيات المتعلقة بالاجراءات الوقائية العاجلة الواجب اتخاذها خارج الموقع (انظر الفقرة ٢٠-٤). وتشمل هذه الترتيبات معينة الأجهزة التي تبين أو تقيس البارامترات التي يمكن قياسها أو مشاهتها فوراً في حالة وقوع طارئ نووي أوشعاعي والتي تشكل الأساس الذي تقوم عليه المستويات الموجبة للتدخل في الطوارئ (انظر الفقرة ٢٠-٤) المستخدمة في تصنيف الطوارئ. ولأغراض هذه الترتيبات، تراعى الاستجابة المتوقعة للأجهزة أو النظم الموجودة في المرفق في ظل الأوضاع الشاذة.

٤-٧١ وبالنسبة لمنطقة الاجراءات الاحترازية ومنطقة تخطيط الاجراءات الوقائية العاجلة، توضع ترتيبات من أجل التقييم الفوري لأي حالة ثلث اشعاعي أو انطلاق مواد مشعة أو جرعات متشعة وذلك لغرض تحديد أو تطبيق الإجراءات الوقائية العاجلة الواجب اتخاذها إثر حدوث انطلاق مواد مشعة. وتشمل هذه القدرة ترتيبات للقيام فوراً بالرصد البيئي ورصد التلوث الذي يصيب الأفراد (مثل الأشخاص الذين جرى إجلاؤهم) داخل منطقة الطوارئ، بما في ذلك توافر أفرقة مدربة وأجهزة سممة. وبالإضافة إلى ذلك، توضع ترتيبات للقيام فوراً بتقييم نتائج الرصد البيئي ورصد التلوث الذي يصيب الأفراد من أجل تحديد أو تطبيق الإجراءات الوقائية العاجلة اللازمة لوقاية العمال والجمهور، بما في ذلك تطبيق المستويات التشغيلية الموجبة للتدخل والترتيبات المتعلقة بتقييمها حسب الاقتضاء لمراقبة الأوضاع السائدة خلال الطوارئ.

٤-٧٢ وبالنسبة لفرقة أخصائي الإشعاعات (انظر الفقرة ٣٥-٤) الذين يوفرون الدعم لطلاع المتضدين، توضع ترتيبات لتحديد ابتعاثات أشعة غاما وبينما وألفا، وتحديد تخوم المناطق التي يبرر فيها اتخاذ الاجراءات الوقائية العاجلة.

٤-٧٣ وتوضع ترتيبات لضمان تسجيل المعلومات ذات الصلة والمحافظة عليها لكي تستخدم خلال الطوارئ، وفي عمليات التقييم التي يتم اجراؤها عقب الطوارئ، وفي الأجل الطويل لأغراض الرصد الصحي ومتابعة حالة عمال الطوارئ وأفراد الجمهور الذين يتحملون أن يضاروا.

ادارة شؤون التصدي الطبي

التصدي

٤-٧٤ عند ظهور أعراض طبية تنم عن التعرض للإشعاعات أو ظهور غير ذلك من الآثار التي تشير إلى احتمال حدوث طاري اشعاعي، يتعين على الممارس الطبي أو أي طرف مسؤول آخر يتعرف على المؤشرات أن يبلغ نقطة التبليغ الملائمة بذلك وأن يتخذ اجراءات التصدي حسب الاقتضاء.

(٥٨) تم تحديد متطلب ذي صلة بمحطات القوى النووية في المرجع [12]، الفقرة ٣٣-٢ (٣).

(٥٩) تم تحديد متطلب ذي صلة بمقابلات البحث في "مدونة أمان مقابلات البحث النووي: التشغيل"، العدد 35-S2 من سلسلة وثائق الأمان، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (١٩٩٢)، الفقرة ١٦٠٥؛ ومن المقرر أن يحل محل تلك المدونة منشورات متطلبات الأمان بشأن تصميم وتشغيل مقابلات البحث النووي (قيد الاعداد) ..

أُلْغَى هَذَا الْمَنْشُور وَحَلَّ مَحْلُهُ الْعَدُد .GSR Part 7

- ٧٥-٤ وتوفر المعالجة المتخصصة لأي شخص يتلقى جرعة يحتمل أن تفضي إلى آثار صحية حتمية خطيرة.
- ٧٦-٤ وتتتخذ، حسب الاقتضاء، تدابير لكشف أوجه الزيادة التي تطرأ على حالات الإصابة بالسرطان فيما بين عمال الطوارئ والجمهور نتيجة التعرض للإشعاعات خلال الطوارئ النووية أو الأشعاعية، ولتوفير المعالجة الملائمة.

التأهب

- ٧٧-٤ تتوضع ترتيبات تكفل المام الموظفين الطبيين، من الممارسين العاملين وموظفي الطوارئ على حد سواء، بالأعراض الطبية التي تنم عن التعرض للإشعاعات وبإجراءات التبليغ الملائمة وغير ذلك من الاجراءات الفورية المبررة في حالة الاشتباه في وقوع طارئ نووي أو اشعاعي.
- ٧٨-٤ وتوضع المرافق المدرجة في فئات التهديدات الأولى أو الثانية أو الثالثة ترتيبات لمعالجة عدد محدود من العمال الملوثين بالإشعاعات أو الذين تعرضوا بفراط لها، بما في ذلك ترتيبات لتقديم الإسعافات الأولية، وتقدير الجرارات، والنقل الطبي، والمعالجة الطبية الابتدائية للأفراد الملوثين بالإشعاعات أو الذين تعرضوا لها بشدة في المرافق الطبية المحلية.

- ٧٩-٤ ويتعين أن يكون للولايات القضائية في مناطق الطوارئ (أنظر الفقرة ٤-٨) السائدة في مرفق من المرافق المدرجة في فئة التهديدات الأولى خطة لإدارة الشؤون الطبية تكفل فرز المصاين وإرسال الذين تعرضوا للإشعاعات بشدة من الجمهور إلى المرافق الطبية الملائمة. وتشمل هذه الخطة المعايير التشغيلية.

- ٨٠-٤ وتتوسط ترتيبات على المستوى الوطني لمعالجة من تعرضوا للإشعاعات أو تلوثوا بها على أن تشمل تلك الترتيبات ما يلي: وضع مبادئ توجيهية للمعالجة؛ وتسمية الممارسين الطبيين المدربين في مجال تشخيص ومعالجة الإصابات الأشعاعية مبكراً؛ و اختيار المؤسسات المعتمدة المقرر استخدامها في توفير المعالجة الطبية أو المتابعة الطبية المطلوبتين^(١٠) لمن تعرضوا للإشعاعات أو تلوثوا بها. ويشمل ذلك أيضاً وضع ترتيبات للحصول على استشارات بشأن المعالجة عقب حدوث حالة تعرض يمكن أن تفضي إلى تلف خطير في الأنسجة أو غير ذلك من الآثار الصحية الحتمية الخطيرة، وذلك بالاشتراك مع ممارسين طبيين لديهم الخبرات اللازمة في التعامل مع اصابات^(١٠) من هذا القبيل.

- ٨١-٤ وتتوسط ترتيبات لتحديد الأفراد في الفئات المعرضة لزيادة ملموسة في الإصابة بالسرطان نتيجة التعرض للإشعاعات الناجمة عن حوادث نووية أو أشعاعية، ورصدهم ومعالجتهم صحيحاً في الأجل الطويل. ويقوم هذا الرصد على معايير تتيح فرصة كشف أوجه الزيادة في الإصابة بالسرطان وفرصة معالجة هذه الإصابات بمزيد من الفعالية في مرحلة مبكرة.

(٦٠) يمكن أن يجري ذلك من خلال الوكالة أو المنظمة الصحة العالمية بموجب أحكام اتفاقية المساعدة [١].
(٦١) تم تحديد متطلب ذي صلة بمحطات الفوئ النووي في المرجع [١٢]، الفقرة ٣٣-٢ (٤).

التصدي

٨٢-٤ تُتَّخِذُ جَمِيعُ الْخَطُوطَاتِ الْمُمْكِنَةِ عَمَلِيًّا لِتَزْوِيدِ الْجَمْهُورَ فِي حِينِهِ بِالْمَعْلُومَاتِ الْمُفَيْدَةِ وَالصَّادِقَةِ وَالْمُتَسْقِفَةِ وَالْمَلَانِمَةِ طَوَالَ فَتْرَةِ دَوَامِ أَيِّ طَارِئٍ نُوُّويٍّ أَوْ اِشْعاعِيٍّ.

التأهب

٨٣-٤ تَوْضِعُ تَرْتِيبَاتَ لَمَا يَلِي: تَزْوِيدُ الْجَمْهُورَ فِي حِينِهِ بِالْمَعْلُومَاتِ الْمُفَيْدَةِ وَالصَّادِقَةِ وَالْمُتَسْقِفَةِ وَالْمَلَانِمَةِ فِي حَالَةِ وَقْوَعِ طَارِئٍ نُوُّويٍّ أَوْ اِشْعاعِيٍّ؛ وَالْتَّصْدِيِّ لِلْمَعْلُومَاتِ وَالْإِشَاعَاتِ غَيْرِ الصَّحِيحَةِ؛ وَالْاسْتِجَابَةِ لِطَلَبَاتِ الْمَعْلُومَاتِ الْوَارِدَةِ مِنَ الْجَمْهُورِ أَوِ الْصَّادِرَةِ عَنِ الْوَسَائِلِ الإِخْبَارِيَّةِ وَالْإِلْعَامِيَّةِ^(١٢).

٨٤-٤ وَيَقُولُ المُشْغُلُ، وَسَائِرُ أَجْهَزةِ التَّصْدِيِّ، وَسَائِرُ الدُّولَ، وَالْوَكَالَةِ، بِتَوْضِعِ تَرْتِيبَاتٍ مِنْ أَجْلِ تَسْيِيقِ عَلْمِيَّةِ تَقْدِيمِ الْمَعْلُومَاتِ إِلَى الْجَمْهُورِ وَإِلَى الْوَسَائِلِ الْإِخْبَارِيَّةِ وَالْإِلْعَامِيَّةِ فِي حَالَةِ وَقْوَعِ طَارِئٍ نُوُّويٍّ أَوْ اِشْعاعِيٍّ.

اتخاذ التدابير الزراعية المضادة، والتدابير المضادة لدخول المواد المشعة الجسم عن طريق البلع،
والإجراءات الوقائية الأطول أجلًا

التصدي

٨٥-٤ تُتَّخِذُ تَدَابِيرٌ زَرَاعِيَّةٌ مَضَادَةٌ وَاجْرَاءَاتٌ وَقَائِيَّةٌ طَوِيلَةِ الأَجْلِ وَفَقَاءِ لِلْمَعايِيرِ الدُّولِيَّةِ^(١٣) مِنْ أَجْلِ تَفَادِيِّ الْجَرِعَاتِ.

٨٦-٤ ويُعَيَّنُ التَّصْرِيفُ فِي النَّفَایَاتِ الْمُشَعَّةِ وَحِيَالِ التَّلَوِّثِ الْإِشْعاعِيِّ عَلَى النَّحوِ الْوَاجِبِ.

٨٧-٤ وَ[يَتَعَيَّنُ] إِيقافُ الْعَمَلِ بِأَيِّ اِجْرَاءٍ مِنِ الْاجْرَاءَاتِ الْوَقَائِيَّةِ عَنْدَمَا يُظَهِّرُ التَّقْيِيمُ الْمُتَوَاصِلُ أَنَّ اسْتِمْرَارَ هَذَا الْاجْرَاءِ لَمْ يَعْدْ مِبْرَراً. (المَرْجَعُ [٣]، التَّنْبِيلُ الْخَامِسُ، الْفَقْرَةُ خَامِسًا-٢٦).

التأهب

٨٨-٤ يَتَعَيَّنُ أَنْ تَحْدَدَ بِدَرْجَةِ مَثَلِ الْمَسْتَوَيَاتِ [الْوَطَنِيَّةِ] الْمُوجَبَةِ لِلتَّدْخِيلِ وَالْمَسْتَوَيَاتِ الْمُوجَبَةِ لِلتَّصْرِيفِ [الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْتَّدَابِيرِ الزَّرَاعِيَّةِ الْمَضَادَةِ^(٦٤)]، وَالْتَّدَابِيرِ الْمَضَادَةِ لِدخولِ الْمَوَادِ الْمُشَعَّةِ الْجَسَمَ عَنْ طَرِيقِ الْبَلَعِ،

(١٢)

تم تحديد متطلبات ذات صلة في المرجع [٣]، التنبيل الخامس، الفقرة خامسا-4.

(١٣)

الجدول الخامس، الفقرات خامسا-٧ إلى خامسا-١٣ الواردة في المرجع [٣] المستنسخة في المرفق الثالث.

(٦٤)

تشمل التدابير المتعلقة بالحيوانات الزراعية وإنتاج الأغذية والحدائق ومنتجات الغابات وصيد الأسماك وأمدادات المياه.

أُلْغَى هَذَا الْمَنْشُور وَحَلَّ مَحْلُهُ الْعَدُد .GSR Part 7

والإجراءات الوقائية الأطوال أجيلاً، وفقاً للمعايير الدولية^(٦٥)، وأن يتم تعديلها لتراعي الأوضاع المحلية والوطنية، من قبيل ما يلي:

- (أ) [الجرعات] الفردية والجماعية الواجب تلافياً بالتدخل؛
- (ب) والأخطار الصحية الأشعاعية وغير الأشعاعية والتکاليف والمزايا المالية والاجتماعية المرتبطة بالتدخل" (المراجع [٣]، الفقرة ٤-٣).

٨٩-٤ وبالنسبة للمجالات ذات الأشطة الممنوعة في فئة التهديدات الخامسة، توضع ترتيبات تكفل اتخاذ تدابير زراعية مضادة فعالة، بما في ذلك فرض قيود على استهلاك وتوزيع بيع الأغذية والمحاصيل الزراعية المنتجة محلياً عقب أي انطلاق لمواد مشعة. وتشمل هذه الترتيبات ما يلي: المستويات التشغيلية الموجبة للتدخل المحددة مثلاً بالنسبة لقياسات البيئية (من قبيل معدلات الجرعات الناجمة عن الرواسب وكثافات الرواسب) وتركيزات الأغذية؛ ووسائل تنقية المستويات التشغيلية الموجبة للتدخل؛ ورصد تلوث التربة في الحقول في حينه^(٦٥)؛ وأخذ عينات الأغذية والمياه وتحليلها؛ والوسائل الكفيلة بانفاذ التدابير الزراعية المضادة.

٩٠-٤ وفي منطقة تخطيط الاجراءات الوقائية العاجلة وفيما يتعداها، حيثما يحتمل أن يكون من الضروري ترحيل السكان نتيجة لانطلاق مواد مشعة على نطاق واسع من أحد المراافق الممنوعة في فئتي التهديدات الأولى أو الثانية، توضع ترتيبات تكفل اجراء عملية الترحيل المؤقت على نحو فعال. وتشمل هذه الترتيبات ما يلي: المستويات التشغيلية الموجبة للتدخل بالنسبة لمعدلات الجرعات الناجمة عن الرواسب وكثافات الرواسب؛ ووسائل تنقية هذه المستويات؛ ورصد تلوث التربة في حينه^(٦٦)؛ والوسائل المتعلقة بإنجاز عملية الترحيل؛ والترتيبات المتعلقة بمساعدة الأشخاص الذي جرى ترحيلهم.

٩١-٤ وبالنسبة لمناطق الطوارئ، توضع ترتيبات لرصد مستويات تلوث المركبات والموظفين والبصائر التي تدخل المناطق الملوثة أو تخرج منها وذلك للسيطرة على انتشار التلوث. ويشمل ذلك وضع معايير تشغيلية موجبة للتدخل بناء على نتائج الرصد فيما إذا أشارت إلى ضرورة إزالة التلوث أو تطبيق ضوابط وفقاً للمعايير الدولية.

٩٢-٤ وتوضع ترتيبات للتصرف المأمون والفعال في النفايات المشعة وفقاً للمعايير الدولية^(٦٧). وتشمل هذه الترتيبات اعداد ما يلي: معايير لتصنيف النفايات؛ وخطة للرصد وأخذ العينات من أجل تحديد خصائص التلوث والنفايات؛ ومعايير قابلة لقياس بدلة الانخفاض في الجرعات لاستخدامها في تقييم فعالية جهود إزالة التلوث؛ وطريقة لاختبار أساليب إزالة التلوث قبل أن تُستخدم استخداماً عاماً؛ وطريقة للتقليل إلى أدنى حد بشكل سليم من حجم المواد المعتبرة نفايات وقادري الخلط دون داع لمحتف أنواع النفايات؛ وطريقة لتحديد أساليب ملائمة لخزن النفايات، والتصرف فيها تمهيداً للتخلص منها، والتخلص منها؛ وخطة للتصرف الطويل الأجل في النفايات.

(٦٥) الجدول الخامس الوارد في المراجع [٣] المستنسخ في المرفق الثالث.
ويجوز أن يشمل ذلك الرصد الجوي الذي يمكن توفيره بموجب أحكام اتفاقية المساعدة [١].
يمكن التصدي لذلك بتوفير مساعدة بموجب اتفاقية المساعدة [١].

٩٣-٤ و[توضع ترتيبات] لتقييم حالات التعرض التي تصيب أفراد الجمهور نتيجة لحدث [طارئ نووي أو اشعاعي]، وتتألف نتائج عمليات التقييم هذه بإعلانها على الجمهور. وتستند عمليات التقييم إلى أفضل المعلومات الممتاحة، وتستوفى هذه المعلومات فوراً عند ظهور أية معلومات من شأنها أن تقضي إلى نتائج أكثر دقة بدرجة يُعتد بها. ويُحتفظ بسجلات شاملة تدون فيها عمليات التقييم وعمليات استيفائها ونتائج رصد العمال والجمهور والبيئة." (المراجع [٣]، التبليغ الخامس، الفقرات خامساً- ٢٣ إلى خامساً- ٢٥).

تحفيض العواقب غير الاشعاعية الناجمة عن الطوارئ والتصدي

التصدي

٩٤-٤ تدرس العواقب غير الاشعاعية للتصدي من أجل ضمان أن الآثار الحميدة لإجراءات التصدي تتجاوز آثارها الضارة.

(٦٨) التأهُب

٩٥-٤ تضع الولايات القضائية السائدة داخل مناطق الطوارئ ترتيبات لتبرير مختلف المستويات الموجبة للتدخل أو الموجة للتصرف والوصول بها إلى المستوى الأمثل والإذن بها عقب وقوع حادث اعتمدت بشأنه تدابير مضادة زراعية أو إجراءات وقائية طويلة الأجل. ويتعين أن تشمل هذه العملية ترتيبات التشاور مع الأشخاص المضارين. وتراعي فيها شواغل الجمهور، والآثار على الأوضاع الاقتصادية والتوظيف، والاحتياجات الطويلة الأجل المتعلقة بالرعاية الاجتماعية، وغير ذلك من الآثار غير الاشعاعية المترتبة على الاجراءات الوقائية الطويلة الأجل. ويتعين أن تتيح هذه العملية امكانية استثناء حالات من الامتثال للمعايير الدولية حيثما يكون لذلك ما يبرره (١٩) (أنظر الفقرة ٨٨-٤).

٩٦-٤ وتوضع ترتيبات للتصدي لشواغل الجمهور في حالات الطوارئ النووية أو الاشعاعية الفعلية أو المحتملة. وتشمل الاستعدادات في هذا الصدد ضمان وجود ترتيبات للقيام فوراً بشرح أية أخطار صحية وبيان التصرفات الشخصية السليمة وغير السليمة للحد من الأخطار. وتشمل الترتيبات المذكورة رصد أية آثار صحية ذات صلة والتصدي لها ومنع التصرفات غير السليمة (٢٠) من جانب العمال والجمهور. ويشمل ذلك تسمية الجهاز (الأجهزة) المنوط بها مسؤولية تحديد الأسباب المؤدية إلى ظهور هذه التصرفات (مثل استقاء معلومات خاطئة من وسائل الإعلام أو من الإشاعات) وإلى وضع توصيات بشأن التصدي لها. وتُحدد الكيفية التي يتبعين بها إدراج هذه التوصيات في صلب عملية التصدي الوطني للطوارئ.

(٦٨) تشمل جوانب التأهُب التي لها أهمية في تحفيض الآثار النفسية السلبية توفير معلومات مفيدة وصادقة ومتقدمة وملائمة في حينه عن طبيعة أي مخاطر وتوفير تعليمات واضحة عن الاجراءات الواجب اتخاذها. وقد تم تناول هذه الجوانب في إطار المتطلبات الوظيفية المبنية في الفقرات ٥٣-٤ إلى ٥٥-٤ و ٨٢-٤ إلى ٨٤-٤.

(١٩) يمكن أن يشمل ذلك اجراء مشاورات يتم ترتيبها بموجب اتفاقية المساعدة [١].

(٢٠) تشمل التصرفات غير السليمة، على سبيل المثال، التمييز ضد من يحمل تعرضاً لهم للاشعاعات، والإجلاء العفوسي، المبالغة في تخزين الأغذية، وإنهاء العمل دون داع.

التصدي

٩٧-٤ تُخطط وتُوضع بشكل منهجي ووفق المعايير والإرشادات الدولية [١٥، ٣] إجراءات الانتقال من طور الطوارئ إلى عمليات استعادة السيطرة الطويلة الأجل واستئناف الحياة الاجتماعية والاقتصادية العادلة.

٩٨-٤ و"حال الانتهاء من طور الطوارئ في أي تدخل، يخضع العمل المضطلعين بعمليات استعادة السيطرة، من قبيل الإصلاحات اللازمة للمحطات والمباني، و[عملية استعادة السيطرة على المصادر]، والتخلص من النفايات أو إزالة التلوث من الموقع ومن المنطقة المحيطة به، ل الكامل نظام المتطلبات التفصيلية المتعلقة بالposure المنهي المحددة في التذييل الأول [للمرجع [٣]]." (المرجع [٣]، التذييل الخامس، الفقرة خامساً-٣٠). ويتعين تخطيط جميع هذه الأعمال بعناية.

التأهب

٩٩-٤ توضع ترتيبات لإجراءات الانتقال من العمليات في إطار طور الطوارئ إلى عمليات استعادة السيطرة الطويلة الأجل الروتينية. وتشمل هذه العملية ما يلي: تحديد أدوار الأجهزة المعنية ووظائفها؛ وأساليب لنقل المعلومات؛ وأساليب لتقييم العواقب الإشعاعية وغير الإشعاعية؛ وأساليب لتعديل الإجراءات المتخذة لتخفيف العواقب الإشعاعية وغير الإشعاعية للطوارئ النووية أو الإشعاعية.

١٠٠-٤ ويتم من خلال عملية رسمية وضع القرارات الخاصة بإلغاء القيد وغيرها من الترتيبات المفروضة في إطار التصدي لطارئ نووي أو إشعاعي وذلك وفقا للإرشادات الدولية [١٥]. و"يتعين على الهيئة الرقابية توفير آية مدخلات ضرورية لعملية التدخل. وقد تكون هذه المدخلات على شكل أداء المشورة للحكومة أو على شكل التحكم الرقابي بأنشطة التدخل. و توضع مبادئ ومعايير لإجراءات التدخل ويتبع على الهيئة الرقابية أداء آية مشورة ضرورية في هذا الصدد." (المرجع [١٠]، الفقرتان ٦١٥-٦١٦). وتشمل هذه العملية إجراء مشاورات على نطاق عام. كما يتبع أن تتبع هذه العملية امكانية استثناء حالات من الامتثال للوائح الوطنية والمعايير الدولية حيثما يكون ذلك مبررا.

٥- المتطلبات الخاصة بالبنية الأساسية

عام

- ١-٥ يحدد هذا القسم المتطلبات الخاصة بعناصر البنية الأساسية اللازمة لتوفير القدرة على الوفاء بالمتطلبات المحددة في القسم ٤.

السلطات

- ٢-٥ تحدد السلطات المعنية بوضع وتعهد وتنظيم (انظر الفقرة ٩-٣) الترتيبات الخاصة بإجراءات التأهب والتصدي للطوارئ النووية والشعاعية بمقتضى قوانين أو مدونات قانونية أو نظم أساسية.

- ٣-٥ ويتعين على جميع أجهزة المشغل والأجهزة المحلية والوطنية المشاركة في أداء الوظائف المحددة في القسم ٤، أو التي تشارك في دعم أدائها، أن توافق ما يسند إليها من أدوار ووظائف وسلطات ومسؤوليات عند التصدي لأي طارئ، وأن تقبل بالسلطات والأدوار والمسؤوليات المسندة إلى غيرها من أجهزة التصدي. وعادة يجري هذا التوثيق في إطار الخطط الملائمة للتصدي على المستويين الوطني والمحلبي. ويبيت في تنازع الأدوار والمسؤوليات في إطار عملية التخطيط أو من جانب سلطة تنسيق وطنية (انظر الفقرة ٤-٣).

- ٤-٥ وتشمل ترتيبات التصدي توزيع المسؤوليات والسلطات والترتيبات المتعلقة بعملية التنسيق في جميع مراحل التصدي^(١) توزيعاً واضحاً. وتشمل هذه الترتيبات ما يلي: ضمان أن يكون لكل جهاز من أجهزة التصدي مركز واحد تناط به سلطة ومسؤولية توجيه إجراءات التصدي؛ وإسناد مسؤولية تنسيق عملية التصدي برمتها بوضوح والبت في حالات التنازع بين أجهزة التصدي^(٢)؛ وتوكيل مركز واحد داخل الموقع بالاضطلاع بالسلطة والمسؤولية المتعلقتين بتثبيط الجهاز المعني أو الأجهزة المعنية عن وقوع أي طارئ وباتخاذ إجراءات الفورية الملائمة داخل الموقع؛ وتوكيل مركز داخل الموقع بمسؤولية توجيه عملية التصدي برمتها داخل الموقع^(٣) (انظر الفرات من ٤-٧ إلى ١٠-٤).

- ٥-٥ ويتعين أن تحدد في خطط الطوارئ ذات الصلة على نحو واضح الترتيبات المتعلقة بتنقيض السلطات و/أو نقلها، إلى جانب تحديد الترتيبات المتعلقة بتثبيط جميع الأطراف الملائمة بنقل السلطات.

التنظيم

- ٦-٥ يتعين تحديد العلاقات والروابط التنظيمية القائمة بين جميع أجهزة التصدي الرئيسية.

(١) تم تحديد متطلب ذي صلة في المرجع [10]، الفقرة ٦-٥ وفي المرجع [3]، التنبيل الخامس، في الفقرتين خامساً وخامساً-٣.

(٢) تسد هذه المسؤولية عادة إلى فرد في الجهاز يكون له دور رئيسي خلال كل مرحلة من مراحل التصدي. ومع استمرار حالة الطوارئ، تنتقل المسؤولية عادة من المشغل أو طلائع المتصدرين إلى مسؤول محلي وأخيراً إلى المسؤول على المستوى الوطني أو إلى فريق قائد (مؤلف من ممثل المرفق وغيرهم من المتصدرين الرئيسيين) بالنسبة للأحداث التي تعني عدة ولايات قضائية أو وزارات.

(٣) يجوز تحويل المسؤولية إلى مراكز مختلفة مع تطور حالة الطوارئ وزيادة الموظفين في الموقع.

أُلْغِيَ هَذَا الْمَنْشُورُ وَحَلَّ مَحْلُهُ الْعَدُدُ 7 GSR Part 7

٧-٥ وتنسمى في خطط الطوارئ المراكز المسؤولة داخل كل من أجهزة التشغيل وأجهزة التصدي عن أداء وظائف التصدي المحددة في القسم ٤.

٨-٥ وينتدب موظفون للمراكز الملازمة في جميع أجهزة التشغيل وأجهزة التصدي من أجل أداء الوظائف اللازمة لاستيفاء المتطلبات المحددة في القسم ٤ بالنسبة لأداء وظائف التصدي.

٩-٥ ويتاح في جميع الأوقات عدد كافٍ من الموظفين المؤهلين حتى يتسعى توفير الموظفين اللازمين للمرأكز الملازمة فوراً بعد الإعلان والتبيغ عن وقوع أي طارئ نووي أو إشعاعي.

تنسيق أنشطة التصدي للطوارئ

١٠-٥ يتعين حسب الاقتضاء وضع ترتيبات لتنسيق أنشطة التصدي للطوارئ وكذلك البروتوكولات المتعلقة بالروابط التشغيلية القائمة بين المشغلين وبين الحكومات المحلية والإقليمية والوطنية^(٧٤). وتشمل هذه الترتيبات الأجهزة المسؤولة عن خدمات الطوارئ وعن التصدي لحالات الطوارئ التقليدية. وتوثق هذه الترتيبات بشكل واضح ومتناهٍ الوثائق لجميع الأطراف المعنية.

١١-٥ وعندما يكون من المتوقع أن عدة أجهزة مختلفة أو عدة دول متاخورة لديها أدوات أو إجراءات أو معايير تستخدم في التصدي للطوارئ ذاتها، أو أنها ستحتاج مثل هذه الأدوات والإجراءات أو المعايير، يتعين وضع ترتيبات من أجل التنسيق لمواامة النتائج المترتبة على عمليات تقييم التلوث والجرعات والآثار الصحية الناجمة عن الطوارئ وكذلك نتائج أي عمليات تقييم أخرى ملائمة تجري في حالات الطوارئ النووية أو الإشعاعية، وذلك من أجل تفادي نشوء حالات التضارب واللبس.

١٢-٥ وتوضع ترتيبات لضمان توفير المعلومات المناسبة لجميع الدول الواقعة داخل مناطق طوارئ محددة لتمكينها من إجراءاتها الخاصة للتأهب والتصدي لأي طارئ، ولضمان وجود ترتيبات مناسبة للتنسيق عبر الحدود. ويعتبر أن تشمل هذه الترتيبات عقد اتفاقيات وبروتوكولات تتبع ما يلى: المعلومات الازمة لتطوير وسائل منسقة للتبيغ؛ ومخططات للتصنيف؛ ومعايير للتدخل؛ ومعايير لتطبيق الإجراءات الوقائية والاغاثة؛ وترتيبات للاعلام العام؛ وترتيبات لتبادل المعلومات بين السلطات المعنية بصنع القرار. وتحدد مسبقاً اللغة والوحدات المادية التي ستستخدم. ويعتبر أن وضع هذه الاتفاقيات والبروتوكولات، يتعين توخي العناية الواجبة في العلاقات القائمة بين الدول للقليل بقدر الامكان من عوائق أي طارئ نووي أو إشعاعي.

الخطط والإجراءات

١٣-٥ توضع خطط أو ترتيبات أخرى^(٧٥) لتنسيق الأنشطة الوطنية للتصدي لمجموعة الطوارئ النووية والاشعاعية المحتملة. ويعتبر أن تحدد هذه الترتيبات بوضوح الجهاز المسؤول عن وضع وتعهد الترتيبات من أجل التصدي المنسق على الصعيد الوطني، وأن تحدد مسؤوليات المشغلين وسائر أجهزة التصدي، وأن توصف التسيير القائم بين هذه الترتيبات وترتيبات التصدي لأي طارئ تقليدي. وينبغي أن تشمل الترتيبات أحکاماً يمكن

(٧٤) تم تحديد متطلب ذي صلة بفاعلات البحث في "مدونة أمان مفاعلات البجوث النووية: التشغيل"، العدد S2-35 من سلسلة وثائق الأمان، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، الفقرة ١٦٠، ١٩٩٢، ومن المقرر أن يحل محل تلك المدونة متشرور من متطلبات الأمان بشأن تصميم وتشغيل مفاعلات البحث النووية (في الإعداد).

(٧٥) يمكن أن تشمل هيئات تنسيق أو رسائل اتفاق أو صكوك قانونية.

أُلْغَى هَذَا الْمَنْشُور وَحَلَّ مَحْلُهُ الْعَدُد .GSR Part 7

استخدامها لاعداد تفاصيل عمليات التصدي لأوضاع معينة، منها مثلاً: التعرض الخطير أو التلوث الخطير نتيجة ملامسة فرد من أفراد الجمهور لأحد المصادر؛ والتبلغ عن احتمال انطلاق مواد مشعة عبر الحدود؛ واكتشاف شحنة تحتوي على مصدر خطر ليس خاضعاً للمراقبة؛ والتبلغ عن احتمالات عودة أحد السوائل للدخول في الغلاف الجوي؛ والشواغل التي تتطلب الجمهور أو انتشار إشعارات حول تهديد ما؛ وغير ذلك من الأوضاع غير المتوقعة التي تستلزم التصدي.

٤-٥ ويعين على كل جهاز من أجهزة التصدي "أن يعد خطة أو عدة خطط عامة لتنسيق و[أداء الوظائف المسندة إليه حسب تحديدها في القسم ٤]. ويشمل ذلك الحالات المنظوية على مصادر مسببة للتعرض كالمصادر التي تدخل البلد بطريقة غير قانونية، وسقوط السوائل المجهزة بمصادر مشعة أو انطلاق مواد مشعة في حادث نقع خارج الحدود الوطنية." (المرجع [٣] الفقرة ١٠-٣). "ويتعين اعداد خطط طوارئ تحدد الوسائل التي تستوفى بها مسؤوليات ادارة عمليات التدخل داخل الموقع وخارج الموقع وعبر الحدود الوطنية، حسب الاقتضاء، في اطار خطط منفصلة ولكلها مترابطة." (المرجع [٣] التذييل الخامس، الفقرة ٢).

٥-٥ وتوضع الخطط الخاصة بالتصدي للطوارئ على أساس تقيير التهديدات على النحو المحدد في القسم ٣، بما في ذلك الأحداث المنظوية على احتمالات عواقب خطيرة.

٦-٥ وتنسق الخطط الخاصة بالتصدي لطوارئ نووية أو إشعاعية مع أي خطط أخرى يمكن أن تتفد في حالة وقوع طاري (مثل الخطط المتعلقة بالأمن المادي أو إنفاذ القانون أو مكافحة الحرائق)، وذلك من أجل ضمان أن لا يؤدي تنفيذ الخطط المترابطة إلى الانتهاك بشكل خطير من فعاليتها أو إلى نشوء حالات تنازع^(٧٦).

٧-٥ و"على السلطات المسؤولة المختصة أن تتأكد من ما يلي:

- (أ) أن خطط الطوارئ [يتم] اعدادها واعتمادها فيما يتعلق بأي ممارسة أو أي مصدر من ما يمكن أن يستلزم تدخل طارئاً؛
- (ب) وأن [أجهزة التصدي] يتم إشراكها في اعداد خطط الطوارئ، حسب الاقتضاء؛
- (ج) (د) وأن خطط الطوارئ تراعي في مضمونها وسماتها ونطاقها نتائج أي [تقدير للتهديدات] وأي دروس مستقدمة من خبرات التشغيل ومن [حالات الطوارئ] السابقة التي انطوت على مصادر من أنواع مماثلة [[أنظر الفقرات من ١٣-٣ إلى ٢٠-٣]]؛
- (د) وأن خطط الطوارئ [جري] استعراضها واستيفاؤها دوريا." (المرجع [٣]، التذييل الخامس، الفقرة ١٣-٣ إلى ٢٠-٣).

٨-٥ و"تشمل خطط الطوارئ، حسب الاقتضاء، ما يلي:

- (أ) توزيع المسؤوليات بشأن [أداء الوظائف المحددة في القسم ٤]؛
- (ب) وتحديد مختلف ظروف التشغيل وغيرها من الظروف التي قد تستلزم التدخل؛

(٧٦) تم تحديد متطلب ذي صلة بفاعلات البحث في "مدونة أمان مفاعلات البحوث النووية: التشغيل" العدد S2-35 من سلسلة وثائق الأمان، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بياناً، الفقرة ١٦٠٣؛ ومن المقرر أن يحل محل تلك المدونة منشورات متطلبات الأمان بشأن تصميم وتشغيل مفاعلات البحث النووية (قيد الاعداد).

أُلْغِيَ هَذَا الْمَنْشُورُ وَحَلَّ مَحْلُهُ الْعَدُدُ 7 GSR Part 7

- (ج) والمستويات الموجبة للتدخل، بناءً على دراسة المبادئ التوجيهية الواردة في الجدول الخامس [في المرجع [3]]، الخاصة بالإجراءات الوقائية ذات الصلة ونطاق تطبيقها، مع مراعاة احتمالات مدى خطورة الحوادث أو حالات الطوارئ الممكنة؛
- (د) والإجراءات، بما في ذلك ترتيبات الاتصالات، التي تكفل الاتصال بأية [أجهزة معنية بالتصدي] والحصول على مساعدة من أجهزة مكافحة الحرائق والأجهزة الطبية والشرطة وغيرها من الأجهزة ذات الصلة؛
- (هـ) ووصف المنهجية والأجهزة اللازمة لتقدير الـ [الطوارئ النووية أو الاشعاعية] والعواقب الناجمة عنها داخل الموقع وخارجها؛
- (و) ووصف الترتيبات الإعلام العام في حالة وقوع [أي طاري نووي أو اشعاعي]؛
- (ز) ومعايير إنهاء العمل بأي من الإجراءات الوقائية." (المرجع [3] التنبيه الخامس، الفقرة خامسا-٤).
- ١٩-٥ و "يتعين على جهاز التشغيل [المعني بمرفق أو بمارسة في فئة التهديدات الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة] أن يعد خطة طوارئ تغطي جميع الأنشطة المندرجة في إطار مسؤوليته، يتحتم التقيد بها في حالة وقوع أي طاري. وتتسق خطة الطوارئ هذه مع خطط الطوارئ التي تدعها جميع الهيئات الأخرى التي تتضطلع بمسؤوليات في حالات الطوارئ، بما في ذلك السلطات العامة، ويتم تقديمها إلى الهيئة الرقابية المعنية." (المرجع [12] الفقرة (٣١-٢)).
- ٢٠-٥ و "تشمل خطة الطوارئ التي يعدها جهاز التشغيل [المعني بمرفق أو بمارسة في فئة التهديدات الأولى أو الثانية أو الثالثة] ما يلي [حسب الاقتضاء]:
- (١) ووصف الجهاز القائم داخل الموقع الأشخاص المعنيين بتوجيه الأنشطة التي تتم داخل الموقع والأشخاص المعنيين بضمان الاتصال مع الأجهزة القائمة خارج الموقع.
- (٢) والظروف التي يتعين في ظلها الإعلان عن حالة الطوارئ [، بما في ذلك المعايير لتصنيف الحدث]، وقائمة بسميات الوظائف وأو المهام الوظيفية المسندة إلى الأشخاص المخولين باعلانها، ووصف [ترتيبات] مناسبة لتتبیی المعینین بالتصدی من الموظفين والسلطات العامة؛
- (٣) والترتيبات المتعلقة بإجراء تقییم ابتدائی وتقییم لاحق لـ [الأوضاع السائدة في المرفق و] الأوضاع الاشعاعیة السائدة داخل الموقع وخارجها؛
- (٤) و[ترتيبات] للتقليل إلى الحد الأدنى من تعرض الأشخاص [داخل الموقع وخارج] للأشعاعات المؤينة فضلاً عن ضمان المعالجة الطبية لحالات الاصابة [بما في ذلك الترتيبات الخاصة باتخاذ اجراءات وقائية اذا كان ذلك مسouغاً بناء على الأوضاع السائدة في المرفق بهدف الحد من أخطار حدوث آثار صحية خطيرة]؛
- (٥) وتقییم حالة الـ [مرفق أو الممارسة] والإجراءات التي يتحتم اتخاذها داخل الموقع بهدف الحد من امتداد نطاق [أي] انطلاق مشع؛
- (٦) وكیفیة تسلسل جهاز القيادة والاتصالات، بما في ذلك سرد وصفی للمرافق والإجراءات ذات الصلة؛
- (٧) وقائمة بأجهزة الطوارئ التي يتحتم حفظها جاهزة للاستعمال في أماكن محددة؛

أُلْغَى هَذَا الْمَنْشُور وَحَلَّ مَحْلُهُ الْعَدُد .GSR Part 7

- (٨) والإجراءات التي يتحتم اتخاذها من جانب من يشارك في تنفيذ الخطة من الأشخاص والأجهزة [فيما يتعلق بكل فئة من فئات الطوارئ]؛
(٩) و[ترتيبيات] الإعلان عن انتهاء حالة الطوارئ." (المرجع [12] الفقرة ٣٣-٢)

٢١-٥ ويتعين على أجهزة التشغيل والتتصدي أن تضع الاجراءات والأدوات التحليلية والبرامج الحاسوبية اللازمة لأدائها الوظائف المحددة لتلبية متطلبات التتصدي للطوارئ حسب تحديدها في القسم ٤^(٧٧).

٢٢-٥ ويتم اختبار الاجراءات والأدوات التحليلية والبرامج الحاسوبية المقرر استخدامها في أداء وظائف تلبية المتطلبات اللازمة للتتصدي للطوارئ في ظروف محاكاة الطوارئ ، ويتعين الاستيقاظ من صحتها قبل استخدامها.

٢٣-٥ و"يقوم [المشغلون] بتنفيذ خطط الطوارئ داخل الموقع". (المرجع [3] التذييل الخامس، الفقرة خامسا-٦)

٢٤-٥ و"تقوم [أجهزة التتصدي] بتنفيذ خطط الطوارئ خارج الموقع وأي خطة طوارئ عابرة للحدود". (المرجع [3] التذييل الخامس، الفقرة خامسا-٧)

الدعم اللوجستي والمرافق اللوجستية

٢٥-٥ يتعين توفير أدوات وأجهزة وآلات ومعدات ونظم اتصالات ومرافق ووشائط وافية (من قبيل الاجراءات والقوائم المرجعية وأرقام الهواتف والأدلة الإرشادية) من أجل أداء الوظائف المحددة في القسم ٤^(٧٨). ويتم اختيار أو تصميم هذه المفردات والمرافق بحيث تكون جاهزة للتشغيل في الظروف الافتراضية (كالظروف الشعاعية وأوضاع العمل والأوضاع البيئية) التي قد تواجه في سياق التتصدي للطوارئ، وبحيث تكون متوافقة مع غيرها من اجراءات وأجهزة التتصدي (مثل ذبذبات الاتصالات التي تستخدمها أجهزة التتصدي الأخرى) حسب الاقتضاء. ويجب تحديد مكان هذه المفردات أو توفيرها على نحو يتيح استخدامها بفعالية في ظروف الطوارئ الافتراضية.

٢٦-٥ وبالنسبة للمرافق المندرجة في فئتي التهديدات الأولى أو الثانية، يتعين تسمية مرافق الطوارئ التي تؤدي فيها الوظائف التالية في مختلف مراحل الطوارئ: تسيير اجراءات التتصدي داخل الموقع؛ وتسيير اجراءات التتصدي المحلية خارج الموقع (التتصدي للطوارئ الشعاعية والتقليدية)؛ وتسيير اجراءات التتصدي الوطنية؛ وتسيير الاعلام العام؛ وتسيير عمليات الرصد والتقييم خارج الموقع. ويجوز إداء عدد من هذه الأنشطة في مركز واحد كما يجوز تغيير الأماكن التي تؤدي فيها الأنشطة في مختلف مراحل عملية التتصدي. ويتعين تحديد أماكن هذه المرافق وأو حمايتها على نحو مناسب بما يتبع الفرصة لسيطرة على حالة تعرض عمال الطوارئ للشعاعات وفقاً للمعايير الدولية.

(٧٧) تم تحديد متطلب ذي صلة بفاعلات البحث في "مدونة أمان مفاعلات البحث النووية: التشغيل" العدد 35-S2 من سلسلة وثائق الأمان، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، الفقرة ١٦٠٦؛ ومن المقرر أن يحل محل تلك المدونة منشور من متطلبات الأمان بشأن تصميم وتشغيل مفاعلات البحث النووية (قيد الأعداد).

(٧٨) تم، في المرجع [12]، الفقرة ٣٨-٢، تحديد متطلب ذي صلة بمحطات القوى النووية.

٢٧-٥ وبالنسبة للمرافق المندرجة في فئة التهديدات الأولى، يتعين توفير "مركز للتحكم في الطوارئ داخل الموقع" ^(٧٩)، منفصل عن غرفة التحكم [في المرفق]، ليكون بمثابة مكان اجتماعات يلتقي فيه موظفو الطوارئ الذين سيعلمون من هناك في حالة وقوع أي طارى. وينبغي أن تكون المعلومات ذات الأهمية عن برام捷ات [المرفق] والأوضاع الاعسائية السائدة في [المرفق] وفي محيطه المباشر متاحة في هذا المركز. وينبغي أن توفر تلك الغرفة وسائل الاتصالات اللازمة مع غرفة التحكم وغرفة التحكم الإضافية وغيرها من النقاط المهمة الموجودة في [المرفق]، ومع أجهزة التصدى للطوارئ الموجودة داخل الموقع وخارجها. وتتخد تدابير ملائمة لحماية شاغلي هذا المركز، على امتداد فترة زمنية طويلة، من المخاطر الناجمة عن وقوع أي حادث خطير".
المراجع [11]، الفقرة ٦-٨٧.

٢٨-٥ وتسمى مختبرات تكاليف بوضع الترتيبات اللازمة لكي تتمكن من اجراء تحاليل للعينات البيئية والبيولوجية وكذلك قياسات للتلوث الداخلي على نحو ملائم وموثوق لأغراض التصدى للطوارئ ^(٨٠). ويتبع التاكيد من أن هذه المرافق جاهزة للتشغيل في ظل أوضاع الطوارئ الافتراضية.

٢٩-٥ ويتم تسمية مرافق وطني أو مرافق وطنية لغرض تنسيق اجراءات التصدى واجراءات الاعلام العام.

٣٠-٥ وتوضع ترتيبات للحصول على الدعم المناسب من أجل الاحتياجات من الوجستيات والاتصالات، ومن أجل توفير الرعاية الاجتماعية، وفي مجالات أخرى، من الأجهزة المسئولة عن توفير هذا الدعم في حالات الطوارئ التقليدية.

التدريب والاختبارات والتمارين

٣١-٥ يتعين على المشغل وأجهزة التصدى المعنية تحديد المعرف والمهارات والقدرات اللازمة لكي تتمكن من أداء الوظائف المحددة في القسم ٤. ويقوم المشغل وأجهزة التصدى المعنية بوضع ترتيبات من أجل اختبار الموظفين والتدريب الذي يوفر لهؤلاء الموظفين المعرف والمهارات والقدرات والأجهزة والإجراءات وغير ذلك من الترتيبات اللازمة لتأدية وظائف التصدى المسندة اليهم ^{(٨١) (٨٢)}. ويتبع التاكيد من أن تشمل هذه الترتيبات تدريب تذكيري مستمر وفقاً لجدول زمني ملائم فضلاً عن ترتيبات التاكيد من أن الموظفين المنتدبين للعمل في المراكز التي تقع على عاتقها مسؤوليات تتعلق بالتصدي للطوارئ قد تلقوا التدريب المحدد.

٣٢-٥ وبالنسبة للمرافق المندرجة في فئة التهديدات الأولى أو الثانية أو الثالثة، تصدر تعليمات إلى جميع المستخدمين وإلى سائر الأشخاص الموجودين في الموقع بالترتيبات الخاصة بإبلاغهم بأي طارى وبما يتعين عليهم عمله عندما يبلغون بأي طارى ^(٨٣).

(٧٩) تم تحديد متطلب ذي صلة بفاعلات البحوث في "مدونة أمان مفاعلات البحوث النووية: التشغيل"، العدد S1-35 من سلسلة وثائق الأمان، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بينما الفقرة ١٩٩٢ (٥٥٦)، الفقرة ٣٥؛ ومن المقرر أن يحل محل تلك المدونة منشور من متطلبات الأمان بشأن تصميم وتشغيل مفاعلات البحوث النووية (قيد الاعداد).

(٨٠) يمكن التصدى لذلك بالنسبة لمجالات الفئة الرابعة بتوفير مساعدة في إطار اتفاقية المساعدة [1].

(٨١) تم تحديد متطلب ذي صلة في المراجع [3]، الترتيب الخامس، الفقرة خامساً-٣.

(٨٢) تم تحديد متطلب ذي صلة بفاعلات البحوث في "مدونة أمان مفاعلات البحوث النووية: التشغيل"، العدد S2-35 من سلسلة وثائق الأمان، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بينما الفقرة ١٦٠٩ (١٩٩٢)، الفقرة ٣٥؛ ومن المقرر أن يحل محل تلك المدونة منشور من متطلبات الأمان بشأن تصميم وتشغيل مفاعلات البحوث النووية (قيد الاعداد).

(٨٣) تم، في المراجع [12]، الفقرة ٣٥-٢ تحديد متطلب ذي صلة بمحطات القوى النووية.

أُلْغِيَ هَذَا الْمَنْشُورُ وَحَلَّ مَحْلُهُ الْعَدُوُّ GSR Part 7

٣٣-٥ وتنفذ برامج للتمرين لضمان أن جميع الوظائف المحددة المطلوب أداؤها من أجل التصدي للطوارئ، وكذلك جميع الروابط التنظيمية بين المرافق في فئة التهديدات الأولى أو الثانية أو الثالثة، والبرامج التي تتوضع على المستوى الوطني بالنسبة لفئة التهديدات الرابعة أو الخامسة، يجري اختبارها على فترات زمنية فاصلة مناسبة^(٨٤). ويجب أن تشمل هذه البرامج اشتراك أكبر عدد ممكن من الأجهزة المعنية في بعض التمارين. وتقييم هذه التمارين تقييمًا منهجيًا وتقوم الهيئة الرقابية المعنية بتقييم بعض التمارين. وتتضمن البرامج للاستعراض والاستيفاء في ضوء الخبرات المكتسبة^(٨٥) (أنظر الفقرات ٣٧-٣ و ٣٦-٣ و ٣٩-٥ لاطلاع على مزيد من المعلومات عن المتطلبات المتعلقة بالتمارين).

٣٤-٥ ويتعين على الموظفين المسؤولين عن الاضطلاع بوظائف التصدي الحرجة^(٨٦) بالنسبة لمرفق من المرافق في فئة التهديدات الأولى أو الثانية أو الثالثة أن يشاركوا في أنشطة تدريبية أو اختبارية مرة واحدة سنويًا على الأقل. أما بالنسبة للمرافق أو الممارسات أو الولايات القضائية المندرجة في فئة التهديدات الرابعة أو الخامسة، فيتعين على الموظفين المسؤولين عن وظائف التصدي الحرجة أن يشاركوا في مثل هذه الأنشطة وفقاً لجدول زمني ملائم^(٨٧).

٣٥-٥ ويردّب المسؤولون خارج الموقع المضططعون بمسؤولية صنع القرارات بشأن الإجراءات الوقائية اللازمة للسكان المقيمين داخل منطقة الإجراءات الاحترازية وأو منطقة تخطيط الإجراءات الوقائية العاجلة (أنظر الفقرة ٤٨-٤) في إطار الاستراتيجية الخاصة بالإجراءات الوقائية، ويتعين عليهم أن يشاركوا في التمارين بانتظام.

٣٦-٥ ويقيّم أداء التمارين التي تجري في المرافق في فئة التهديدات الأولى أو الثانية أو الثالثة استناداً إلى أهداف التصدي المحددة التي تدل على أن من الممكن الاضطلاع بمهمة تحديد إجراءات التصدي، مثل التبليغ وتنشيط العمليات ، وما إلى ذلك من إجراءات التصدي الابتدائية، في وقت يسمح بتحقيق الأهداف العملية للتصدي للطوارئ (أنظر الفقرة ٣-٢).

برنامِج توكيد الجودة

٣٧-٥ ينشئ المشغل المعنى بمروج أو بمارسة أو بمصدر في فئة التهديدات الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة، وكذلك أجهزة التصدي خارج الموقع، برنامجًا لتوكيد الجودة، وفقاً للمعايير الدولية، لضمان درجة عالية من التوافق والعولية بشأن جميع الإمدادات والأجهزة ونظم الاتصالات والمرافق اللازمة لـأداء الوظائف المحددة

(٨٤) تم تحديد متطلب ذي صلة بمقاعدات البحث التلوية في "مدونة أمان مقاعدات البحث التلوية: التشغيل"، العدد S2-35 من سلسلة وثائق الأمان، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا [١٩٩٢]، الفقرة ١٦٠-٩؛ ومن المقرر أن يحل محل تلك المدونة متطلبات الأمان بشأن تصميم وتشغيل مقاعدات البحث التلوية (قيد الأعداد). [٣]، التبليغ ٧، الفقرة ٣.٧.٣. وتحرجى - على فترات فاصلة ملائمة - تمارين دولية رئيسية تتوالى "تسقّفها اللجنة المشتركة بين الوكالة للتصدي للحوادث التلوية".

(٨٥) نت، في المرجع [١٢]، الفقرة ٣٧-٢، تحديد متطلب ذي صلة بمحطات الفرق التلوية.
(٨٦) المقصود بذلك الوظائف التي يجب أداؤها على الفور وبقعة من أجل تصنيف أي طارى والإعلان عنه، ولإدارة شؤون الطوارئ، وتنشيط أجهزة الطوارئ، والتخاذل إجراءات مخففة، ولو قافية عمال الطوارئ، والتخاذل إجراءات وقائية عاجلة داخل الموقع وخارجها، وفقاً للمعايير الأمان.

(٨٧) تم تحديد متطلب ذي صلة في المرجع [٣]، التبليغ الخامس، الفقرة خامساً-٣.
(٨٨) تم، في المرجع [١٢]، الفقرة ٣٨-٢، تحديد متطلب ذي صلة بمحطات الفرق التلوية.

أُلْغَى هَذَا الْمَنْشُور وَحَلَّ مَحْلُهُ الْعَدُد GSR Part 7

في القسم ٤ في حالة وقوع أي طارئ^(٨٩) (٢٥-٥). ويشمل هذا البرنامج وضع ترتيبات لجرد هذه المفردات والمرافق واستمرار الإمدادات بها واختبارها ومقاييسها من أجل ضمان توافرها وإيقانها جاهزة للعمل على نحو دائم ليتسنى استخدامها في حالة وقوع أي طارئ. وتوضع ترتيبات من أجل تعهد واستعراض واستيفاء خطط الطوارئ واجراءاتها وغير ذلك من الاستعدادات، ومن أجل الأخذ بالدروس المستفادة من البحوث وخبرات التشغيل (مثل التصدي لحالات الطوارئ) ومن أنشطة التدريب والتمارين في مجال الطوارئ (أنظر الفقرات ٨-٣ و ١٦-٣ و ٣٣-٥ و ٣٩-٥).

٣٨-٥ وبالنسبة للمرافق في فئة التهديدات الأولى أو الثانية، "تقوم أجهزة التشغيل [وأجهزة التصدي] باعداد برنامج شامل لتوكيد الجودة ووضعه مواضع التنفيذ، على أن يشمل جميع الأنشطة التي قد تؤثر في [برنامجه التصدي للطوارئ]" . (المراجع [12] الفقرة ١٩-٢ وتحضير أجهزة التشغيل وغير ذلك من أجهزة وأشخاص يعينهم الأمر للمتطلبات المحددة في "مدونة قواعد توكيد الجودة الخاصة بالأمان في محطات القوى النووية وغيرها من المنشآت النووية" ، [16].

٣٩-٥ ويقوم المشغل المعنى بمرفق أو بممارسة أو بمصدر في فئة التهديدات الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة، وأجهزة التصدي خارج الموقع، بوضع ترتيبات لاستعراض وتقدير عمليات التصدي في إطار أحداث فعلية وفي إطار التدريبات والتمارين، ولتسجيل المجالات التي تحتاج للتحسين، ولضمان اجراء التحسينات اللازمة^(٩١).

(٨٩) تم تحديد متطلب ذي صلة بمعاملات البحوث في "مدونة أمان مفاعلات البحوث النووية: التشغيل" ، العدد S2-35 ، من سلسلة وثائق الأمان، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (١٩٩٢)، الفقرة ١٦٠؛ ومن المقرر أن يحل محل تلك المدونة منشور من متطلبات الأمان بشأن تصميم وتشغيل مفاعلات البحوث النووية (قيد الاعداد).

(٩١) تم تحديد متطلب ذي صلة في المراجع [3]، التنبيل الخامس الفقرة خامساً-٣(ج)، وفي المراجع [10] الفقرة ١٦-٥، وفي المراجع [12] الفقرة ٣٧-٢.

REFERENCES

- [1] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Convention on Early Notification of a Nuclear Accident and Convention on Assistance in the Case of a Nuclear Accident or Radiological Emergency, Adopted on 26 September 1986, at the 8th, 1986, plenary meeting, Legal Series No. 14, IAEA, Vienna (1986).
- [2] FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS, INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, INTERNATIONAL LABOUR ORGANISATION, OECD NUCLEAR ENERGY AGENCY, PAN AMERICAN HEALTH ORGANIZATION, WORLD HEALTH ORGANIZATION, Radiation Protection and the Safety of Radiation Sources, Safety Series No. 120, IAEA, Vienna (1996).
- [3] FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS, INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, INTERNATIONAL LABOUR ORGANISATION, OECD NUCLEAR ENERGY AGENCY, PAN AMERICAN HEALTH ORGANIZATION, WORLD HEALTH ORGANIZATION, International Basic Safety Standards for Protection against Ionizing Radiation and for the Safety of Radiation Sources, Safety Series No. 115, IAEA, Vienna (1996).
- [4] INTERNATIONAL COMMISSION ON RADIOLOGICAL PROTECTION, 1990 Recommendations of the International Commission on Radiological Protection, Publication No. 60, Ann. ICRP 21 1–3, Pergamon Press, Oxford and New York (1991).
- [5] INTERNATIONAL COMMISSION ON RADIOLOGICAL PROTECTION, Principles for Intervention for Protection of the Public in a Radiological Emergency, Publication 63, Pergamon Press, Oxford and New York (1993).
- [6] INTERNATIONAL NUCLEAR SAFETY ADVISORY GROUP, Basic Safety Principles for Nuclear Power Plants, 75-INSAG-3 Rev. 1, INSAG-12, IAEA, Vienna (1999).
- [7] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, The Safety of Nuclear Installations, Safety Series No. 110, IAEA, Vienna (1993).
- [8] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, The Principles of Radioactive Waste Management, Safety Series No. 111-F, IAEA, Vienna (1995).
- [9] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Regulations for the Safe Transport of Radioactive Material, 1996 Edition (ST-1 Revised), Safety Standards Series No. TS-R-1, IAEA, Vienna (2000).
- [10] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Legal and Governmental Infrastructure for Nuclear, Radiation, Radioactive Waste and Transport Safety, Safety Standards Series No. GS-R-1, IAEA, Vienna (2000).
- [11] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Safety of Nuclear Power Plants: Design, Safety Standards Series No. NS-R-1, IAEA, Vienna (2000).
- [12] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Safety of Nuclear Power Plants: Operation, Safety Standards Series No. NS-R-2, IAEA, Vienna (2000).
- [13] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Planning and Preparing for Emergency Response to Transport Accidents Involving Radioactive Material, Safety Standards Series No. TS-G-1.2, IAEA, Vienna (2002).

- [14] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, OECD NUCLEAR ENERGY AGENCY, INES: The International Nuclear Events Scale Users Manual, 2001 edition, IAEA, Vienna (2001).
- [15] INTERNATIONAL COMMISSION ON RADIOLOGICAL PROTECTION, Protection of the Public in Situations of Prolonged Radiation Exposure, Publication 82, Pergamon Press, Oxford, New York (2000).
- [16] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Quality Assurance for Safety in Nuclear Power Plants and Other Nuclear Installations, Safety Series No. 50-C/SG-Q, IAEA, Vienna (1996).

المرفق الأول

المتطلبات الخاصة بوقاية العاملين المضطلين بعملية التدخل

أولاً-١ "عند الاستطلاع بعملية تدخل...، تبذل جميع الجهد المعقولة لابقاء الجرارات التي يتعرض لها العاملون في مستوى أدنى من ضعف الحد الأقصى للجرعة السنوية المفردة إلا في حالة الاجراءات الازمة لإنقاذ حياة الإنسان، وهي الحالة التي يجب أن يبذل فيها كل جهد لابقاء الجرارات في مستوى أدنى من عشرة أمثل الحد الأقصى للجرعة السنوية المفردة تقريباً للأثار الحادة على الصحة. وبالاضافة الى ذلك، على العمال الذين يضطلون بإجراءات قد يقترب فيها ما يتلقونه من جرارات من عشرة أمثل الحد الأقصى للجرعة السنوية أو يزيد، لا يفعلا ذلك إلا إذا كان واضحاً رجحان الفوائد التي تعود على الآخرين على ما يتعرضون له هم أنفسهم من أخطار (المراجع [I-1] التذييل الخامس، الفقرة خامسا-٢٧).

أولاً-٢ و"يكون العمال الذين يضطلون بإجراءات قد تتجاوز فيها الجرعة الحد الأقصى للجرعة السنوية من المطلع عين^(١) ويتعين إطلاعهم مسبقاً على نحو واضح و شامل على الأخطار الصحية المرتبطة بذلك، وكذلك تدريبهم، بالقدر المعقول، على القيام بالإجراءات التي قد تكون مطلوبة". (المراجع [I-1]، التذييل الخامس، الفقرة خامسا-٢٨).

أولاً-٣ و"حال الانتهاء من مرحلة الطوارئ في أي تدخل، يخضع العمال المضطلين بعمليات استعادة السيطرة، من قبيل الإصلاحات الازمة للمحطات والمباني، و[عملية استعادة السيطرة على المصادر،] والتخلص من النفايات أو إزالة التلوث من الموقع ومن المنطقة المحيطة به، ل الكامل نظام المتطلبات التفصيلية المتعلقة بالposure المهني المحددة في التذييل الأول [للمرجع [I-1]]." (المراجع [I-1]، التذييل الخامس، الفقرة خامسا-٣٠).

أولاً-٤ و"لا يُستبعد العمال عادة من التعرض المهني للمزيد من الاشعاعات بسبب جرارات تلقواها في حالات تعرض طارئ سابقة. بيد أنه يتعين الحصول على مشورة طبية متخصصة قبل حدوث المزيد من التعرض فيما إذا كان أي عامل من اجتازوا احدى حالات التعرض الطارئ قد تلقى جرعة تتجاوز عشرة أمثل الحد الأقصى للجرعة السنوية أو بناءً على طلب العامل." (المراجع [I-1]، التذييل الخامس، الفقرة خامسا-٣٢).

(١) قد لا تطبق هذه المتطلبات في بعض الظروف عندما يتعلق الأمر بالعسكريين. بيد أنه يتعين أن يكون تعرضاً هؤلاء العاملين في حدود مستويات مخصصة تحددها الهيئة الرقابية حسبما يقتضيه الأمر. بيد أن تعرض مثل هؤلاء العاملين سيكون محدوداً في مستويات خاصة تحددها الهيئة الرقابية.

مَرَاجِعُ الْمَرْفَقِ الْأَوَّل

- [I-1] FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS, INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, INTERNATIONAL LABOUR ORGANISATION, OECD NUCLEAR ENERGY AGENCY, PAN AMERICAN HEALTH ORGANIZATION, WORLD HEALTH ORGANIZATION, International Basic Safety Standards for Protection against Ionizing Radiation and for the Safety of Radiation Sources, Safety Series No. 115, IAEA, Vienna (1996).

أُلْغِيَ هَذَا الْمَنْشُورُ وَحَلَّ مَحْلُهُ الْعَدُدُ 7 GSR Part

المرفق الثاني

مستويات الجرعات التي يتوقع عندها التدخل مهما كانت الظروف^(١)

ثانياً- ١ يورد الجدول الثاني-١ مستويات الجرعات الموجبة للتدخل في حالات التعرض الحاد حسب العضو أو النسيج [التي يتوقع عندها التدخل مهما كانت الظروف].

ثانياً- ٢ ينبغي مراعاة احتمالات حدوث آثار حتمية ناجمة عن وصول جرعات تزيد على ١٠ جر اي (على مدى أقل من يومين) إلى المضخة أو الجنين عند النظر في مبررات المستويات الموجبة للتدخل الفعلي لعرض الوقاية الفورية وسائل الارتقاء بها إلى المستوى الأمثل.

الجدول الثاني-I- مستويات الجرعات الموجبة للتدخل في حالات التعرض الحاد، حسب العضو أو النسيج

مستوى الجرعة الموجب للتدخل:	العضو أو النسيج
الجرعة المتوقع أن يمتصلها العضو أو	
النسيج في أقل من يومين (جري)	
١	الجسم بأكمله (النخاع العظمي)
٦	الرئة
٣	الجلد
٥	الغدة الدرقية
٢	عدسة العين
٣	الغدة التناسلية

مراجعة المرفق الثاني

[II-1] FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS, INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, INTERNATIONAL LABOUR ORGANISATION, OECD NUCLEAR ENERGY AGENCY, PAN AMERICAN HEALTH ORGANIZATION, WORLD HEALTH ORGANIZATION, International Basic Safety Standards for Protection against Ionizing Radiation and for the Safety of Radiation Sources, Safety Series No. 115, IAEA, Vienna (1996).

(١) وضع على أساس الجدول الرابع في المرجع [I-II]، مع بعض التقيحات التي تيسّر دمجها في هذا المنشور من منشورات متطلبات الأمان.

المرفق الثالث

مبادئ توجيهية بشأن المستويات الموجبة للتدخل والمستويات الموجبة للتصرف في حالات التعرض الطارئ^(١)

الإجراءات الوقائية العاجلة: الإيواء والإجلاء والمعالجة الوقائية باليود

ثالثاً- ١- المستوى العام الأمثل الموجب للتدخل بالنسبة للإيواء هو ١٠ ملي سيفرت لجرعة يمكن تلافيها في فترة لا تتجاوز يومين. ويجوز للسلطات أن تتصح باتخاذ اجراءات الإيواء على مستويات موجبة للتدخل أدنى لفترات أقصر أو من أجل تيسير اتخاذ تدابير مضادة أخرى، مثل الإجلاء.

ثالثاً- ٢- والقيمة العامة المثلثي الموجبة للتدخل بالنسبة للإجلاء المؤقت هي ٥٠ ملي سيفرت لجرعة يمكن تلافيها^(٢) في فترة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً . وقد تود السلطات الشروع في اجراءات الإجلاء على مستويات موجبة للتدخل أدنى لفترات أقصر، وكذلك في الحالات التي يمكن فيها تنفيذ الإجلاء بسرعة وسهولة، مثل إجلاء مجموعات صغيرة من الناس. وقد تكون المستويات الموجبة للتدخل الأعلى ملائمة في الحالات التي يكون فيها الإجلاء صعباً، مثل إجلاء مجموعات سكانية كبيرة أو إذا كانت وسائل النقل غير وافية.

ثالثاً- ٣- والقيمة العامة المثلثي الموجبة للتدخل بالنسبة للمعالجة الوقائية باليود هي ١٠٠ ملي غراري لجرعة ممنصنة يمكن تلافيها مجتمعة في الغدة الدرقية نتيجة لليود المشع [أنظر الاضافة للمرفق الثالث].

المستويات العامة الموجبة للتصرف بشأن السلع الغذائية

ثالثاً- ٤- ترد في الجدول الثالث-[٣] المستويات العامة الموجبة للتصرف بشأن السلع الغذائية . ولأسباب عملية، تطبق المعايير الخاصة بفتات التويدات المشعة المنفصلة مستقلة بعضها عن بعض على مجموع الأشطة الخاصة بالتويدات المشعة في كل فئة من تلك الفئات.

(١) بالاستناد إلى المرجع [١-III]، الجدول الخامس، الفقرات خامساً-٧ إلى خامساً-١٣، مع التتحققات الالزمة لدمجها في هذا المنشور من منشورات متطلبات الأمان.

(٢) في بعض البلدان، تعتبر الجرعة التي يمكن تلافيها البالغة ١٠٠ ملي سيفرت مستوى موجباً للتدخل أكثر واقفية بالنسبة للإجلاء المؤقت. وقد أوصت اللجنة الدولية للوقاية من الأشعاعات بأنه من المسوغ على الدوام تقريباً القيام بالإجلاء عند مستوى جرعة يمكن تلافيها قيمتها ٥٠٠ ملي سيفرت (أو عند مستوى جرعة مكافحة يمتصها الجلد قيمتها ٥٠٠٠ ملي سيفرت)، وبأن لا يكون نطاق القيم المثلثي للجرعات الموجبة للتدخل أدنى من ذلك إلا بنسبة العشر على الأكثر (انظر منشور اللجنة الدولية للوقاية من الأشعاعات، العدد ٤٣، (الحاشية ٤٢)، الصفحة ٢٣) وجاءت توصيات عامة في هذا الشأن في "مبادئ الرصد الخاصة بوقاية السكان من الأشعاعات" التابعة لللجنة الدولية للوقاية من الأشعاعات هي ترد في منشور اللجنة، العدد ٤٣، الجزء ١ من المجلد ١٥ من وثائقيات اللجنة الدولية للوقاية من الأشعاعات، مطبوع ببرغامون، أوكسفورد (١٩٨٥).).

(٣) يستند الجدول إلى المستويات المحددة في المبادئ التوجيهية الصادرة عن لجنة لائحة الماكولات بشأن التويدات المشعة التي تمتلكها الأغذية المتداولة في حركة التجارة الدولية عقب وقوع حادث ثلث ("برنامج معايير الأغذية" المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، "لجنة الدستور الدولي للأغذية"، "الدستور الدولي للأغذية"، المجلد الأول (١٩٩١)، القسم ٥-٦، المعنون "مستويات التويدات المشعة")، إلا أنه يقتصر على التويدات التي تعتبر عادة ذات صلة بـ [حالات التعرض الطوارئ]. [والمقصود باستخدام هذه المستويات أن يكون مقصوراً على العام الأول عقب وقوع أي طارئ نووي أوشعاعي].

أُلْغِيَ هَذَا الْمَنْشُورُ وَحَلَّ مَحْلُهُ الْعَدُدُ 7 GSR Part 7

ثلاثـ٥ـ وتنص الفقرات خامساـ١٦ـ الى خامساـ١١ـ في التذييل الخامس [المرجع [III-1]] على شروط اضافية تتعلق باستخدام تلك القيم في الحالات الموجبة للتدخل.

الجدول الثالثـ١ـ المستويات العامة الموجبة للتصرف بشأن السلع الغذائية

النويديات المشعة	المستوى العام الموجب للتصرف (كيلو بكريل/كغ)
الأطعمة المخصصة للاستهلاك العام	
السيزيومـ١٣٤ـ ، والسيزيومـ١٣٧ـ ، والبيودـ١٣١ـ ،	١
والروثينـيـومـ١٠٣ـ ، والروثينـيـومـ١٠٦ـ ،	١٠٠١
والستروـنـتيـومـ٨٩ـ ،	١٠٠٠١
الأمريـكيـومـ٢٤ـ ، والبلوتونـيـومـ٢٣٨ـ ،	١٠٠٠٠١
والبلوتونـيـومـ٢٣٩ـ ، والبلوتونـيـومـ٢٤٠ـ ،	
والبلوتونيـومـ٢٤٢ـ	
الألبان وأغذية الرُّضُع ومياه الشرب	
السيزيومـ١٣٤ـ ، والسيزيومـ١٣٧ـ ، والروثينـيـومـ١٠٣ـ ،	١
والروـتـينـيـومـ١٠٦ـ ، والستروـنـتيـومـ٩٠ـ ،	١٠٠١
البيودـ١٣١ـ ، والستروـنـتيـومـ٩٠ـ ،	
الأمريـكيـومـ٢٤ـ ، والبلوتونـيـومـ٢٣٨ـ ،	
والبلوتونـيـومـ٢٣٩ـ ، والبلوتونـيـومـ٢٤٠ـ ،	
والبلوتونيـومـ٢٤٢ـ	

ملحوظة: وضع على أساس الجدول الخامسـ١ـ في المرجع [III-1]ـ (باضافة نظائر البلوتونيـومـ)ـ في سبيل الاتساق مع الجدول الخامسـ١ــ في المرجع [III-2].

الإجلاء المؤقت واعادة التوطين الدائم

ثلاثـ٦ـ المستويان العاـمـان المثاليان الموجـبـان للتدخل بالنسبة لاستهـلاـك الإـجلـاءـ المؤـقـتـ وـانـهـائـهـ هـماـ ٣٠ـ مليـ سـيـفـرـتـ لـجـرـعـةـ مـتـلـقـاةـ خـلـالـ شـهـرـ وـ ١٠ـ مليـ سـيـفـرـتـ لـجـرـعـةـ مـتـلـقـاةـ خـلـالـ شـهـرـ وـاحـدـ عـلـىـ التـوـالـيـ.ـ وـاـذـاـ لمـ يـكـنـ منـ المتـوقـعـ أـنـ تـتـدـنىـ الـجـرـعـاتـ الـمـتـراـكـمـةـ خـلـالـ شـهـرـ وـاحـدـ عـنـ هـذـاـ مـسـتـوـىـ خـلـالـ فـتـرـةـ عـامـ وـاحـدـ اوـ عـامـينـ،ـ يـنـبـغـيـ النـظـرـ فيـ اـعـادـةـ التـوـطـينـ الدـائـمـ دونـ تـوـقـعـ العـودـةـ إـلـىـ الـدـيـارـ الـمـهـجـورـةـ.ـ وـيـنـبـغـيـ أـيـضـاـ النـظـرـ فيـ اـعـادـةـ التـوـطـينـ الدـائـمـ اذاـ كـانـ مـنـ الـمـرـنـقـ بـأـنـ تـتـجاـزوـ الـجـرـعـةـ الـمـمـتـصـةـ عـلـىـ مـدـىـ الـعـمـرـ ١ـ مليـ سـيـفـرـتـ.

ثالثاً-٧ والجرعات التي يجب مقارنتها مع هذه المستويات الموجبة للتدخل هي الجرعات الإجمالية الناجمة عن جميع سبل التعرُّض الممكن تلافيها باتخاذ تدابير مضادة، إلا أن ذلك يستبعد في العادة السبل المنطقية على الغذاء أو المياه.

إضافة للمرفق الثالث

ثالثاً-٨ استعرض "اجتماع لجنة تقنية^(٤)" مشترك بين الوكالة ومنظمة الصحة العالمية المبادئ التوجيهية الصادرة في إطار "معايير الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الأشاعرات المؤينة وأمان المصادر الإشعاعية" ("معايير الأمان الأساسية"^(٥))، [I-III] المتعلقة بمستويات التدخل في حالات الطوارئ المنطقية على التعرُّض لليوبي المشع، بما في ذلك المستوى الموجب للتصرف بشأن الجرعات التي تصيب الغدة الدرقية في حالات التعرُّض الحاد^(٦)، والمستوى الموجب للتدخل بالنسبة للمعالجة الوقائية باليوبي وبالنسبة للمعالجة الوقائية الطويلة الأجل بالليوبي للحد من أخذ جرعات اليوبي المشع من الأغذية الملوثة^(٧)، والاستراتيجيات الخاصة بالتخفيط ومناطق التوزيع وعملية التوزيع فيما يتعلق بالمعالجة الوقائية باليوبي^(٨).

ثالثاً-٩ وفيما يتعلق بالمستوى الموجب للتدخل بالنسبة للمعالجة الوقائية باليوبي (المتمثلة في استعمال اليوبي المستقر للحد من أخذ جرعات اليوبي المشع) في حالة وقوع طارئ نووي، نصح اجتماع اللجنة التقنية أمانتي الوكالة ومنظمة الصحة العالمية بدراسة ادخال تعديلات على معايير الأمان الأساسية [I-III]^(٩) بما يجسد توافق الآراء على النحو التالي:

- يشكل إعطاء اليوبي المستقر جماعياً تدريساً مبكراً فعالاً لحماية الغدة الدرقية ومنع الآثار الحتمية والتقليل إلى الحد الأدنى من الآثار العشوائية بالنسبة للأشخاص من جميع الأعمار. بيد أن الغرض منه في المقام الأول هو وقاية الأطفال والمضاعفات أو الأجنة.

(٤) تستند هذه الإضافة إلى المنشورة المقدمة من جانب "اجتماع لجنة تقنية" مشترك بين الوكالة ومنظمة الصحة العالمية، عقد في مقر الوكالة في فيينا، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، من أجل تقييم وتقييم معايير الأمان الخاصة بالتدخل في حالات التعرُّض الطارئ التي تشمل اليوبي المشع.

(٥) فيما يتعلق بالمستوى الموجب للتصرف بالنسبة لجرعات الناجمة حالات التعرُّض الحاد للغدة الدرقية (أنظر الجدول الرابع-١ لمعايير الأمان الأساسية [I-III])، نصح اجتماع اللجنة التقنية أمانتي الوكالة ومنظمة الصحة العالمية بـأن تعيده دراسة المستوى الموجب للتصرف بهدف تخفيفه.

(٦) فيما يتعلق بالمعالجة الوقائية الطويلة الأجل باليوبي كأجزاء وقائي ممكِّن في مكافحة استهلاك الأغذية الملوثة باليوبي المشع، نصح اجتماع اللجنة التقنية أمانتي الوكالة ومنظمة الصحة العالمية بـأن تدرس تعديل معايير الأمان الأساسية لكي تجسِّد مايلي: (أ) أن المقصود بالمعالجة الوقائية باليوبي في المقام الأول أن تكون إجراء وقائيًا في مكافحة استنشاق الملوثات وأنها وبالتالي تشكل تدريساً مبكراً قصيراً للأجل (بضعة أيام فقط) بصورة أساسية؛ (ب) أن المعالجة الوقائية باليوبي ينبغي الاستخدام إلا في الحال من الامتصاص الداخلي لليوبي المشع المبتلع إذا كان من المستحبِل توفير إمدادات من الأغذية غير الملوثة، وبخاصة للأطفال، لا سيما فيما يتعلق بالأطهان؛ وأن المقصود بالمعالجة الوقائية باليوبي، حتى وإن كانت الحال كذلك، أن تستخدم لفترة زمنية قصيرة نسبياً، حيث ينبغي بذلك الجهد لتوفير إمدادات من الأغذية غير الملوثة بأسرع وقت ممكن.

(٧) فيما يتعلق بالإستراتيجيات الخاصة بالتخفيط ومناطق التوزيع واستراتيجيات التوزيع، نصح اجتماع اللجنة التقنية أمانتي الوكالة ومنظمة الصحة العالمية بـأن تدرس تعديل معايير الأمان الأساسية لتأكيد ضرورة النظر في استعمال اليوبي المستقر مبكراً في حالة وقوع أي طاري إشعاعي جنباً إلى جنب مع غير ذلك من الإجراءات الوقائية الممكنة من قبل الإجلاء. وينطوي ذلك على احتمال وجود ضرورة لتوزيع اليوبي المستقر مسبقاً في مناطق محددة ووضع استراتيجية لتوزيعه بسرعة بالنسبة لمناطق أخرى.

(٨) عند تقييم معايير الأمان الأساسية [I-III] وـ"أئلة الأمان" ذات الصلة، سيعين على الوكالة والمنظمات المشاركة في رعاية المعايير مراعاة جميع التوصيات المقدمة من جانب اجتماع اللجنة التقنية المشتركة بين الوكالة ومنظمة الصحة العالمية إلى أمانتي الوكالة ومنظمة الصحة العالمية.

أُلْغَى هَذَا الْمَنْشُور وَحَلَّ مَحْلُهُ الْعَدُد 7 GSR Part

- ويوفر المستوى العام الراهن الموجب للتدخل بالنسبة للمعالجة الوقائية بالليوид وهو جرعة قدرها ١٠٠ ملي غرامي أساساً تشغيلياً لصنع القرار فوراً وتطبيقه بفاعلية في حالة وقوع لأي طارئ نووي أوشعاعي . بيد أنه لما كانت ثمة مؤشرات شديدة الدلالة على أن أخطار حدوث سرطان الغدة الدرقية بفعل الليوид المشع يتوقف على عامل السن، فقد يوصى باستعمال الليوид المستقر على مستويات جرعات أدنى من ذلك بكثير من أجل مراعاة زيادة حساسية الأطفال والمضادات أو الأجنة للليويد المشع.

- ويقصد من تقديم هذه المنشورة أن تكون أساساً للتخطيط الذي ينبغي أن يراعي في الأحوال المثلث الاعتبارات العملية والتشغيلية والاجتماعية والاقتصادية؛ وينبغي أيضاً دراسة غير ذلك من الاجراءات الوقائية للحد من الامتصاص الداخلي لليويد المشع، مثل الإيواء ومراقبة الإمدادات الغذائية.

ثالثاً- ١٠ ولا تصبح هذه المنشورة المقدمة إلى أمانتي الوكالة ومنظمة الصحة العالمية، الواردة في هذه الإضافة للمرفق الثالث على سبيل العلم، متطلباً من المتطلبات إلا إذا تم تحديدها بهذه الصفة في أحد معايير أمان الوكالة ووافقت عليها المنظمات المشاركة في رعاية معايير الأمان الأساسية [III-1]. ومع ذلك، قد تود هيئات تشغيل وأجهزة تصد ذات صلة تقع عليها المسؤولية إعداد خطط طوارئ أن تأخذ تلك المنشورة في الحسبان، لا سيما ما يتعلق منها بضرورة اتخاذ أولوية لوقاية الأطفال والرضع والمضادات أو الأجنة.

مراجع المرافق الثالث

- [III-1] FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS, INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, INTERNATIONAL LABOUR ORGANISATION, OECD NUCLEAR ENERGY AGENCY, PAN AMERICAN HEALTH ORGANIZATION, WORLD HEALTH ORGANIZATION, International Basic Safety Standards for Protection against Ionizing Radiation and for the Safety of Radiation Sources, Safety Series No. 115, IAEA, Vienna (1996).
- [III-2] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Intervention Criteria in a Nuclear or Radiation Emergency, Safety Series No. 109, IAEA, Vienna (1994).

مسرد المصطلحات

الحدث أي حدث غير مقصود، بما في ذلك أخطاء التشغيل أو فشل المعدات أو غير ذلك من الأحداث غير المؤاتية، له آثار أو يمكن أن تكون له آثار يعود بها من زاوية الوقاية أو الأمان.

المستوى الموجب للتصرف: المستوى الموجب للتصرف مستوى معدل الجرعة أو تركيز النشاط الذي ينبغي عند تجاوزه اتخاذ إجراءات علاجية أو وقائية في حالات التعرض المزمن أو الطارئ. ويمكن أيضاً التعبير عن المستوى الموجب للتصرف بدلالة أي كمية أخرى قابلة للقياس على أنه المستوى الذي ينبغي التدخل عند تجاوزه.

الترتيبات (المتعلقة بالتصدي للطوارئ): المجموعة الكاملة من عناصر البنية الأساسية التي تلزم لتوفير القدرة على أداء وظيفة أو مهمة معينة يحتاج إليها الأمر من أجل التصدي لحالة طوارئ نووية أو إشعاعية. ويمكن لهذه العناصر أن تشمل السلطات والمسؤوليات، أو الأجهزة أو التسويق أو العاملين أو الخطط أو الإجراءات أو المرافق أو المعدات أو التدريب.

التصريح: قيام جهاز رقابي أو جهاز حكومي آخر بمنح إذن كتابي لتشغيل من أجل أداء أنشطة محددة.

الجرعة الممكن تلافيها: الجرعة التي يمكن تلافيها لو طبق تدبير مضاد أو عدد من التدابير المضادة.

المصدر الخطر: المصدر الذي يمكن، إذا ترك دون رقابة، أن يؤدي إلى تعرض يكفي للتسبب في آثار مؤكدة خطيرة. وهذا التصنيف يستخدم في تحديد مدى الحاجة إلى ترتيبات التأهب للطوارئ ولا ينبغي الخلط بينه وبين تصنيف المصادر لأغراض أخرى.

الأثر الحتمي: أثر صحي إشعاعي يوجد له عموماً مستوى جرعة حدي تزداد فيه خطورة الأثر إذا تجاوزته الجرعة. ويقال عن هذا الأثر انه "أثر حتمي عنيف" إذا كان مميتاً أو ينطوي على خطر مميت أو إذا كان يؤدي إلى عجز دائم يحط من نوعية الحياة.

الطوارئ: حالة أو حدث غير روتيني يتطلب إجراءً فورياً يرمي في المقام الأول إلى التخفيف من مخاطر أو آثار مناوبة على صحة الإنسان وسلامته أو على نوعية الحياة أو على الممتلكات أو على البيئة. ويشمل ذلك حالات الطوارئ النووية أو الإشعاعية وحالات الطوارئ التقليدية مثل الحرائق أو انطلاق مواد كيميائية خطيرة أو العواصف أو الزلازل. ويشمل ذلك الحالات التي توسيع التصرف فوراً من أجل التخفيف من آثار مخاطر متصورة.

المستوى الموجب للتصرف في الطوارئ: معيار معين محدد سلفاً وقابل للمشاهدة يستخدم من أجل الكشف عن فئة الطوارئ لحدث ما والتعرف عليه وتحديده.

فئة الطوارئ: مجموعة من الأحداث التي تتطلب استجابة طوارئ فورية مشابهة. ويستخدم هذا المصطلح لنتعريف أجهزة التصدي والجمهور بمستوى التصدي اللازم. وتعرف الأحداث التي تتسمى لفئة طوارئ

أُلْغِيَ هَذَا الْمَنْشُورُ وَحْلَ مَحْلِهِ الْعَدُدُ 7 GSR Part

معينة بدلالة معايير تتعلق بالمرفق أو المصدر أو الممارسة تحدد تصنيف الحدث إذا ما جرى تجاوزها.
والإجراءات الابتدائية التي تتخذها أجهزة التصدي محددة سلفاً لكل فئة طوارئ.

تصنيف الطوارئ: العملية التي يقوم بموجبها مسؤول يحمل تصريحاً بتصنيف حالة طارئة من أجل إعلان فئة الطوارئ المنطبقة على تلك الحالة. ومنى أعلنت فئة الطوارئ تسهل أجهزة التصدي إجراءات التصدي المحددة سلفاً لهذه الفئة من الطوارئ.

طور الطوارئ: الفترة الزمنية التي تبدأ باكتشاف الظروف التي توسيع التصدي لحالة طوارئ وتنتهي لدى استكمال جميع الإجراءات المتخذة تحسباً للظروف الإشعاعية أو استجابة لها والمتوقع اتخاذها في الأشهر القليلة الأولى من الطوارئ. وفي العادة يتنتهي هذا الطور عندما تتم السيطرة على الوضع، وتكون الظروف الإشعاعية خارج الموقع قد عرفت بما يكفي لتحديد الأماكن التي يحتاج فيها الأمر إلى فرض قيود على الأغذية وتهجير السكان مؤقتاً، وتكون جميع عمليات فرض القيود على الأغذية والتهجير المؤقت الازمة قد نفذت.

خطة الطوارئ: وصف لأهداف وسياسة ومفهوم العمليات الخاصة بالتصدي للطوارئ وللهيكل والسلطات والمسؤوليات الازمة للتصدي على نحو منهجي ومنسق وفعال. وتستخدم خطة الطوارئ كأساس لإعداد خطط وإجراءات وقوانين مرجعية أخرى.

التأهب (للطوارئ): القدرة على اتخاذ إجراءات من شأنها التخفيف بفاعلية من عواقب حالة طوارئ على صحة الإنسان وسلامته وعلى الممتلكات والبيئة.

إجراءات الطوارئ: مجموعة من التعليمات التي تصنف بالتفصيل الإجراءات التي يتخذها موظفو التصدي في حالات الطوارئ.

التصدي (للطوارئ): اتخاذ إجراءات من شأنها التخفيف من عواقب حالة طوارئ على صحة الإنسان وعلى الممتلكات والبيئة. وقد يوفر أيضاً أساساً لاستئناف النشاط الاجتماعي والاقتصادي المعتمد.

خدمات الطوارئ: أجهزة التصدي المحلية خارج الموقع المتاحة بوجه عام والتي تؤدي وظائف التصدي للطوارئ . وقد تشمل الشرطة وفرق الإطفاء والإنقاذ وخدمات الإسعاف وفرق السيطرة على المواد الخطرة.

عامل الطوارئ: عامل يمكن أن يتعرض لجرعة تتجاوز الحد المقبول في غضون أدنى لإجراءات من شأنها التخفيف من عواقب حالة طوارئ على صحة الإنسان وسلامته وعلى نوعية الحياة وعلى الممتلكات والبيئة.

منطقة الطوارئ: منطقة إجراءات الاحترازية وأو منطقة تخطيط إجراءات الوقائية العاجلة.

أُلْغِيَ هَذَا الْمَنْشُورُ وَحْلَ مَحْلِهِ الْعَدُدُ .GSR Part 7

التعرض: الفعل أو الظرف المؤدي إلى التعرض للإشعاعات. والتعرض قد يكون تعرضاً خارجياً (نتيجة لمصادر خارج الجسم) أو تعرضاً داخلياً (نتيجة لمصادر داخل الجسم).

طائع المتضدين: أول أفراد من خدمة طوارئ يتتصدون لحالة الطوارئ في الموقع.

الطور الابتدائي: الفترة الزمنية التي تبدأ باكتشاف التغيرات في الظروف التي تسموّغ تنفيذ إجراءات تصدّيّ تعني اتخاذها فوراً لكي تكون فعالة وتنتهي لدى استكمال هذه الإجراءات. وتشمل هذه الإجراءات اتخاذ إجراءات تحفيفية من جانب المشغل وإجراءات وقائية عاجلة داخل الموقع وخارجها.

التدخل: أي إجراء يستهدف الحد من التعرض أو تلافيه أو الحد من احتمال التعرض لمصادر لا تشكل جزءاً من ممارسة خاضعة للسيطرة أو مصادر خرجت عن السيطرة نتيجة حادث.

المستوى الموجب للتدخل: مستوى الجرعة الممكن تلافيها الذي يتخذ عدده إجراء وقائي محدد في حالة حدوث طاري أو تعرض مزمن.

الإجراء الوقائي الأطول أجلًا: أي إجراء وقائي لا يشكل إجراء وقائياً عاجلاً. ومن المرجح لإجراءات من هذا القبيل أن تستمر لأسابيع أو شهور أو سنوات. وهي تشمل إجراءات من قبيل التهجير والتدابير الزراعية المضادة والإجراءات العلاجية.

الإجراء التخفيسي من جانب المشغل: إجراء فوري يتّخذه المشغل أو طرف آخر من أجل:

- (١) الحد من إمكانية تطور الظروف على نحو يؤدي إلى تعرض أو انطلاق مواد مشعة بما يتطلب اتخاذ إجراءات طوارئ داخل الموقع أو خارجه؛
- (٢) أو التخفيف من حدة ظروف المصادر التي قد تؤدي إلى تعرض أو انطلاق مواد مشعة بما يتطلب اتخاذ إجراءات طوارئ داخل الموقع أو خارجه.

التبيّغ:

- (١) تقرير مقدم على وجه السرعة إلى هيئة وطنية أو دولية يعطي تفاصيل عن حالة طارئة أو عن احتمال وقوع حالة طارئة، بناء على المطلوب مثلاً بموجب اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي [١].
- (٢) مجموعة إجراءات تتخذ عند الكشف عن أوضاع طارئة بغرض تحذير جميع الأجهزة المسؤولة عن اتخاذ إجراءات التصدي للطوارئ في حالة نشوء مثل هذه الأوضاع.

نقطة التبليغ: جهاز مسمى اتخذت معه ترتيبات بشأن تلقي التبليغ (بالمعنى (٢)) والإسراع بالمشروع في اتخاذ إجراءات محددة مسبقاً من أجل تشيط جزء من عملية التصدي للطوارئ.

الدولة المبلغة: الدولة المسؤولة عن تقديم تبليغ (بالمعنى (١)) إلى الدول التي يتحمل أن تتضرر وإلى الوكالة بشأن حدث ذي أهمية إشعاعية فعلية أو محتملة أو متصورة بالنسبة لدول أخرى. وهي تشمل ما يلي:

أُلْغَى هَذَا الْمَنْشُور وَحَلَّ مَحْلُهُ الْعَدُد GSR Part 7

- (١) الدولة الطرف التي لها ولاية أو إشراف على المرفق أو النشاط (بما في ذلك الأجهزة الفضائية) وفقاً لما جاء في المادة ١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي [١]؛
- (٢) أو الدولة التي تكون البادنة بالكشف عن طارئ عابر للأوطان أو باكتشاف ما يدل عليه، وذلك مثلاً عن طريق ما يلي: الكشف عن وجود ارتفاع ملحوظ في مستويات الإشعاعات الجوية لا يعرف له منشأ؛ أو الكشف عن تلوث في شحنات عابرة للحدود؛ أو اكتشاف وجود مصدر خطير قد يكون نشاً في دولة أخرى؛ أو تشخيص أعراض طبية قد تكون نتاج عن تعرض حدث خارج الدولة.

الطارئ النووي أو الإشعاعي: طارئ يتضمن، أو من المتصور أنه يتضمن، مخاطر تعزى إلى ما يلي:

(أ) الطاقة الناتجة عن تفاعل نووي متسلسل أو عن اضمحلال نووي تفاعلي متسلسل؛

(ب) أو تعرض إشعاعي.

خارج الموقع: خارج منطقة الموقع.

داخل الموقع: داخل منطقة الموقع.

المستوى الموجب للتدخل: مستوى محسوب، مقاس بواسطة أجهزة قياس أو محدد بواسطة تحاليل مختبرية، يناظر مستوى موجباً للتدخل أو مستوى موجباً للتصرف. وعادة ما يعبر عن المستويات التشغيلية الموجبة للتدخل بدالة معدلات الجرعات أو بدالة مقدار نشاط المواد المشعة المنطلقة، أو تركيزات الهواء المتراءكة زمنياً، أو تركيزات التربة أو التركيزات السطحية، أو تركيزات نشاط التوابيد المشعة في العينات البيئية أو الغذائية أو المائية. ويمثل المستوى التشغيلي الموجب للتدخل نوعاً من أنواع المستوى الموجب للصرف الذي يستخدم على نحو فوري و مباشر (أي دون إجراء أي تقييم آخر) من أجل تحديد الإجراءات الوقائية اللازم اتخاذها استناداً إلى أحد القياسات البيئية.

المشغل (أو المنظمة المشغلة): أي منظمة أو شخص يتقدم بطلب استصدار ترخيص أو يحمل ترخيصاً وأو يكون مسؤولاً عن الأمان النووي أو الأمان الإشعاعي أو أمان النفايات المشعة أو أمان النقل عند اضطلاعه بأنشطة ذات علاقة بأية مرافق نووية أو بأية مصادر إشعاعات مؤينة. وهذا يشمل الأفراد بصفتهم الشخصية، والهيئات الحكومية، والمرسلين أو الشاحنين، والحاصلين على رخص، والمستشفيات، والأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص، وما إلى ذلك. ويشمل ذلك كل من يتحكم تماماً مباشراً في مرفق أو نشاط جار استخدامه (كالمصورين الإشعاعيين أو الناقلين) أو، في حالة انقطاع التحكم في المصدر (فقد مصدر أو الاستلاء عليه على نحو غير مشروع أو عودة سائل للدخول في الغلاف الجوي)، كل من كان مسؤولاً عن المصدر قبل فقدان التحكم فيه.

الممارسة: أي نشاط يدخل مصادر تعرُّض أو مسارات تعرُّض إضافية أو يوسع نطاق التعرض ليشمل أشخاصاً إضافيين أو يعدّ شبكة مسارات التعرُّض من المصادر القائمة، بما يزيد من تعرض الناس أو من احتمالات تعرضهم أو يزيد من عدد المعرضين منهم.

أُلْغِيَ هَذَا الْمَنْشُورُ وَحْلَ مَحْلِهِ الْعَدُّ .GSR Part 7

منطقة الإجراءات الاحترازية: منطقة محيبة بالمرفق أجريت فيها ترتيبات تكفل اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة في حالة وقوع طارئ نووي أو إشعاعي بغية تقليل مخاطر حدوث تأثيرات قطعية عنيفة خارج الموقع. ويلزم اتخاذ إجراءات وقائية داخل تلك المنطقة قبل انطلاق مواد مشعة أو بعد انطلاقها بوقت وجيز أو قبل حدوث حالة تعرض أو بعدها بوقت وجيز، وذلك استناداً إلى الأوضاع السائدة في المرفق.

الإجراءات الوقائية: تدخل يهدف إلى تجنب أو نقل إشعاعات الجرعات التي يتلقاها أفراد الجمهور عند وقوع طوارئ أو في حالات تعرضهم معرضةً مزمناً.

مسؤول الوقاية من الإشعاعات: فرد مختص تقنياً بشؤون الوقاية من الإشعاعات ذات الصلة بنوع بعينه من الممارسات، يتولى تسميتها صاحب السجل أو حامل الرخصة من أجل الإشراف على تطبيق المتطلبات ذات الصلة المنصوص عليها في معايير الأمان الدولية.

أخصائي الإشعاعات: شخص تلقى تدريباً في مجال الوقاية من الإشعاعات وفي مجالات تخصصية أخرى ضرورية حتى يكون قادراً على تقييم الأوضاع الإشعاعية أو التخفيف من العواقب الإشعاعية أو مراقبة الجرعات التي يتلقاها القائمون بعمليات التصدي.

المقيم الإشعاعي: شخص يساعد مشغل المصدر الخطر في حالة وقوع طارئ نووي أو إشعاعي؛ وذلك عن طريق إجراء استقصاءات إشعاعية وتقييمات للجرعات، ومراقبة التلوث، وتأمين الوقاية الإشعاعية لعمال الطوارئ، ووضع توصيات بشأن الإجراءات الوقائية. وعامة ما يكون هذا المُقيم الإشعاعي هو مسؤول الوقاية من الإشعاعات.

الهيئة الرقابية: هيئة أو منظومة هيئات تسميها حكومة الدولة باعتبار أن لها سلطة قانونية لإدارة العملية الرقابية، بما في ذلك إصدار التصاريح، ومن ثم لمراقبة شؤون الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات المشعة وأمان النقل.

جهاز التصدي: جهاز تسميه الدولة أو تعترف به على نحو آخر باعتباره مسؤولاً عن إدارة أو تنفيذ أي جانب من جوانب عملية التصدي للطوارئ.

الانطلاق الملعوس العابر للحدود: انطلاق مواد مشعة في البيئة على نحو قد يؤدي إلى جرعات أو مستويات تلوث تختفي الحدود الوطنية بما يتجاوز المستويات الدولية الموجبة للتدخل أو المستويات الدولية الموجبة للتصرف فيما يخص الإجراءات الوقائية، بما في ذلك فرض قيود على الأغذية وعلى التجارة.

منطقة الموقع: منطقة جغرافية تتضمن مرافقاً أو نشطاً أو مصدراً مصرحاً به ويجوز داخلاً لإدارة هذا المرفق أو النشاط أن تشرع مباشرةً في اتخاذ إجراءات طارئة. وهذه المنطقة هي تحديداً المنطقة الواقعة داخل السياج الأمني المحيط بالموقع أو داخل سور آخر يعين حدود الملكية. كما يجوز أن تكون تلك المنطقة هي المنطقة المراقبة المحبيطة بمصدر تصوير إشعاعي أو منطقة خارجية محصورة تتصل بها طلائع المتصدرين حول الخطر المشتبه فيه.

أُلْغَى هَذَا الْمَنْشُور وَحَلَّ مَحْلُهُ الْعَدُد 7 GSR Part

المصدر: كل ما قد يسبب تعرضاً إشعاعياً مثلاً عن طريق ابتعاثه إشعاعات مؤينة أو إطلاقه مواد جوهرية مشعة أو مواد مشعة. ويمكن معالجته باعتباره كياناً واحداً من زاوية أغراض الوقاية والأمان. فعلى سبيل المثال تعد أي مواد تتبع كميات من الرادون مصادر موجودة في البيئة، وتعد أي وحدة تعقيم بالتشعيع الجسيمي مصدرًا يتعلق بعملية حفظ الأغذية إشعاعياً، وقد تعد أي وحدة للأشعة السينية مصدرًا يتعلق بعملية التشخيص الإشعاعي؛ أما محطات القوى النووية فهي جزء من عملية توليد الكهرباء بواسطة الانشطار النووي ويمكن اعتبارها مصدراً (فيما يخص مثلاً تصريف مواد في البيئة) أو مجموعة مصادر (فيما يخص مثلاً أغراض الوقاية المهنية من الإشعاعات). ويجوز، حسب الاقتضاء، اعتبار منشأة معقدة أو متعددة المكونات مقامة في مكان أو موقع معين مصدرًا واحدًا من زاوية أغراض تطبيق معايير الأمان الدولية.

المرفق الخاص: مرفق يلزم إزاءه اتخاذ إجراءات معينة محددة من قبل إذا صدرت أوامر باتخاذ إجراءات وقائية عاجلة في دائرة المحلية. ومن أمثلة ذلك المصانع الكيميائية التي يتذرع إخلاؤها إلا بعد اتخاذ إجراءات معينة تحول دون اندلاع حريق أو وقوع انفجارات، ومرافق الاتصالات السلكية واللاسلكية التي يتحتم إبقاء موظفين داخلها من أجل تأمين استمرار الخدمات الهاتفية المحلية.

الفئات السكانية الخاصة: أفراد الجمهور الذين يلزم وضع ترتيبات خاصة بشأنهم حتى يتسمى اتخاذ إجراءات وقائية فعالة. ومن أمثلة هؤلاء الأفراد: الأشخاص المعوقون والمرضى الموجودون داخل المستشفيات والسجون.

التأثيرات العشوائية (المترتبة على الإشعاعات): تأثيرات صحية مستحدثة إشعاعياً تزداد احتمالات حدوثها مع ازدياد الجرعة الإشعاعية لكن شدتها (إذا حدثت) لا تتوقف على مقدار الجرعة. وقد تكون التأثيرات العشوائية تأثيرات جسدية أو تأثيرات وراثية، وهي تحدث بوجه عام دون وجود حد أقصى لمستوى الجرعة. ومن أمثلة ذلك سرطان الغدة الدرقية وسرطان الدم.

تقييم التهديدات: عملية التحليل المنهجي للمخاطر المرتبطة بالمرافق أو الأنشطة أو المصادر داخل حدود الدولة أو خارجها من أجل تحديد ما يلي:

- (١) الأحداث، والمناطق المرتبطة بها، التي قد تقتضي الضرورة اتخاذ إجراءات وقائية وتدابير مضادة طارئة بشأنها داخل الدولة؛
- (٢) والإجراءات الوقائية والتدابير المضادة الطارئة التي ستكون فعالة في التخفيف من عواقب تلك الأحداث.

الفئات السكانية الرحالة: أفراد الجمهور الذين يقيمون لفترة زمنية وجيزة (تقدير بأيام أو بأسابيع) في مكان بعيد عنه (كأرض مخيمات مثلاً) ويمكن التعرف عليهم مسبقاً. وهم لا يشملون أفراد الجمهور الذين قد يسافرون عبر منطقة بعيدة.

الطارى العابر للأوطان: طارئ نووي أو إشعاعي ذو أهمية إشعاعية، فعلية أو محتملة أو متصورة، بالنسبة لأكثر من دولة واحدة . وهو يشمل ما يلي:

أُلْغَى هَذَا الْمَنْشُور وَحَلَّ مَحْلُهُ الْعَدُد .GSR Part 7

- (١) انطلاق مواد مشعة انطلاقاً ملماً عابراً للحدود (إلا أن الطارئ العابر للأوطان لا يعني بالضرورة انطلاق مواد مشعة انطلاقاً ملماً عابراً للحدود)؛
- (٢) طارئنا عاماً في مرفق أو أي حدث آخر يمكن أن يؤدي إلى انطلاق مواد مشعة انطلاقاً ملماً (جوايا أو مائياً) عابراً للحدود ؛
- (٣) اكتشاف فقد مصدر خطر أو نقله بطريقة غير مشروعة عبر الحدود الوطنية أو الاشتباه في نقله على هذا النحو ؛
- (٤) طارئنا يؤدي إلى إرباك حركة التجارة أو السفر الدولية على نحو ملماً؛
- (٥) طارئنا يسوغ تنفيذ إجراءات وقائية تجاه المواطنين الأجانب أو السفارات الأجنبية في الدولة التي وقع فيها؛
- (٦) طارئنا يؤدي أو قد يؤدي إلى آثار حتمية عنيفة ويشمل خطأً وأو مشكلة (تتعلق بالمعدات مثلاً أو بالبرامج الحاسوبية الجاهزة) يمكن أن يكون لها آثار خطيرة على الأمان على الصعيد الدولي؛
- (٧) طارئنا يؤدي أو قد يؤدي إلى بث مشاعر الخوف البالغ في صفوف سكان أكثر من دولة واحدة نتيجة لمخاطره الفعلية أو المتصورة.

الإجراءات الوقائية العاجلة: إجراءات وقائية يتحتم الإسراع باتخاذها (عادة في غضون ساعات) في حالة وقوع طارئ حتى تكون فعالة، علماً بأن فاعليتها ستقى على نحو هائل إذا تأخر اتخاذها. وتمثل أشياع الإجراءات الوقائية العاجلة المطروحة للنظر عند وقوع طارئ نووي أو إشعاعي في الإلقاء، وإزالة تلوث الأفراد، والإيواء، وتوفير الوقاية التنفسية، والمعالجة المتعلقة باليد، وفرض قيود على استهلاك الأغذية المحتمل تلوثها.

منطقة تخطيط الإجراءات الوقائية العاجلة: منطقة محيطة بالمرفق وضعت بشأنها ترتيبات تكفل اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة في حالة وقوع طارئ نووي أو إشعاعي تجنبًا لتسرب جرارات خارج الموقع وفقاً لمعايير الأمان الدولية. ويلزم أن تتخذ الإجراءات الوقائية داخل تلك المنطقة استناداً إلى الرصد البيئي، أو - حسب الاقتضاء- استناداً إلى الأوضاع السائدة في المرفق.

نقطة التحذير: نقطة اتصال مزودة بمحيطتين أو يمكن استئثارها في جميع الأوقات بحيث تسرع بالاستجابة، أو تشرع في الاستجابة، لما يرد إليها (بالمعنى (١)) حسب الاقتضاء- من الوكالة الدولية للطاقة الذرية من رسائل تحذيرية أو طلبات مساعدة أو طلبات تحقق من رسائل واردة.

المساهمون في الصياغة والاستعراض

Agape, A.	Ministry of Nuclear Power, Russian Federation
Andreev, I.	Forum für Atomfragen, Vienna, Austria
Bouglova, E	Ministry of Health, Belarus
Crick, M.J.	International Atomic Energy Agency
Edwards, P.	Nuclear Industries Directorate, United Kingdom
Finck, R.	Swedish Radiation Protection Institute (SSI), Sweden
Garnyk, N.	Ministry of the Russian Federation for Atomic Energy (Minatom), Russian Federation
Griffiths, H.	Chalk River Laboratories (AECL), Canada
Hadden, R.	Nuclear Safety Directorate, United Kingdom
Hänninen, R.	Finnish Centre for Radiation and Nuclear Safety (STUK), Finland
Kis, P.	Ministry of Interior, Vienna, Austria
Korn, H.	Bundesamt für Strahlenschutz, Germany
Kromp-Kolb, H.	Forum für Atomfragen, Vienna, Austria
Lafortune, J.F.	Science Applications International Corporation (SAIC Canada)
McColl, N.	National Radiological Protection Board, United Kingdom
McKenna, T.	International Atomic Energy Agency
Nogueira de Oliveira, C.	International Atomic Energy Agency
Olsson, R.	Swedish Nuclear Power Inspectorate (SKI), Sweden
Özbas, E.	Turkish Atomic Energy Authority, Turkey
Pan, Z.	China Atomic Energy Authority, China
Patchett, C	Nuclear Safety Directorate, United Kingdom
Pessoa-Prdellas, C.A.	Strategic Affairs Ministry, Brazil
Pretti, J.	Ministère de l'Intérieur, France
Rigney, C.	Joint Division, Food and Agriculture Organization of the United Nations and International Atomic Energy Agency (FAO/IAEA)
Santozzi-Bertotelli	Strategic Affairs Ministry, Brazil
Andreuzza, M.G.	
Scheffenegger, R.	Federal Chancellery, Vienna, Austria
Souchkevitch, G.	World Health Organization
Tabachny, L.	Ministry of Emergencies and Chernobyl Affairs, Ukraine

Telleria, D.M.	Autoridad Regulatoria Nuclear (ARN), Argentina
Turai, I.	International Atomic Energy Agency
Vade, S.	European Commission
Woods, D.	Australian Nuclear Science and Technology Organization (ANSTO), Australia
Zechner, J.E.	Federal Chancellery, Vienna, Austria

اللجنة المشتركة بين الوكالات، المعنية بالتصدي للحوادث النووية

IAEA: Crick, M. (Chair); Nogueira de Oliveira, C.; European Commission: Tanner, V.; Food and Agriculture Organization of the United Nations: Rigney, C., Ferris, I.; International Labour Organization: Niu, S.; OECD Nuclear Energy Agency: Lazo, E.; Mundigl, S.; United Nations Office for the Co-ordination of Humanitarian Affairs: Zupka, D.; United Nations Office for Outer Space Affairs: Lala, P; McDougall, P.R.; World Health Organization: Repacholi, M.; Souchkevitch, G.; World Metrological Organization: Schiessl, D.C.; Mlaki, M.

المنظمات الراعية

أنشئت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في سنة ١٩٤٥ لتحل محل المعهد الدولي للزراعة. ومن بين أغراض المنظمة أن تؤمن ادخال تحسينات على الفعالية في انتاج وتوزيع الغذاء والمنتجات الزراعية. والمهمات الرئيسية التي تتضطلع بها المنظمة هي: تنفيذ برامج كبرى لتقديم المشورة والمعونة الفنية للمجتمع الزراعي؛ جمع المعلومات وتحليلها وتعديليها؛ وتقديم المشورة للحكومات في مجال السياسات والتخطيط؛ و توفير الفرص للحكومات والخبراء للجتماع و مناقشة مسائل الغذاء والزراعة. وتقدم منظمة الأغذية والزراعة للحكومات الأعضاء فيها المشورة والمعونة من خلال قنوات رسمية وغير رسمية شتى بشأن كل جوانب انتاج وتوزيع واستهلاك الغذاء والمنتجات الزراعية طبقاً لاحتياجات الراهنة. وفي سنة ١٩٦٢، أنشأت منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية هيئة الدستور الغذائي بغية تحقيق الأهداف التالية: حماية صحة المستهلكين والتأكد من تطبيق ممارسات عادلة في تجارة الغذاء؛ وتحسين تنسيق كل الأعمال والأنشطة التي تتضطلع بها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بالمعايير الغذائية؛ وتحديد الأولويات الخاصة بمسودات المعايير وتولي عملية اعدادها وتقديم الارشاد بشأنها من خلال المنظمات المناسبة وبمساعدة ونشر هذه المعايير في الدستور الغذائي الدولي؛ وتعديل المعايير المشورة بعد دراستها على النحو المناسب على ضوء التطورات. وتتصدر الاهتمامات الكبرى لمنظمة الأغذية والزراعة في مجال معايير الأمان بالدستور الغذائي وبموضوع التدابير الزراعية المضادة التي تتخذ في حالة الحوادث الاشعاعية.

وأنشئت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في سنة ١٩٥٧. وهدفها طبقاً لنظامها الأساسي هو العمل على تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع. ومن وظائف الوكالة "أن تضع أو تعتمد، بالتشاور مع الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة المعنية، وبالتعاون معها عند الاقتضاء، معايير أمان بقصد حماية الصحة والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار على الأرواح والممتلكات (بما في ذلك معايير من هذا القبيل لظروف العمل)، وأن تتخذ ترتيبات لتطبيق هذه القواعد على عملياتها هي ذاتها وكذلك على العمليات التي تستخدم المواد والخدمات والمعدات والمرافق والمعلومات التي تقدمها هي أو التي تقدم بناءً على طلبها أو تحت رقبتها أو اشرافها وأن تتخذ ترتيبات لتطبيق هذه المعايير على العمليات التي تتفق بموجب أي ترتيب ثانوي أو متعدد الأطراف اذا طلب ذلك أطرافه، أو على أي نشاط من أنشطة دولة ما في ميدان الطاقة الذرية اذا طلبت ذلك تلك الدولة". وعلاوة على ذلك فان من حق الوكالة ومسؤوليتها، بصدق أي مشروع تضعه، أو أي ترتيب آخر تطلب اليها الأطراف المعنية بمقتضاه تطبيق الضمانات، أن تقتنصي، بمقدار انتلاق ذلك على هذا المشروع أو هذا الترتيب، " مراعاة أي تدابير صحية أو وقائية تفرضها الوكالة ". وأن تؤخذ إلى اقليم الدولة أو الدول المتلقية مقتضيات... للتحقق من عدم وجود مخالفة لتدابير الصحة والأمان [ذلك]. ومن الأغراض التي تستهدفها معايير الأمان التي تعتمدتها الوكالة تسهيل أداء هذه الوظائف والحقوق والمسؤوليات المنوطة بها.

وأنشئت منظمة العمل الدولية في سنة ١٩١٩ بمقتضى معايدة فرساي لجمع الحكومات وأرباب العمل ونقابات العمال للعمل معاً في خدمة قضية العدالة الاجتماعية وتحسين الظروف المعيشية في كل مكان. وهي منظمة ثلاثة الأطراف يشارك في أعمالها ممثلو العمال وأرباب العمل على قدم المساواة مع ممثلي الحكومات. وكانت منظمة العمل الدولية جزءاً مستقلاً من عصبة الأمم، وفي سنة ١٩٤٦ أصبحت أول وكالة متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة. ووقاية العامل من الاعتلال والمرض والاصابة نتيجة للعمل هي احدى المهام المنوطة بمنظمة العمل الدولية والتي تُصْلِحُ عليها في ديباجة ميثاقها التأسيسي. ومن السمات الرئيسية للمنظمة، بالإضافة إلى بنيتها الثلاثية، نشاطها في وضع المعايير. وهناك ما يقرب من ٦٠ اتفاقية ونوصية تتعلق بوقاية العامل من

المخاطر المهنية. وفي سنة ١٩٤٩ نشرت المنظمة مجموعة من المعايير الدولية العملية التي تتعلق بالوقاية من الاشعاعات والتي ظهرت ووُسعت إلى حد كبير في سنة ١٩٥٧ وأدرجت في دليل منظمة العمل الدولية للوقاية من الاشعاعات الصناعية. وفي سنة ١٩٦٠، اعتمد المؤتمر الدولي للعمل اتفاقية الوقاية من الاشعاعات (رقم ١١٥) والتوصية المتعلقة بها (رقم ١١٤). وتتطبق الاتفاقية على جميع الأنشطة التي تقضي بعرض العمال للأشعاعات المؤينة في أثناء عملهم، وهي تنص على اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لضمان الوقاية الفعالة للعمال على ضوء أحدث المعارف المترافقه. وتنصيف التوصية إلى ذلك أنه ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار التوصيات التي تصدرها من وقت إلى آخر اللجنة الدولية للوقاية من الاشعاعات، والمعايير التي تعتمدها المنظمات المختصة الأخرى. وفي سنة ١٩٨٦ وافق مجلس المحافظين بمنظمة العمل الدولية على نشر مدونة قواعد لوقاية العمال من الاشعاعات (المؤينة)، وهي تقدم ارشادات عملية بشأن تنفيذ برامج الوقاية من الاشعاعات على مستوى المنشآت وتراعي أحكام معايير الأمان الأساسية للوقاية من الاشعاعات (١٩٨٢). ولمنظمة العمل الدولية معايير دولية أخرى للعمل ذات صلة بوقاية العمال من الاشعاعات المؤينة، ولا سيما اتفاقية السرطان المهني والتوصية المتعلقة بها (١٩٧٤)؛ والاتفاقية والتوصية الخاصة ببيئة العمل (ثروث الهواء والضوضاء والذبذبات) (١٩٧٧)؛ وقائمة الأمراض المهنية الملحة باتفاقية التعويض في حالة الاصابة الناجمة عن العمل (١٩٦٤).

وفي سنة ١٩٥٨ أنشئت وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تحت اسم الوكالة الأوروبية للطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي. وقد أطلق عليها اسمها الحالي في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢، عندما أصبحت اليابان أول عضو كامل غير أوروبي فيها. وت تكون عضوية الوكالة في الوقت الحاضر من ٢٨ بلداً عضواً في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وهي: إسبانيا وأستراليا وألمانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبليجيكا وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهوريّة كوريا والدانمرك وسلوفاكيا والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وكندا ولوكسمبورغ والمكسيك والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان. كما تشارك المفوضية الأوروبية في عمل الوكالة. والمهمة المنوطة بالوكالة هي: مساعدة البلدان الأعضاء فيها على القيام، عن طريق التعاون الدولي، بارسae ومواءلة تطوير الأساس العلمية والتكنولوجية والقانونية اللازمة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية استخداماً مأموناً وملائماً للبيئة واقتصادياً، وتقديم تقريرات موثوقة بها وصياغة ترتيبات التفاهم المشتركة بشأن القضايا الرئيسية لتكون مدخلات يستعلن بها في القرارات الحكومية بشأن سياسات الطاقة النووية وفي تحليات السياسات الأعم التي تجريها منظمة التعاون والتنمية في مجالات مثل الطاقة والتنمية المستدامة. ومن بين مجالات اختصاص الوكالة المحددة تحقيق الأمان في الأنشطة النووية وتنظيمها، والتصريف في التفتييات المشعة، والوقاية من الاشعاعات، والعلوم النووية، والتحليات الاقتصادية والتقييم لدوره الوقود النووي، والقانون والمسؤولية في المجال النووي، واعلام الجمهور. ويقدم بنك المعلومات التابع للوكالة بيانات نووية وخدمات برامج الحاسوب للبلدان المشاركة. وفي إطار هذه المهام وغيرها من المهام المتصلة بها، تعمل الوكالة بتعاون وثيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي لها معها اتفاق للتعاون، ومع منظمات دولية أخرى في المجال النووي. أما مكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية فهو جزء من أمانة الأمم المتحدة يضطلع بتكليف من الجمعية العامة بـالمهام التالية: فرز الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء المتضررة للحصول على معونات الطوارئ التي تتطلب استجابة منسقة؛ والاحاطة المستمرة بجميع حالات الطوارئ بغية تسيير وتنسيير المساعدات الإنسانية المقيدة في إطار منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛ والقيام بالتشاور مع حكومات البلدان المتضررة بتنظيم بعثات مشتركة بين الوكالات لتقدير الاحتياجات واعداد نداءات موحدة ليصدرها الأمين العام؛ والعمل بنشاط على تسهيل فرص وصول المنظمات العاملة إلى مناطق الطوارئ من أجل تقديم معونات الطوارئ بسرعة؛ وإدارة الاعتماد المتعدد المركزي لحالات الطوارئ والمساعدة في اجتذاب الموارد؛ وأداء

دور نقطة اتصال محورية مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بالنسبة لعمليات الإغاثة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ وتحشد قدراتها على تقديم الإغاثة في حالات الطوارئ؛ وتوفير معلومات موحدة لجميع الحكومات المهمة والسلطات المعنية المتضررة بصفة خاصة وللبلدان المعرضة للكوارث؛ والقيام بدور نشيط في تحسين الانتقال بسلامة من الإغاثة إلى إعادة التأهيل وإعادة البناء؛ واعداد تقرير سنوي يرفع إلى الأمين العام بشأن تنسيق المساعدات الإنسانية في حالات الطوارئ لحالته إلى الجمعية العامة. وينتولى رئاسة المكتب أحد وكلاء الأمين العام للأمم المتحدة، وهو منسق الأمم المتحدة لشؤون الإغاثة في حالات الطوارئ، وتدعمه أمانة خاصة.

ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية التي أُسست في سنة ١٩٠٢ تضطلع بأنشطة في مجال الصحة الإشعاعية منذ الخمسينيات، فهي تعمل على تعزيز كل جوانب الصحة العامة في مجال الأشعاعات وتقييم منح دراسية لتدريب الأطباء وغيرهم من المهنيين في مجال الطب الإشعاعي. وفي سنة ١٩٦٠ تأسست على الصعيد الأقليمي وحدة للوقاية من الأشعاعات، وذلك نتيجة لدخول أنشطة متعددة مرتبطة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية في البلدان الأعضاء. وكانت أهداف الوحدة هي "تشجيع المرافق الصحية الوطنية على وضع إجراءات وتنظيمات واتباع معايير دولية للوقاية من الأشعاعات في مجال استخدام الأشعة السينية والنظائر المشعة والتخلص من النفايات المشعة؛ والترويج لتدريب الفيزياء الصحية الأساسية والبيولوجيا الإشعاعية والوقاية من الأشعاعات في مدارس الطب وطب الأسنان والطب البيطري والصحة العامة وغيرها من المدارس المهنية؛ وتعزيز استخدام النظائر المشعة في التشخيص والعلاج والبحوث في مجال الطب". وتشمل الأنشطة الصحية الإشعاعية التي تضطلع بها المنظمة جميع جوانب التصوير التشخيصي والعلاج بالأشعة والطب النووي، بما في ذلك الوقاية من الأشعاعات. وتقدم المنشورة من أجل تخطيط الخدمات الإشعاعية بما في ذلك: تصميم الدروع الواقية؛ وتحديد المعايير؛ والانتقاء؛ واختبارات القبول؛ وصيانة المعدات الإشعاعية وأصلاحها؛ واستعراض الإجراءات الإشعاعية التشخيصية والعلاجية؛ ومعايير الحزم الإشعاعية لأغراض التشخيص والعلاج؛ وقياس الجرعات المادي والسريري؛ والتخلص من النفايات المشعة في حالة المرافق الطبية؛ ووضع وتنفيذ برامج توكييد الجودة؛ والحوادث الإشعاعية؛ والتآهب للطوارئ الإشعاعية. وتتضمن الأنشطة التعليمية تنظيم الدورات الدراسية وحلقات العمل وحلقات التدars والمشاركة فيها؛ ونشر وتعزيز المطبوعات والبرامج السمعية البصرية المتعلقة بالأشعاعات؛ وتبادل المعلومات عن برامج التدريب.

أما منظمة الصحة العالمية، وهي منظمة متخصصة من منظمات الأمم المتحدة، فترجع بدايتها إلىاقتراح الذي قدم في مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ من أجل إنشاء منظمة متخصصة لمعالجة جميع الأمور المتعلقة بالصحة. وأصبح ميثاقها التأسيسي ساري المفعول في ٧ نيسان/أبريل ١٩٤٨، واجتمعت أول جمعية صحة عالمية في جنيف في حزيران/يونيه ١٩٤٨، وفي آيلول/سبتمبر ١٩٤٨ أصبحت المنظمة هيئة دائمة. وبفضل عمل المنظمة ثلاثة أجهزة: جمعية الصحة العالمية، وهي السلطة العليا التي تبعث جميع الدول الأعضاء مندوبيها إليها؛ والمجلس التنفيذي، وهو الجهاز التنفيذي لجمعية الصحة؛ وأمانة تعمل تحت رئاسة المدير العام. ومن خلال هذه المنظمة، يتبادل مهنيو الصحة من حوالي ١٩٠ بدأ المعارض والتجارب بهدف تمكين كل المواطنين في العالم من بلوغ مستوى صحي يتيح لهم أن يحيوا حياة منتجة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية. وهي تعمل كمنظمة واحدة لها مقر رئيسي في جنيف وستة مكاتب إقليمية في أفريقيا والقاراء الأمريكية وشرق البحر المتوسط وأوروبا وجنوب شرق آسيا وغرب المحيط الهادئ، ولها ممثلون ومكاتب ميدانية في كثير من البلدان. كما تتضمن المنظمة الوكالة الدولية لبحث السرطان. وتضطلع المنظمة بجهود تعاونية مع منظمات دولية أخرى ومع المراكز المتعاونة مع منظمة الصحة العالمية ولجان المستشارين

أُلْغِيَ هَذَا الْمَنْشُورُ وَحَلَّ مَحْلُهُ الْعَدُدُ 7 GSR Part

الخبراء التابعة لها ومع منظمات علمية ومهنية غير حكومية شتى، بما فيها الجمعية الدولية للطب الاشعاعي، والجمعية العامة لأخصائي التصوير بالأشعة وفنيي الطب الاشعاعي، والمنظمة الدولية للفيزياء الطبية. ولمنظمة الصحة العالمية علاقات رسمية مع اللجنة الدولية للوقاية من الاشعارات والرابطة الدولية للوقاية من الاشعارات. وتعمل منظمة الصحة العالمية، عن طريق التعاون التقني المباشر مع الدول الأعضاء فيها ومحفظ التعاون فيما بين هذه الدول، على تعزيز إنشاء مرفاق صحية شاملة، والوقاية من الأمراض ومكافحتها، وتحسين الظروف البيئية، وتنمية القوى البشرية في مجال الصحة، وتنسيق وتنمية البحوث البيولوجية الطبية والبحوث التي تجري على الخدمات الصحية، وتحطيم وتنفيذ البرامج الصحية. وفي المجال الاشعاعي، تشمل اهتمامات منظمة الصحة العالمية استخدام الاشعارات في الطب وفي الصحة الاشعاعية العامة.

الهيئات المعنية باستعراض معايير الأمان واعتمادها

لجنة معايير الأمان النووي

Argentina: Sajaroff, P.; Belgium: Govaerts, P. (Chair); Brazil: Salati de Almeida, I.P.; Canada: Malek, I.; China: Zhao, Y.; Finland: Reiman,L.; France: Saint Raymond, P.; Germany: Wendling, R.D.; India: Venkat Raj, V.; Italy: Del Nero, G.; Japan: Hirano, M.; Republic of Korea: Lee, J.-I.; Mexico: Delgado Guardado, J.L.; Netherlands: de Munk, P.; Pakistan: Hashimi, J.A.; Russian Federation: Baklushin, R.P.; Spain: Lequerica, I.; Sweden: Jende, E.; Switzerland: Aberli, W.; Ukraine: Mikolaichuk, O.; United Kingdom: Hall, A.; United States of America: Murphy, J; European Commission: Gómez-Gómez, J.A.; IAEA: Hughes, P. (Co-ordinator); International Organization for Standardization: d'Ardenne, W.; OECD Nuclear Energy Agency: Royen, J.

لجنة معايير الأمان الإشعاعي

Argentina: D'Amato, E.; Australia: Mason, C.G. (Chair); Brazil: Correa da Silva Amaral, E.; Canada: Measures, M.P.; China: Ma, J.; Cuba: Jova, L.; France: Piechowski, J.; Germany: Landfermann, H.-H.; India: Sharma, D.N.; Ireland: Cunningham, J.D.; Japan: Okamoto, K.; Republic of Korea: Choi, H.-S.; Russian Federation: Kutkov, V.A.; South Africa: Olivier, J.H.I.; Spain: Butragueño, J.L.; Sweden: Godås, T.; Switzerland: Pfeiffer, H.-J.; United Kingdom: Robinson, I.F.; United States of America: Cool, D.A.; IAEA: Bilbao, A. (Co-ordinator); European Commission: Kaiser, S.; Food and Agriculture Organization of the United Nations: Boutrif, E.; International Commission on Radiological Protection: Valentin, J.; International Labour Office: Niu, S.; International Organization for Standardization: Piechowski, J.; OECD Nuclear Energy Agency: Lazo, T.; Pan American Health Organization: Borrás, C.; World Health Organization: Souchkevitch, G.

لجنة معايير أمان النقل

Argentina: López Vietri, J.; Australia: Mountford-Smith, T.; Belgium: Cottens, E.; Brazil: Bruno, N.; Canada: Aly, A.M.; Chile: Basaez, H.; China: Pu, Y.; Egypt: El-Shinawy, M.R.K.; France: Pertuis, V.; Germany: Collin, W.; Hungary: Sáfár, J.; India: Nandakumar, A.N.; Israel: Tshuva, A.; Italy: Trivelloni, S.; Japan: Tamura, Y.; Netherlands: Van Halem, H.; Poland: Pawlak, A.; Russian Federation: Ershov, V.N.; South Africa: Jutle, K.; Spain: Zamora Martin, F.; Sweden: Pettersson, B.G.; Switzerland: Knecht, B.; Turkey: Köksal, M.E.; United Kingdom: Young, C.N. (Chair); United States of America: Roberts, A.I.; IAEA: Pope, R.; International Air Transport Association: McCulloch, N.; International Civil Aviation Organization: Rooney, K.; European Commission: Rossi, L.; International Maritime Organization: Min, K.R.; International Organization for Standardization: Malesys, P.; World Nuclear Transport Institute: Bjurström, S.

لجنة معايير أمان النفايات

Argentina: Siraky, G.; Australia: Cooper, M.B.; Belgium: Baekelandt, L.; Brazil: Schirmer, H.P.; Canada: Ferch, R.; China: Xianhua, F.; Finland: Rukola, E.; France: Brigaud, O.; Germany: von Dobschütz, P.; India: Gandhi, P.M.; Israel: Stern, E.; Japan: Aoki, T.; Republic of Korea: Suk, T.W.; Netherlands: Selling, H.; Russian Federation: Poluehktov, P.P.; South Africa: Metcalf, P. (Chair); Spain: Gil López, E.; Sweden: Wingefors, S.; Ukraine: Bogdan, L.; United Kingdom: Wilson, C.; United States of America: Wallo, A.; IAEA: Delattre, D. (Co-ordinator); International Commission on Radiological Protection: Valentin, J.; International Organization for Standardization: Hutson, G.; OECD Nuclear Energy Agency: Riotte, H.

اللجنة المعنية بمعايير الأمان

Argentina: D'Amato, E.; Brazil: Caubit da Silva, A.; Canada: Bishop, A., Duncan, R.M.; China: Zhao, C.; France: Lacoste, A.-C., Gauvain, J.; Germany: Renneberg, W., Wendling, R.D.; India: Sukhatme, S.P.; Japan: Suda, N.; Republic of Korea: Kim, S.-J.; Russian Federation: Vishnevskiy, Y.G.; Spain: Martin Marquínez, A.; Sweden: Holm, L.-E.; Switzerland: Jeschki, W.; Ukraine: Smyshlayaev, O.Y.; United Kingdom: Williams, L.G. (Chair), Pape, R.; United States of America: Travers, W.D.; IAEA: Karbassioun, A. (Co-ordinator); International Commission on Radiological Protection: Clarke, R.H.; OECD Nuclear Energy Agency: Shimomura, K.

أُلْغِيَ هَذَا الْمَنْشُورُ وَحْلَ مَحْلِهِ الْعَدَدُ 7 GSR Part